وزارة التعليـــم العـــالي والبـحث العـلمي
المركـــز الجـــامعي لميـــلة
معهد العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

ميدان : علوم اقتصادية، التجارية و علوم التسيير
الشعبة: علوم التسيير
التخصص : مالية و بنوك

المرجع : ...../2013

مذكرة بعنـــــــــوان:

إدارة المخاطر المصرفية في البنوك التجارية

دراسة حالة : بنك الفلاحة والتنمية الريفية –BADR–

مذكـــــرة مكملة لنيل شهادة الماستر في علوم التسيير
تخصص مالية و بنوك

إعداد الطالبة:

- **بوطلاعة خديجة**

إشراف الأستاذ:

مشري فريد

السنة الجامعية: 2013/2012

بسم الله الرحمن الرحيم

سورة التوبة الآية 105.

شكر وعرفان

ربنا لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك على ما أنعمت علينا من نعم لا تعد ولا تحصى منها توفيقك اياي لإنجاز هذا العمل على درب البحث العلمي.

أتقدم بالشكر والتقدير الى الأستاذ المشرف **مشري فريد** لقبوله الاشراف على هذا البحث، وعلى نصائحه وملاحظاته القيمة.

كما أتقدم وأتوجه بالشكر والعرفان الى أعضاء لجنة المناقشة الذين تفضلوا بالموافقة على مناقشة المذكرة وابداء ملاحظاتهم.

ولا يفوتني أن أتقدم بخالص شكري وتقديري الى كل من قدم لي يد العون والمساعدة وساهم من قريب أو بعيد، ماديا أو معنويا في انجاز هذا العمل المتواضع.

الإهداء

الى أنبع زهرة تفتحت لي في هذا الوجود، الصابرة دوما على صعاب الحياة لتخلق لنا من عنائها وشاح الأمان، التي جعل الله الفردوس تحت قدميها، التي لم تتوانى لحظة للدعاء لي، الى أمي الحبيبة الغالية أدامها الله تاجا فوق رأسي.

الى من صمد في وجه الزمان، مرفأ الحب والحنان، من شجعني وسار معي خطوات النجاح، الذي كد وتحمل المتاعب من أجلنا، الى أبي الغالي أطال الله عمره

الى أخي الغالي فارس وزوجته هالة وابنهما الغالي "**اياد**"

الى أختي الحبيبة وداد وزوجها وأبنائها الغاليين:"ديدو"، "عبيدو"، و"نونو"

الى أختي الغالية كريمة وزوجها وابنها الغالي "هاشم"

الى أختي الغالية فريدة وزوجها

الى الغاليين: سمير وليلى

الى جدي وجدتي

الى صديقاتي: هاجر، جهيدة، صارة، عفاف، سمية، أمينة، هالة، روقية

الى كل من جمعتهم ذاكرتي و لم يحملهم قلمي

الى كافة المسلمين في كافة أنحاء المعمورة

"خديجة"

الملخص:

يتعرض النشاط المصرفي الى العديد من المخاطر التي تتطلب من البنوك اتخاذ التدابير والاجراءات المناسبة لإدارة وضبط هذه المخاطر من أجل تخفيض التعرض للخسائر المحتملة أو تجنبها، وتتنوع هذه المخاطر بين مخاطر مالية وأخرى تشغيلية، وقد شهدت المخاطر المصرفية انتشارا واسعا الوقت الراهن خاصة في ظل التطور التكنولوجي المستمر، ونتيجة لتزايد الأزمات المالية في العديد من الدول، والتي كان من أبرز أسبابها الضعف الواضح في ادارة المخاطر المصرفية وضبطها، وقد جاءت مقررات بازل الأولى ثم الثانية التي شكلت تطورا كبيرا في مجال ادارة المخاطر المصرفية، وتم تعديلها بمقررات بازل الثالثة,

تهدف هذه الدراسة بشكل عام وآلية احتساب رأس المال اللازم لمواجهتها وفق مقررات لجنة بازل، وتحديد المخاطر التي تواجه البنوك الجزائرية، ومدى التزام هذه البنوك في التعامل مع مبادئ الممارسات السليمة لضبط المخاطر المصرفية وكذلك تهدف هذه الدراسة الى التعرف على القواعد الاحترازية المطبقة في الجزائر ومدى التزام البنوك الجزائرية بتنفيذها.

الكلمات المفتاحية: البنوك التجارية- المخاطر المصرفية- النظام المصرفي الجزائري- لجنة بازل.

Abstract:

Banking activity is exposed to many risks that require taking appropriate measures and procedures to manage and control these risks to reduce potential losses or avoid them. These risks are financial and functional, and actually are widespread especially in this age of continued technical development. Also, as a result of increasing number of financial crisis occurred in many countries which lead to of the reasons that make banking management and controlling of risks weak. First, Basel's decisions 1 and 2 come as a great development in banking management risks, and then they were amended by decisions of the Basel 3.

In General, this study aims to calculate the capital needed in order to face risks according to the decisions of the Basel Committee, and to identify the risks opposed to Algerian banks, and the commitment of these banks in dealing with the principles of good practice to adjust the banking risks. As well as, it aims to identify precautionary rules applied in Algeria and to what extent Algerian banks are engaged in this commitment.

Keywords:

Commercial banks - banking risks - Algerian banking system - the Basel Committee.

فهرس المحتويات

شكر وعرفان	I
الإهداء	II
الملخص	III
فهرس المحتويات	VIII
فهرس الجداول	X
فهرس الأشكال	X X
مقدمة	أ-ح
الفصل الأول: رؤية عامة حول البنوك التجارية والمخاطر المصرفية.	2
تمهيد	2
المبحث الأول: ماهية البنوك التجارية	3
المطلب الأول: مفهوم البنوك التجارية	3
أولا: نشأة البنوك التجارية	3
ثانيا: تعريف البنوك التجارية	4
ثالثا: خصائص البنوك التجارية	5
رابعا: أهداف البنوك التجارية	6
المطلب الثاني: وظائف البنوك التجارية	7
أولا: الوظائف التقليدية للبنوك التجارية	7
ثانيا: الوظائف الحديثة للبنوك التجارية	9
المطلب الثالث: مصادر أموال البنوك التجارية واستخداماتها	11
أولا: مصادر أموال البنوك التجارية	11
ثانيا: استخدامات أموال البنوك التجارية	13
المبحث الثاني: رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية	15
المطلب الأول: الرقابة الكمية على الائتمان	15

أولا: تعديل سعر الخصم	16
ثانيا: تعديل نسبة الاحتياطي القانوني	16
ثالثا: سياسة السوق المفتوحة	16
المطلب الثاني: الرقابة الكيفية على الائتمان	17
المطلب الثالث: الرقابة المباشرة على الائتمان	19
المبحث الثالث: المخاطر المصرفية	19
المطلب الأول: تعريف المخاطر المصرفية .	20
المطلب الثاني: أنواع المخاطر المصرفية	22
ثانيا: المخاطر التشغيلية	23
ثالثا: مخاطر أخرى	24
المطلب الثالث: مصادر المخاطر المصرفية	24
أولا: مخاطر متعلقة بالمقرض	25
ثانيا: مخاطر متعلقة بالمقترض	25
ثالثا: مخاطر متعلقة بالنشاط	25
خلاصة الفصل الأول	26
الفصل الثاني: أساليب ادارة المخاطر في البنوك التجارية .	28
تمهيد	28
المبحث الأول: ماهية إدارة المخاطر	29
المطلب الأول: مفهوم إدارة المخاطر	29
المطلب الثاني: أهمية إدارة المخاطر المصرفية	30
المطلب الثالث: خطوات عملية إدارة المخاطر	31
أولا: تحديد المخاطر	31
ثانيا: قياس المخاطر	31
ثالثا: ضبط المخاطر	32
رابعا: مراقبة المخاطر	32
المطلب الرابع: مبادئ إدارة المخاطر	33

المبحث الثاني: إدارة المخاطر وفق اتفاقيات بازل	34
المطلب الأول: اتفاقية بازل الأولى	34
أولا: تعريف اتفاقية بازل	34
ثانيا: الجوانب الأساسية لاتفاقية بازل الأولى	35
ثالثا: ايجابيات وعيوب اتفاقية بازل الأولى	39
المطلب الثاني: اتفاقية بازل الثانية	40
أولا: أسباب ظهور اتفاقية بازل الثانية	40
ثانيا: الدعائم الأساسية لاتفاقية بازل الثانية	41
ثالثا: مزايا وعيوب اتفاقية بازل الثانية	45
المطلب الثالث: اتفاقية بازل الثالثة	47
أولا: التعريف باتفاقية بازل الثالثة وأهدافها	47
ثانيا: محاور اتفاقية بازل الثالثة	48
ثالثا: الاصلاحات الواردة في اتفاقية بازل الثالثة	49
رابعا: مقارنة بين متطلبات رأس المال وفق اتفاق بازل 2 واتفاق بازل 3	51
المبحث الثالث: واقع البنوك الجزائرية في ظل مقررات بازل	53
المطلب الأول: أهم اصلاحات النظام البنكي الجزائري	53
أولا: مرحلة انشاء أو تكوين النظام المصرفي الجزائري	53
ثانيا: مرحلة اصلاحات النظام المصرفي الجزائري	55
المطلب الثاني: القواعد والمعايير الاحترازية المطبقة في الجزائر	58
المطلب الثالث: تأثير اتفاقيات بازل على النظام المصرفي الجزائري	62
أولا: مقارنة معايير الرقابة الاحترازية في الجزائر مع معايير لجنة بازل	62
ثانيا: تأثير اتفاقية بازل2 على النظام المصرفي الجزائري	63
خلاصة الفصل الثاني	65
الفصل الثالث: إدارة المخاطر المصرفية– دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية–	67
تمهيد	67
المبحث الأول: تقديم بنك الفلاحة والتنمية الريفية	68

المطلب الأول: نشأة بنك الفلاحة والتنمية الريفية	68
المطلب الثاني:موارد بنك الفلاحة والتنمية الريفية	68
أولا: الموارد الداخلية	68
ثانيا: الموارد الخارجية	69
المطلب الثالث: وظائف بنك الفلاحة والتنمية الريفية	71
المطلب الرابع: الهيكل التنظيمي لبنك الفلاحة والتنمية الريفية	72
المبحث الثاني: القواعد الاحترازية المطبقة في بنك الفلاحة والتنمية الريفية	74
المطلب الأول: مخاطر بنك الفلاحة والتنمية الريفية	74
أولا: المخاطر المالية	74
ثانيا: المخاطر التشغيلية لبنك الفلاحة والتنمية الريفية	74
المطلب الثاني: القواعد الاحترازية المطبقة في بنك الفلاحة والتنمية الريفية	75
خلاصةالفصل الثالث	90
الخاتمة	92
الخلاصة العامة	92
نتائج البحث	92
نتائج اختبار فرضيات البحث	93
آفاق البحث	93
المـــلاحق.	94
قائمة المراجع	96

فهرس الجداول

رقم الجدول	عنوان الجدول	رقم الصفحة
1	أوزان المخاطرة المرجحة الأصول حسب لجنة بازل	38
2	مقارنة بين متطلبات رأي المال في بازل3	51
3	تطور رأس المال الأدنى للبنوك والمؤسسات المالية في الجزائر	51
4	تطور نسبة الملاءة في البنوك الجزائرية	63
5	عناصر حساب نسبة الملاءة المصرفية في بنك الفلاحة والتنمية الريفية	82
6	تطور نسبة الملاءة لبنك الفلاحة والتنمية الريفية لسنة	
7	عناصر حساب الموارد الدائمة لبنك الفلاحة والتنمية الريفية لسنة 2006	85
8	عناصر حساب الاستخدامات الطويلة الأجل لبنك الفلاحة والتنمية الريفية لسنة 2006	86
9	مساهمات بنك الفلاحة والتنمية الريفية في رأس مال البنوك والمؤسسات المالية	88

فهرس الأشكال

رقم الأشكال	عنوان الأشكال	رقم الصفحة
1	أنواع المخاطر المصرفية	24
2	الاستحداثات التي مست متطلبات رأس المال في بازل	50
3	الهيكل التنظيمي لبنك الفلاحة والتنمية الريفية	73

مقدمة

مقدمة:

تعتبر البنوك عموما والبنوك التجارية خصوصا احدى أدوات النظام الاقتصادي الهامة في العصر الحديث، ولا يمكن لأي نظام أن ينمو ويزدهر دون الاستعانة بها فهي تؤدي دور الوسيط بين أصحاب الفائض وأصحاب العجز المالي، حيث تقوم بالحصول على أموال المدخرين لإعادة توظيفها في استخدامات متعددة، غير أن النظام البنكي كغيره من الأنظمة الاقتصادية الاخرى، يواجه العديد من المخاطر.

فقد شهدت المخاطر المصرفية ارتفاع شديد في وقتنا الحاضر وذلك بسبب التطورات في مختلف الأنشطة المتسارعة، نتيجة لظهور منتجات وانشاء خدمات استثمارية جديدة، اضافة الى التطورات التكنولوجية الهائلة وتطور نظام الاتصالات والمعلومات.

وتقسم المخاطر المصرفية الى مخاطر مالية تؤثر مباشرة على الوضع المالي للبنك وّأخرى تشغيلية لا تؤثر مباشرة على الوضع المالي للبنك، حيث تخلف هذه المخاطر آثار كبيرة على مردودية البنوك، وقد تؤدي الى حد افلاسها، ومن هنا توجب على البنوك القيام بتبني خطط وسياسات ابتكارية من أجل تسيير أعمالها، وبالتالي مواجهة وادارة المخاطر المصرفية.

ولمواكبة التطورات والتحولات التي يشهدها المحيط الدولي، قام كل من بنك التسويات الدولية، البنوك المركزية، لجنة بازل للممارسات الرقابية، الباحثون، وحتى البنوك التجارية في حد ذاتها بتطوير نظم ادارة المخاطر، ووضع قواعد لضبط هذه المخاطر، والتي تعتمد أساسا على مجموعة من المؤشرات المالية وذلك بإدخال النماذج الاحصائية للأخذ بالمتغيرات الاقتصادية والمالية.

وكذلك هو الحال بالنسبة للبنوك التجارية الجزائرية فهي الأخرى تواجه العديد من المخاطر، وسنقوم في دراستنا هذه بالتعرف على المخاطر التي تواجه البنوك الجزائرية والممارسات السليمة لإدارة هذه المخاطر، والقواعد الاحترازية المطبقة في الجزائر ومدى تطابقها مع المعايير الدولية، من خلال اختيار لأحد أهم البنوك التجارية الجزائرية الممثل في بنك الفلاحة والتنمية الريفية كنموذج.

على ضوء ما سبق يمكن صياغة اشكالية البحث في السؤال الرئيسي التالي:

ما هو واقع إدارة المخاطر المصرفية في البنوك التجارية الجزائرية؟

التساؤلات الفرعية: وحتى تتسنى لنا الاجابة على التساؤل الرئيسي فانه من الضروري طرح التساؤلات الفرعية التالية:

- ما هي مختلف المخاطر التي تتعرض لها البنوك التجارية الجزائرية؟
- ما هي المعايير التي اعتمدتها لجنة بازل للرقابة المصرفية؟

- هل تطبيق البنوك التجارية العاملة في الجزائر معايير اتفاقيات بازل؟
- هل بنك الفلاحة والتنمية الريفية يحترم القواعد والنسب الاحترازية المطبقة في الجزائر؟

فرضيات الدراسة: ومن أجل الاجابة على التساؤلات المطروحة، تم وضع مجموعة من الفرضيات التي سوف يتم اما تدعيمها أو رفضها والمتكونة مما يلي:

- تواجه البنوك التجارية الجزائرية مخاطر مالية ومخاطر أخرى تشغيلية.
- يحترم بنك الفلاحة والتنمية الريفية القواعد والنسب الاحترازية المطبقة في الجزائر.
- ان عمل النظام المصرفي الجزائري يتوافق مع متطلبات لجنة بازل 2.

أهمية البحث: تكمن أهمية البحث في النقاط التالية:

- يمس الموضوع قطاع مهم وجد حيوي في اقتصاد أي دولة وهو قطاع البنوك الذي يعتبر القلب النابض للنظام في أي دولة؛
- تعتبر مسألة إدارة المخاطر المصرفية الشغل الشاغل للبنوك في الوقت حالي، وذلك لكون أن الادارة السليمة للمخاطر المصرفية من شأنها أن تؤدي الى زيادة مردودية البنك ومن ثمة زيادة تنافسيتها وحصتها السوقية.

أهداف البحث: انطلاقا من أهمية الدراسة فانه يمكن حصر الأهداف الدراسة فيما يلي:

- التعرف على المخاطر التي تواجه البنوك التجارية الجزائرية؛
- العرض النظري لاتفاقيات لجنة بازل للرقابة المصرفية؛
- التعرف على واقع إدارة المخاطر المصرفية في الجزائر وأهم القواعد الاحترازية التي تفرضها وموقعها من المعايير الدولية؛
- تطوير منهجية ادارة المخاطر في البنوك التجارية؛
- محاولة اسقاط القواعد الاحترازية التي وضعها بنك الجزائر على بنك الفلاحة والتنمية الريفية.

أسباب اختيار الموضوع: يمكن تلخيص الدوافع التي أدت بنا الى اختيار هذا الموضوع فيم يلي:

- الرغبة الذاتية في دراسة المواضيع المتعلقة بالبنوك التجارية وتماشيه مع التخصص المدروس – مالية وبنوك –
- الأهمية التي يكتسيها الموضوع في ظل المتغيرات المالية التي يعيشها النظام المالي في الوقت الحالي.

الدراسات السابقة:

1- **الدراسة الاولى:** تومي ابراهيم **بعنوان: النظام المصرفي الجزائري واتفاقيات بازل – دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية والشركة الجزائرية للاعتماد الايجاري**، دراسة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجيستر في العلوم الاقتصادية، تخصص: نقود وتمويل، جامعة بسكرة، 2008/2007 .

حيث تناول الباحث من خلال هذه الدراسة اشكالية قدرة النظام المصرفي الجزائر على التكيف مع مقررات لجنة بازل، باعتبارها استجابة لمتطلبات دولية من جهة، ومن جهة أخرى أداة رقابية تسمح بالتحكم في المخاطر التي تواجه العمل المصرفي لضمان سلامة النظام المصرفي.

ومن النتائج التي توصلت اليها هذه الدراسة:

- أدى قصور اتفاقية بازل الأولى في مواجهة بعض المخاطر التي شهدتها بعض الدول الى ظهور اتفاقية بازل الثانية التي تعتبر تحول جوهري في إدارة المخاطر من حيث المفهوم والأدوات.
- عمل بنك الجزائر على تكييف قواعد احترازية تتناسب مع المتطلبات الدولية التي أقرتها لجنة بازل الّأولى، مراعيا في ذلك خصوصية العمل المصرفي المحلي.

يكمن الاختلاف بين دراستنا والراسة السابقة في أن هذه الّأخيرةّ أشمل من دراستنا حيث تناولت تأثير اتفاقيات بازل على النظام المصرفي ككل في حين كانت دراستنا بالنسبة لإدارة المخاطر بازل بالنسبة لجزء من النظام المصرفي متمثلة في البنوك التجارية.

2- **الدراسة الثانية:** سعد الله آمال **بعنوان البنوك التجارية وقياس الخطر العملياتي– دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية–** دراسة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية تخصص بنوك، جامعة سطيف، 2009-2010.

وقد تناولت الباحثة من خلال هذه الدراسة المخاطر التشغيلية التي تواجه البنوك الجزائرية ومدى التزام هذه البنوك في التعامل بم ينسجم مع مبادئ الممارسات السليمة لضبط المخاطر التشغيلية وبالتالي تقدير مدى جاهزية البنوك الجزائرية لتطبيق متطلبات لجنة بازل الثانية خاصة بالنسبة للمخاطر التشغيلية.

خلصت هذه الدراسة الى وجود قصور واضح في ادارة المخاطر التشغيلية في بنك الفلاحة والتنمية الريفية، وعدم انسجامه مع الممارسات السليمة في ادارة المخاطر التشغيلية وفق اتفاقيات بازل، حيث من النتائج التي توصلت اليها هذه الدراسة ما يلي:

- عدم التزام بنك الفلاحة والتنمية الريفية بالمبادئ الأساسية لإدارة المخاطر التشغيلية؛

- عدم توفر البنك على خطط طوارئ لكافة الأنشطة والخدمات الادارية لمواجهة أي طارئ قد يتعرض له البنك، خاصة فيما يخص احتمالية انهيار أنظمة المعلومات وانقطاع أنظمة الاتصال وتوقف العمل في نشاط أو أنشطة معينة أو الأحداث الخارجية والكوارث الطبيعية.

يكمن الاختلاف بين دراستنا وهذه الدراسة في أن دراستنا كانت بالنسبة لجميع المخاطر التي تتعرض لها البنوك، في حين الدراسة السابقة فقد ركزت على المخاطر التشغيلية، ويكمن الاختلاف كذلك بالنسبة للدراسة التطبيقية حيث قمنا في دراستنا بحساب القواعد والنسب الاحترازية في حين الدراسة السابقة فقامت من خلالها الباحثة بتقييم طرق حساب المخاطر التشغيلية.

3- **الدراسة الثالثة:** الزبير عياش، بعنوان **واقع رقابة بنك الجزائر على البنوك التجارية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص مالية، المركز الجامعي أم البواقي، 2007.

تناول الباحث من خلال هذه الدراسة موضوع فعالية رقابة بنك الجزائر على البنوك التجارية في ظل التكيف مع متطلبات لجنة بازل، لاسيما متطلبات الاتفاقية الثانية، حيث قام بتحليل الاتجاهات التي ترتكز عليها المعايير الدولية للرقابة البنكية ومدى تأثيرها على مستوى تفعيل الآليات الاشرافية للبنوك المركزية وتعميق ملاءة البنوك وتعزيز قدرتها على مواجهة المخاطر.

ومن أهم **نتائج هذه الدراسة:** خلصت الى أن أهم جوانب العمل البنكي تستدعي وجود ضوابط واعتبارات رقابية، تكون البنوك هي المسؤولة على اقرارها والمتمثلة في تلك المتعلقة بالنقود والائتمان أي ذات الصلة المباشرة بالسياسة النقدية وأهدافها، ثم تلك التي تخص مختلف مجالات أداء البنوك، وعليه عملت لجنة بازل الدولية للرقابة البنكية على وضع معايير دولية موحدة للإشراف والرقابة على البنوك وتطوير ادارة المخاطر.

ويكمن الاختلاف بين دراستنا وهذه الدراسة في أن الباحث من خلال هذه الدراسة تناول الرقابة التي يقوم بها البنك المركزي على البنوك التجارية بالتكيف مع معايير لجنة بازل للرقابة المصرفية، في حين تناولنا من خلال دراستنا واقع المخاطر في البنوك التجارية الجزائرية وكيفية إدارتها بالاعتماد على مقررات لجنة بازل والقواعد الاحترازية المطبقة في الجزائر.

ونظرا لتشعب الموضوع وتفرعه وامكانية تناوله من عدة زوايا فقد تم التطرق في دراستنا الى موضوع إدارة المخاطر في البنوك التجارية واثارته من منظور المعايير التي أقرتها لجنة بازل للرقابة المصرفية.

منهج البحث: من أجل دراسة اشكالية موضوع بحثنا والاجابة على التساؤلات المطروحة واثبات أو نفي الفرضيات المعتمدة في الدراسة تعين علينا اتباع منهج تاريخي، منهج تحليلي وصفي باعتباره الأنسب لمثل هذا النوع من الدراسات اضافة الى منهج دراسة حالة.

- استخدم المنهج التاريخي لتتبع أهم المحطات التاريخية التي ميزت مسيرة جهود لجنة بازل في مجال وضع المعايير والمبادئ المتعلقة بكفاءة رأس المال وإدارة المخاطر بالبنوك، وكذلك من خلال تتبعنا لأهم التطورات التي مر بها النظام المصرفي الجزائري.
- ويظهر المنهج الوصفي التحليلي من خلال وصف الاطار العام لعمل البنوك التجارية وأهم المخاطر التي تتعرض لها البنوك ومن خلال فهم وشرح مبادئ ومعايير لجنة بازل وتحليل توجهاته.
- منهج دراسة حالة: استخدم هذا المنهج عند التطرق الى حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية لتطبيق منخلا اسقاط النقاط التي تناولها في الجانب النظري على الجانب التطبيقي.

هيكل الدراسة:

بهدف الاحاطة بجوانب الموضوع، والاجابة على التساؤلات المطروحة، واختبار مدى صحة فرضيات البحث المقترحة، قمنا بتقسيم دراستنا الى ما يلي:

مقدمة: نطرح من خلالها اشكالية البحث، ونستعرض مختلف جوانب الموضوع.

الفصل الأول: بعنوان رؤية عامة حول البنوك التجارية والمخاطر المصرفية، وقمنا بتقسيمه الى ثلاثة مباحث، المبحث الأول كان حول ماهية البنوك التجارية أين تناولنا مفهوم البنوك التجارية، وظائفها التقليدية والحديثة، ومصادر واستخدامات أموال البنوك التجارية، أما المبحث الثاني فكان حول رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية فتناولنا من خلاله الرقابة الكمية، الكيفية والرقابة المباشرة للائتمان، وخلال المبحث الثالث تعرضنا الى المخاطر المصرفية بتقديمنا لتعريفها، أنواعها، و مصادرها المختلفة.

الفصل الثاني: بعنوان أساليب إدارة المخاطر في البنوك التجارية وقمنا بتقسيمه الى ثلاثة مباحث ، الأول حول ماهية إدارة المخاطر وتطرقنا من خلاله الى مفهومها، أهميتها وخطواتها، والمبحث الثاني كان عن إدارة المخاطر وفق اتفاقيات بازل فتطرقنا من خلاله الى اتفاق بازل1، اتفاق بازل2، اتفاق بازل 3، أما المبحث الثالث فكان عن واقع البنوك الجزائرية في ظل اتفاقيات بازل وتطرقنا خلاله الى أهم اصلاحات النظام المصرفي الجزائري، والقواعد الاحترازية المطبقة بالجزائر.

الفصل الثالث: بعنوان إدارة المخاطر المصرفية– دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية — وتطرقنا من خلاله الى مبحثين، الأول قدمنا من خلاله بنك الفلاحة والتنمية الريفية من خلال نشأته، موارده الداخلية

والخارجية، وظائفه، وهيكله التنظيمي، والمبحث الثاني تطرقنا من خلاله الى المخاطر التي يتعرض لها البنك ، والقواعد الاحترازية المطبقة في بنك الفلاحة والتنمية الريفية.

خاتمة البحث: قمنا من خلالها بوضع خلاصة لما تقدم وباختبار فرضيات الدراسة، وتقديم النتائج المتوصل اليها وجملة من التوصيات وآفاق لدراسات مستقبلية.

الفصل الأول: رؤية عامة حول البنوك التجارية والمخاطر المصرفية

تمهيد :

تعتبر البنوك أهم الأجهزة التمويلية في الاقتصاد الرأسمالي و أقدمه وجودا حيث يعود تاريخها إلى القرون الوسطى و إلى عصر النهضة بل أن أصلها يرجع إلى العمليات التي كان يقوم بها كبار التجار الذين كانوا يتعهدون بحراسة الأموال و الأفراد ثم إقراض الأموال مقابل عمولة و لما ازدهرت الرأسمالية شاعت البنوك و أصبح لها دور أساسي في تنشيط الحياة الاقتصادية و قد شهدت الصناعة المصرفية تغيرات كبيرة في أدواتها و تقنياتها و في أنواع البنوك و طبيعة خدماتها و التي تؤدي دورها في تعبئة الموارد المالية و توظيفها في مجالات استثمارية بما يحقق النمو الاقتصادي إلا أنها تدرج ضمن إطار الجهاز المالي و المصرفي الذي يشكل أحد أهم الآليات التي تدعم النمو الاقتصادي نظرا لارتباطه بأهم عامل و هو العامل المالي و تعتبر البنوك التجارية أكثر المؤسسات المالية انتشارا في معظم اقتصاديات العالم سواء كانت الدول النامية أو المتقدمة و يمكن قياس هذه الأهمية من خلال حجم الوثائق و الموجودات المالية داخل اقتصاديات مختلف الدول، غير أنها كثيرة التعرض للمخاطر نظرا لمختلف العمليات التي تقوم بها.

وسنحاول من خلال هذا الفصل إجراء دراسة نظرية شاملة للبنوك التجارية والتعرف على أهم المخاطر التي تواجهها من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول: ماهية البنوك التجارية؛

المبحث الثاني: رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية؛

المبحث الثالث: المخاطر المصرفية.

المبحث الأول: ماهية البنوك التجارية

تعد البنوك التجارية من المؤسسات المالية الحيوية لما تلعبه من أدوار ضمن الاقتصاد القومي حيث تلعب دور الريادة في تنفيذ أهداف ومكونات السياسة النقدية للدولة بعناصرها الائتمانية والنقدية وعليه فإنها تساهم بشكل كبير وجوهري في التنمية الاقتصادية وهذا الأمر إنما يتطلب تفعيل هذه المنشأة كفاءتها وفعاليتها الإدارية ومن خلال توعية بطبيعة الخدمات المقدمة من أجل جذب اكبر عدد من المتعاملين.

المطلب الأول: مفهوم البنوك التجارية

تعد البنوك التجارية بمثابة قاعدة الاقتصاد في أي دولة وسنقوم من خلال هذا المطلب بإعطاء فكرة عن هذه المنشأة الاقتصادية وذلك من خلال التطرق الى نشأتها وتطورها، مفهومها، خصائصها وأهدافها وفق النقاط التالية:

أولا: نشأة البنوك التجارية

ترجع نشأة البنوك التجارية الى الفترة الأخيرة من القرون الوسطى، حين قام التجار والمرابين والصياغ في أوربا بقبول أموال المودعين مقابل اصدار ايصالات وشهادات ايداع بمبالغ الوديعة، وقد لاحظ الصيارفة أن تلك الايصالات أخذت تلقى قبولا عاما في التداول للوفاء ببعض الالتزامات، وأن أصحاب هذه الودائع لا يتقدمون لسحب ودائعهم دفعة واحدة بل بنسبة معينة، وتبقى باقي الودائع مجمدة لدى الصراف مما أوحى لهم بالقيام بإقراضها، ومن هنا أخذ البنك بهذا الشكل يدفع فوائد الى أصحاب الودائع لتشجيع المودعين، ولم يعد الغرض من عملية الايداع هو حفظ الوديعة فحسب، بل التطلع الى الحصول على فائدة، وبهذا تطور نشاط البنك في مجال تلقي الودائع مقابل فائدة، وتقديم القروض بناء على هذه الودائع لقاء فائدة أيضا.[1]

تأسس أول بنك في مدينة البندقية الايطالية سنة 1517، ثم أعقبه في عام 1609 انشاء بنك امستردام، وكان غرضه الأساسي حفظ الودائع وتحويلها عند الطلب من حساب مودع الى حساب مودع آخر، غير أنه لم يحافظ على ثقة الأفراد، حيث توقف عن الدفع وأغلقت أبوابه عام 1814.[2]

أخذ عدد البنوك يزداد تدريجيا منذ بداية القرن 18، وكانت غالبيتها مؤسسات يمتلكها أفراد وعائلات، حيث كانت القوانين تقضي بحماية المودعين، ففي حالة الافلاس يمكن الرجوع الى الأموال الخاصة لأصحاب هذه البنوك تلك القوانين وتعديلاتها أدت الى انشاء البنوك كشركات مساهمة والفضل في ذلك

[1]: رشاد العصار، رياض الحلبي، **النقود والبنوك** ، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان- الأردن،2000، ص:63.

[2]: عبد الحق بو عتروس، **مدخل للاقتصاد النقدي والمصرفي**، مطبوعات جامعة قسنطينة، الجزائر، 2003 ص: 17.

يعود الى انتشار آثار الثورة الصناعية في دول أوربا التي أدت الى نمو الشركات وكبر حجمها، واتساع نشاطها، فبرزت الحاجة الى بنوك كبيرة الحجم تستطيع القيام بتمويل هذه الشركات، وقد تم تأسيس عدد من هذه البنوك التي اتسعت أعمالها حتى أقامت لها فروعا في كل مكان[1].

ثانيا: تعريف البنوك التجارية:

يعود أصل كلمة بنك الى اللغة الايطالية وهي كلمة "BANCO " التي تعني المصطبة التي يجلس عليها الصرافون لتحويل العملة، تطور معناها ليعبر عن المنضدة التي يتم فوقها عد وتداول العملات، ثم أصبحت أخيرا تعبر عن المكان الذي توجد به المنضدة وتجري فيه المتاجرة بالنقود[2].

ونظرا لتعدد الأفكار الاقتصادية، واختلاف الأنظمة البنكية فانه كان من الصعب ايجاد تعريف موحد للبنوك التجارية ويرجع ذلك الى نشاط البنوك التجارية الذي يتأثر بالقوانين والتشريعات التي تعمل بها الدولة المتواجد بها البنك.

فهناك من يعتبر أن البنك التجاري: "مكان التقاء عرض الأموال بالطلب عليها أي أن البنوك تعمل كأوعية تتجمع فيها المدخرات ومن تم تتولى عملية ضخ هذه الأموال إلى الأفراد على شكل قروض واستثمارات أي أنها حلقة وصل بين المدخرين و المستثمرين"[3].

وهناك من يرى بأنها: "مؤسسات مالية وسيطة تقوم بتجميع مدخرات الأفراد والوحدات الاقتصادية التي تحقق فائضا وتستخدمها في اقراض الأفراد والمشروعات ذات العجز".[4]

كما يمكن تعريفها بأنها: "منشأة مالية موضوع نشاطها النقود و لها غرض رئيسي و هو العمل كوسيط بين رؤوس الأموال التي تسعى للبحث عن مجالات للاستثمار وبين مجالات الاستثمار التي تسعى للبحث عن رؤوس الأموال"[5].

من خلال هذه التعاريف نلاحظ أن البنوك التجارية هي الو سيط الذي يقوم بالجمع بين أصحاب الفائض المالي وأصحاب العجز المالي مقابل حصولها على فوائد فهي مؤسسات تسعى الى تحقيق الأرباح.

---

[1]: العابي ايمان، ***البنوك التجارية وتحديات التجارة الالكترونية***، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص بنوك وتأمينات، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2006-2007، ص ص: 3-4.

[2]: شاكر القزويني، ***محاضرات في اقتصاد البنوك***، ديوان المطبوعات الجامعية، ط2، الجزائر، 1992، ص:4.

[3] : مؤيد عبد الرحمان الدوري، ***إدارة البنوك*** ،دار وائل للنشر والتوزيع ،الأردن ،عمان،2008،ص ص: 43--44.

[4]: حسين محمد سمحان، اسماعيل يونس يامن، ***اقتصاديات النقود والمصارف***، دار صفاء للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص:145.

[5]: – متولي عبد القادر، ***اقتصاديات النقود و البنوك***، الأردن، عمان 2010، ص-ص: 48- 49.

ثالثا: خصائص البنوك التجارية:

تتميز البنوك بمجموعة من الخصائص ويمكن ذكرها في النقاط التالية: [1]

أ- **تتأثر برقابة المصرف المركزي ولا تؤثر عليه:** يمارس البنك المركزي رقابة على المصارف من خلال جهاز مكلف بذلك، في حين أن المصارف التجارية مجتمعة لا يمكنها أن تمارس أية رقابة أو تأثير على البنك المركزي. ولا يكتفي البنك المركزي بممارسة رقابة توجيهية على المصارف، بل يحق له كذلك أن يفرض عليها أحكاما واجبة التنفيذ تحت طائلة العقوبات المدنية والجنائية، وكذا التحقق من مدى تقيد كل مصرف بالقواعد المالية وبالقوانين والتعليمات التي تصدرها السلطات النقدية.

ب-**تعدد البنوك التجارية والبنك المركزي واحد:** تتعدد البنوك التجارية وتتفرع تبعا لحاجة السوق النقدية. إلا أن تعددها لا يمنع من ملاحظة الاتجاه العام نحو التركز, وتحقيق نوع من التفاهم بين مختلف البنوك التجارية في الاقتصاديات الرأسمالية المعاصرة، هذا التركز من شأنه خلق وحدات مصرفية ضخمة قادرة على التمويل الواسع والسيطرة شبه الاحتكارية على أسواق النقد والمال، غير أن هذا التركز لم يصل بعد إلى مرحلة تصور وجود بنك تجاري واحد في بلد ما، فهذا الأمر غير واقعي وغير عملي لأنه يؤدي إلى إضعاف القدرة على خلق النقود المصرفية.

ج- **تختلف النقود المصرفية عن النقود القانونية:** تختلف النقود المصرفية التي تصدرها المصارف التجارية عن النقود القانونية، التي يصدرها البنك المركزي، فالأولى ابتدائية وغير نهائية والثانية إبرائية نهائية بقوة القانون، وتتماثل النقود القانونية في قيمتها "المطلقة" بصرف النظر عن اختلاف الزمان والمكان، بعكس نقود الودائع التي تكون عادة متباينة ومتغايرة تخضع لأسعار فائدة تختلف باختلاف الزمان والمكان، والنقود القانونية تخاطب كافة القطاعات في حين أن النقود المصرفية تخاطب عادة القطاعات الاقتصادية.

د- **البنوك التجارية تسعى إلى الربح بعكس البنك المركزي:** تعتبر البنوك التجارية مشاريع رأسمالية، هدفها الأساسي تحقيق أكبر قدر من الربح وبأقل نفقة ممكنة، وهي غالبا ما تكون مملوكة من الأفراد أو الشركات. وهذا الهدف مختلف عن أهداف البنك المركزي التي تتلخص في الإشراف، الرقابة، التوجيه، إصدار النقود القانونية وتنفيذ السياسة النقدية.

[1]: موسى ولد الشيخ، **البنوك التجارية ودورها في التنمية الاقتصادية-دراسة حالة موريتانيا-**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستر في العلوم الاقتصادية، تخصص: مالية ونقود ،جامعة الجزائر، 2003- 2004، ص-ص: 2-3.

رابعا: أهداف البنوك التجارية

تسعى البنوك التجارية الى تحقيق ثلاثة أهداف رئيسية هامة وتتعلق هذه الأهداف بالربحية، السيولة، والأمان وترجع أهميتها الى تأثيرها الواضح على تشكيل السياسات الخاصة بالأنشطة الرئيسية التي تمارسها البنوك التجارية:

1- **الربحية**[1]: ان البنوك التجارية تتخذ سياسة خاصة بربحيتها باعتبار أن الهدف الاساسي لهذه البنوك، وبالذات الخاصة منها، يتركز في الوصول الى أقصى ربح ممكن، في حين أن البنوك التجارية التي تملكها الدولة يمكن أن تسعى لتحقيق أهداف اساسية من بينها الربح، خاصة وأن هدف تحقيق الأرباح يعتبر ضروريا للبنك التجاري للوصول الى ما يلي:

- مواجهة المخاطر التي يتعرض البنك، سواء مخاطر عدم السداد أو المخاطر الناجمة عن التصفية الاجبارية عند تعرض البنك للخسائر مما يدفع المدعين لطلب سحب ودائعهم ومخاطر أخرى.
- تعتبر الارباح مهمة من أجل زيادة احتياطيات رأس المال لأجل القيام بالتوسعات في أعمال البنك التجاري.
- الأرباح تعتبر مهمة وضرورية من أجل تشجيع أصحاب رؤوس الاموال على الاكتتاب في رأسمال البنك عن طريق الأسهم أو السندات التي يصدرها البنك عند الحاجة للتمويل.
- الأرباح توفر ثقة أكبر في البنك التجاري وبالتالي زيادة التعامل معه، واتساع عملياته نتيجة اتساع أرباحه.

2- السيولة: تعكس السيولة قدرة البنك على تلبية طلبات السحب على الودائع، وطلبات الائتمان التي تفي باحتياجات الاقتصاد و عدم التأخر في ذلك. هذا ما يتيح للبنوك التجارية استقطاب المزيد من الموارد لاسيما الودائع تحت الطلب، هذه الاخيرة التي تحتل الجانب الاكبر من ايرادات البنوك.

تعرف السيولة على أنها "احتفاظ البنك بجزء من الأصول في شكلها السائل أو الشبه سائل، بما يتلاءم مع احتياجات والتزامات عملاء البنك"،

ان السيولة تتخذ شكلين رئيسيين هما:

- **السيولة الحاضرة**: هي السيولة الجاهزة، وتتمثل في الأرصدة النقدية سواء تحت تصرف البنك أو تحت تصرف البنك المركزي (ودائع تحت الطلب)، وهي تمثل السيولة الكاملة.

[1]: فليح حسن خلف، ***النقود والبنوك***، عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع، جدار للكتاب العالمي للنشر والتوزيع، الاردن، 2006، ص- ص: 345-346.

- **السيولة شبه نقدية:** وهي مجموعة من الاصول المالية التي يمكن تحويلها بعد اخضاعها الى مجموعة من الاجراءات الى سيولة تامة، وتتمثل في الكمبيالات المخصومة، اذونات الخزينة، الاوراق المالية من أسهم وسندات التي تملكها البنوك التجارية (الودائع لأجل).

3– الامان: تلتزم البنوك التجارية بنسبة محددة من رأس المال، وهذا قصد تحقيق أكبر قدر ممكن من الامان والثقة لمجموع المودعين خاصة وان توظيفات هؤلاء هي الأساس في استثمارات البنوك التي لا تعتمد على رأسمالها الأساسي.

ويختلف الحد الادنى لرأسمال كل بنك تجاري باختلاف التشريعات، وذلك بمراعاة حجم الأمان المحقق للمودعين، وفي كل الاحوال فان البنك التجاري لا يمكنه استيعاب خسائر تزيد عن رأسماله، لأنه في حالة حدوث ذلك فان نسبة الزيادة في الخسائر تأخذ جزءا من أموال المودعين، وهذا الخلل قد يسبب سحب المودعين لأموالهم والنتيجة في أسوء الحالات هي اشهار افلاس البنك التجاري.

ما يمكن قوله هنا أن البنوك التجارية على قدر اهتمامها وسعيها لتعظيم الربح، فهي أيضا تعمل على منح الثقة واعطاء الصورة الحسنة لعملائها وهذا من خلال حرصها الدائم على توفير السيولة لمواجهة طلباتهم الفجائية[1].

المطلب الثاني: وظائف البنوك التجارية

تقوم البنوك التجارية بوظائف نقدية متعددة ويمكن تقسيمها الى وظائف قديمة كلاسيكية وأخرى حديثة ظهرت بتطور البنوك التجارية وسوف نتطرق فيما يلي إلى أهم الوظائف التي تقدمها البنوك التجارية وفق ما يلي:

أولا: الوظائف التقليدية للبنوك التجارية

1– **قبول الودائع:** هذه الوظيفة الأصلية وهي تعتبر من أهم وظائف البنوك التجارية حيث يقوم البنك التجاري بقبول الودائع من العملاء لديه سواء كان ذلك بالعملة المحلية أو بالعملات الأجنبية، والوديعة تمثل التزاما على البنك بصفته المودع لديه لصالح المودع صاحب الحق في أن يطلب مبلغ في حدود مبلغ الوديعة وفي أي وقت.

وتوجد أنواع عديدة للودائع أهمها:

– **الودائع الجارية:** تمثل الحسابات الجارية التي يفتحها العملاء في البنوك التجارية ويحق لصاحب هذه الودائع أن يسحبها في أي وقت وبدون اخطار البنك بذلك ولا يقضى عليها أي فوائد.

[1]: سعد الله آمال، ***البنوك التجارية وقياس الخطر العملياتي – "دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية"*** – ، مذكرة ماستر تخصص بنوك، جامعة فرحات عباس سطيف، 2009-2010، ص-ص: 4-5.

- **الودائع غير الجارية:** لها عدة صور منها نذكر:

- **الودائع الآجلة:** وهي تكون لفترة معينة ولا يستطيع صاحب الوديع السحب منها الا بعد مرور هذه الفترة ويحصل على فائدة من البنك مقابل ذلك، وكلما زادت فترة أو مدة الوديع كلما زادت الفائدة التي يحصل عليها صاحب الوديعة.
- **الودائع بإخطار:** وهي نوع من الودائع لا يمكن لصاحبها أن يسحب منها قبل تاريخ استحقاقها الا بعد أن يتم إخطار البنك بذلك[1].

2- **تقديم القروض:** تعتبر الوظيفة المشتقة الأولى للبنوك التجارية بحيث تعمل البنوك التجارية على توظيف مواردها المالية في شكل استثمارات أو قروض متنوعة بمراعاة مبدئي السيولة والربحية. ويعرف القرض بأنه: "تسليف المال لاستثماره في الانتاج وهو يقوم على عنصرين أساسيين هما: الثقة والمدة"[2].

ويمكن التمييز بين عدة أنواع من القروض وهذا تبعا لمعايير التصنيف، سواء من حيث المدة، الضمان، والنشاط الممول أو العميل.

أ- **القروض وفقا لأجل القرض[3]:** أي حسب مدته أو أجل قضائها لتتجزأ القروض التي تتخصص البنوك التجارية في منحها حسب المدة الى :

- **قروض قصيرة الأجل:** هذا النوع من القروض مدته سنة واحدة ولا تتجاوز سنتين وتكون هذه القروض موجهة عادة لتمويل الجانب الاستغلالي في المؤسسة.

- **قروض متوسطة الأجل:** تتراوح مدتها بين سنتين الى خمس سنوات وأحيانا سبع سنوات وهي تلعب دور مهم في تمويل الاستثمارات التي تنص على كسب معدات وماكينات أي التمويل الاستثماري الاستغلالي، الاستثمار الاحلالي وهذا النوع من القروض كان نطاقه ضيق لكن الآن معظم البنوك تقدم هذا النوع من القروض.

- **قروض طويلة الأجل:** ومدته تزيد عن خمس سنوات وأحيانا تزيد عن سبع سنوات، وتمنحه في الغالب مؤسسات متخصصة لقاء ضمانات تكافلية وعادة تلقاء رهن رسمي(عقاري).

وقد أصبحت البنوك التجارية تمارس هي أيضا هذا النوع من الائتمان الذي كان في الماضي وقفا على بنوك متخصصة لقدرتها على ذلك بفضل السماح لها بقبول ودائع طويلة الأجل وبفضل اصدارها، هي أيضا سندات طويلة الأجل.

---

[1]: حسن أحمد عبد الرحيم، **اقتصاديات النقود والبنوك**، دار طيبة للنشر والتوزيع، مصر، 2008، ص ص: 72- 73.

[2]: شاكر القزويني، **محاضرات في اقتصاد البنوك**، ديوان المطبوعات الجامعية، ط2، 1990، ص: 106.

ب- **قروض وفقا لوجود الضمان:**

قروض بضمانات مختلفة: أي قروض بضمانات البضائع، المحاصيل الزراعية، المنقولات، الأوراق المالية، عقارات، وغيرها.

- **قروض بدون ضمانات:** حيث يكون الضمان شخصيا ويستند على السمعة الائتمانية للأشخاص[1].

ت- **القروض وفق الجهة المستفيدة من القرض [2]:**

- **قروض شخصية:** هي قروض مصغرة مقدمة للأشخاص والحرفيين لتسديد نقص في احتياجاتهم الى الأموال.
- **قروض عقارية:** وهي تلك المقدمة لتمويل الّأنشطة المتعلقة بالعقارات كالمباني.
- **قروض صناعية:**هدفها تمويل مختلف النشاطات الصناعية من إنتاج، تسويق إنشاء و تجهيز.
- **قروض زراعية:** تخصص لتمويل الأنشطة الفلاحية.
- **قروض استهلاكية:**

ثانيا: الوظائف الحديثة للبنوك التجارية

لقد تغيرت نظرة البنوك الى العمل المصرفي من مجرد تأديتها للخدمات التقليدية الى القيام بوظائف حديثة وبتوجهات تتلاءم مع أهدافها المتنوعة، هذه الوظائف تكتسي طابعا من التجديد والاستحداث الناشئ عن اقتحامها مجالات جديدة اضافة الى حصولها على أرباح اضافية من هذه الوظائف نذكر:

1- تقديم خدمات استشارية للمتعاملين:

أصبحت البنوك تشترك في إعداد الدراسات المالية المطلوبة للمتعاملين معها لإنشاء مشاريعهم، ويتم على أساس هذه الدراسات تحديد الحجم الأمثل للتمويل وكذا طريقة السداد وتواريخها .وقد اكتست هذه الخدمة سمة الحداثة من التطورات المستمرة التي شهدتها أساليب وطرق دراسة الجدوى الاقتصادية للمشروع وقيام البنوك باستثمار أموال في البحث عن الأساليب الحديثة في ذلك[3].

---

[1]: العاني ايمان، **مرجع سابق**، ص: 6.

[2]: شاكر القزويني، **مرجع سابق**، ص: 106.

[3]: علا نعيم عبد القادر وآخرون، **مفاهيم حديثة في ادارة البنوك**، دار البداية للنشر والتوزيع، **الاردن**، 2009، ص: 87.

2- **تمويل عمليات التجارة الخارجية:**

يتجلى دور البنوك في مجال المبادلات الدولية، ليس فحسب باعتباره ، ولكن أيضا وسيطا ماليا ما بين الدائن والمدين، ولكن أيضا لكونه وسيطا ما بين متعاملين في بلدان مختلفة على مسافات بعيدة لا يعرف أحدهم الآخر، ويتعاملون بعملات مختلفة وبلغات مختلفة.

فالبنوك تلعب دورا محوريا في ترقية التجارة الخارجية فهي تتدخل من خلال:

- تمويل العملية: قروض الصادرات(قرض المورد وقرض المشتري)، التمويل الايجاري، التحصيل المستندي، الاعتماد المستندي.
- ضمان الزبون اتجاه المستفيد (الضمانات الدولية: مثل خطابات الضمان)
- تحويل الأموال المستحقة[1].

3- **خصم الأوراق التجارية:** يقوم البنك التجاري بخصم الأوراق التجارية (مثل: الكمبيالات والسندات الإذنية) من المستفيد من هذه الأوراق قبل ميعاد استحقاقهاّ، حيث يقوم الأخير بتظهيرها لمصلحة البنك ليصبح البنك هو المستفيد، وفي مقابل ذلك يحصل حامل الورقة التجارية من البنك على قيمة الورقة التجارية بعد استقطاع عمولة البنك والفائدة التي يستحقها البنك مقابل تخليه عن أمواله التي أعطاها لحامل الورقة وهو ما يسمى بسعر الخصم[2].

4- **تحصيل الشيكات**· :

تعمل البنوك على تحصيل الشيكات الواردة إليها من عملائها عن طريق عملية التحويل الداخلي أو التحويل من خلال غرفة المقاصة، حيث يعتبر الشيك وسيلة لتحريك نقود الودائع، أي الحساب الجاري لدى البنوك الّتجارية سواء بالزيادة أو بالنقصان.

5- **إدارة محافظ الاستثمار:**

تعمل البنوك الّتجارية على شراء وبيع الأوراق المالية لحسابها ولحساب عملائها، وكذلك متابعة الأسهم والسندات من خلال تطور الأسعار...الخ.

[1]: رحيم حسين، **الاقتصاد المصرفي–مفاهيم، تحاليل، تقنيات**–، دار بهاء للنشر والتوزيع، قسنطينة ، الجزائر، 2008، ص ص: 244،245.

[2]: حسن أحمد عبد الرحيم، **مرجع سابق**، ص:74.

6- التعامل بالعملات الأجنبية:

تتم عمليات شراء وبيع العملات الأجنبية عاجلا أم آجلا وذلك بالأسعار المحددة من قبل البنك المركزي أو حسب التنظيم الساري العمل به في مجال سوق الصرف، وقد تخص عملية تحويل العملة مبالغ بسيطة، إذ تقوم البنوك بتحويل مبالغ بحجم محدود و لأغراض معينة كالدراسة والعلاج...الخ.

7- منح البطاقات الائتمانية:

من أشهر الخدمات البنكية الحديثة التي استحدثتها المصارف التجارية في الولايات المتحدة في الستينات من هذا القرن، وتتلخص هذه الخدمة في منح الأفراد بطاقات من البلاستيك تحتوي على معلومات عن اسم المتعامل ورقم حسابه وبموجب هذه البطاقة يستطيع المتعامل أن يتمتع بخدمات العديد من المحلات التجارية المتفقة مع المصرف على قبول منح الائتمان لحامل البطاقة على أن يقوم بسداد قيمة هذه الخدمات الى المصرف خلال 25 يوما من تاريخ استلامه الفاتورة بمختلف المشتريات التي قام بها خلال الشهر المنصرم حيث يرسل المصرف هذه الفاتورة في نهاية كل شهر ولا يدفع المتعامل أية فوائد على هذا الائتمان اذا قام بالسداد خلال الأجل المحدد[1].

المطلب الثالث: مصادر أموال البنوك التجارية و استخداماتها

يمكن التعرف على موارد واستخدامات البنك التجاري من دراسة عناصر الأصول والخصوم في ميزانيته، وكما نعرف فان ميزانية البنك كأي منشأة أخرى تصور مركزه المالي في تاريخ معين بصفة شخصية معنوية مستقلة عن أصحاب رأسماله والمتعامل، فالخصوم في ميزانية البنك التجاري تمثل القيم التي يلتزم بها البنك والأصول تمثل موجوداته أو حقوقه التي تعادل قيمتها الدفترية التزاماته في ذات التاريخ المعين، وتمثل التزامات البنك بعناصرها المختلفة الموارد التي حصل عليها من مصادر مختلفة، كما تمثل الحقوق المقابلة أوجه الاستخدام المختلفة التي تقابل هذه الموارد.

وسوف نقدم مصادر أموال البنوك التجارية وأهم أوجه استخدامها وفقا للنقاط التالية:

أولا: مصادر أموال البنوك التجارية

تعتمد البنوك التجارية في مزاولة نشاطها على نوعين من مصادر التمويل، مصادر ذاتية (داخلية)، ومصادر خارجية.

[1]: محمود حسين الوادي، أحمد عارف العساف، **الاقتصاد الكلي**، دار المسيرة للنشر والتوزيع، الأردن،2009، ص: 255.

1- مصادر التمويل الداخلية:[1]

وتتمثل هذه المصادر في رأس المال مضافا اليه الاحتياطات بأنواعها، وغيرها من الأرباح غير الموزعة، وتظهر هذه البنود الثلاثة في قائمة المركز المالي تحت اسم "حقوق الملكية" لأنها تمثل حقوق أصحاب البنك في البنك نفسه، وهي في نفس الوقت توفر نوعا من الحماية والاطمئنان لأصحاب الودائع والقروض، على الرغم من أن هذه المصادر لا تمثل الا نسبة ضئيلة من موارد البنك التجاري.

أ- **رأس المال المدفوع:** وتتمثل في الاموال التي يحصل عليها المصرف عند التأسيس من أصحاب المشروع عند بدء تكوينه، ويمثل هذا المصدر نسبة ضئيلة نسبة ضئيلة من جميع المصادر ولكن أهمية هذا المصدر تكمن في خلق الثقة في نفوس المتعاملين مع المصرف، خاصة أصحاب الودائع منهم اذ أن راس المال يحدد قيمة الضمان الذي يعتمد عليه المودعون ضد ما يطرأ من تغيرات على قيمة الموجودات التي يستثمر فيها المصرف أمواله.

ب- الأرباح المحتجزة: تحجز الأرباح بصفة عامة في المشروعات لأسباب مختلفة وهي تمثل جزءا من حقوق المساهمين ويمكن تقسيم الأشكال التي تتخذها الأرباح المحجوزة الى الاحتياطيات والمخصصات والأرباح غير المعدة للتوزيع.

- **الاحتياطيات:** تقتطع من الأرباح لمقابلة طارئ محدد، وتعتبر مصدرا من مصادر التمويل الداخلية وهي من طبيعة رأس المال نفسه بمعنى أنه كلما زادت الاحتياطيات زاد ضمان المودعين في البنوك وهي اما أن تكون احتياطيات اختيارية أو احتياطيات اجبارية.

فالاحتياطي الاختياري: هو احتياطي يكونه البنك من تلقاء نفسه دون أن يفرض عليه ويتم تكوينه لتحقيق غرضين:

- تدعيم المركز المالي للمصرف في مواجهة المتعاملين والجمهور؛
- مواجهة كل خسارة في قيمة أصول البنك تزيد عن قيمة الاحتياطي القانوني.

أما الاحتياطي القانوني: هو احتياطي يطلبه القانون وينص على أن يكون نسبة معينة من رأس المال حيث يتم فرضه على البنك عندما يستقر ويشرع في الحصول على أرباح حيث ينص القانون على اقتطاع نسبة معينة من الارباح الصافية للبنك قبل توزيعها.

والغرض منه استخدامه كوسيلة للوقاية ضد أي خسارة قد تنتج عن عمليات البنك.

[1]: اسماعيل عبد الرحمان، حربي عريقات، ***مفاهيم ونظم اقتصادية –التحليل الاقتصادي الكلي والجزئي–***، دار وائل للنشر والتوزيع، الاردن، 2004، ص-ص: 223-224.

- **المخصصات**: تكون المخصصات في العادة لتعديل قيمة الأصول لتجعلها ممثلة للقيمة الحقيقية في تاريخ اعداد الميزانية طبقا لأسس التقييم المتعارف عليها لكل نوع من أنواع الأصول ، وتحمل الأرباح عادة بقيمة هذه المخصصات.
- **الأرباح غير الموزعة**: ان الاحتياطيات والمخصصات تكون غير معدة للتوزيع على المساهمين كأرباح، الا أن المبالغ التي تبقى بعد اقتطاع الاحتياطيات والمخصصات تكون قابلة للتوزيع على شكل أرباح موزعة

2- مصادر التمويل الخارجية:

الموارد غير الذاتية للبنوك التجارية تتمثل في الودائع على اختلاف انواعها والقروض التي يقترضها البنك من البنوك الاخرى او من البنك المركزي الا أن الجزء الغالب والنسبة الكبرى من الموارد غير الذاتية تتمثل في الودائع، بل ان الودائع تمثل النسبة الغالبة من جميع الموارد الذاتية وغير الذاتية.

وتستمد البنوك التجارية الجزء الأكبر من مواردها مما يودعه الأفراد والمشروعات لديها من أموال، لذا فان أهم ما يميز البنوك التجارية عن غيرها من المؤسسات التي تحترف الاقتراض هو مقدرة البنوك التجارية على خلق الجانب الأكبر من الموارد التي تستعملها في مزاولة نشاطها من خلال مزاولتها عمليات الاقراض والاستثمار[1].

ثانيا: استخدامات الأموال في البنوك التجارية

كما تعبر خصوم البنك عن موارده تعبر أصوله عن استخداماته لتلك الموارد ومن الجهة المحاسبية تتعادل بالضرورة القيمة الدفترية لأصول البنك مع قيمة خصومه أو التزاماته، بينما لا تظل عادة القيمة الفعلية لأصول البنك مساوية لقيمتها الدفترية وبالتالي تختلف عن قيمة الخصوم أو الالتزامات.

وفي نطاق مجالات أو التوظيف المتاحة أمام البنوك التجارية تتظافر مجموعة من العوامل في السعي نحو تحقيق التوفيق الأمثل بين الرغبة والسيولة إلى جانب تحقيق عنصر أما ن في توظيف الموارد.

وبالتالي ووفقا لمبدأ الترتيب حسب درجة السيولة يمكن تصنيف هذه الأصول في ثلا ث مجموعات رئيسية كما يلي:

[1]: سامر بطرس جلدة، ***النقود والبنوك***، دار البداية للنشر والتوزيع، الاردن، 2010، ص: 98.

المجموعة الأولى: الأصول النقدية التي يمكن وصفها بأنها مجموعة الأصول ذات السيولة التامة يمكن تسميته بخط الدفاع الأول لمواجهة طلبات السحب الجارية لعملائه[1].

وتشتمل هذه المجموعة على المجموعتين الفرعيتين التاليتين:

- **النقد في خزينة البنك التجاري:** وهو عبارة عن احتياطات نقدية قانونية موجودة لدى البنك المركزي لكي يتمكن من مواجهة المتطلبات اليومية.
- **النقد لدى البنك المركزي** : وهي عبارة عن احتياطات نقدية قانونية التي تقوم البنوك التجارية بتشكيله بشكل إجباري أو إلزامي وهو عبارة عن أحد الأدوات الرقابة على البنوك التجارية من قبل السلطة النقدية[2].

المجموعة الثانية: وتكون درجة السيولة فيها منخفضة مقارنة بالمجموعة الأولى كما يمكن أن تدر ربحا وهي تشمل ما يلي:

- **الأصول تسديد السيولة** :وهي تلك الأصول التي يمكن تحويلها إلى سيولة بسهولة ودون أية مشقة دون خسائر وتتمثل أساسا في حسابات لدى البنوك الأخرى و أصول تحت التحصيل
- **الأوراق المالية قصيرة الأجل:** و أهمها أدوات الخزينة التي تصدرها الحكومة لتمويل الدين العام.
- **الأوراق التجارية المخصومة:** وتمثل قروض قصيرة الأجل لأنها عبارة عن أوراق تجارية قام البنك بخصمها للمتعاملين.
- **القروض والسلفيات:** والتي يقوم بتقديمها البنك التجاري من أجل تمويل مختلف المشاريع وغالبا ما تكون قصيرة الأجل[3].

المجموعة الثالثة: وتتمثل بالأصول التي يضع فيها البنك التجاري جانبا من موارده النقدية بغرض تحقيق هدف الر بحية بالدرجة الاولى، ويمثل عامل السيولة الدرجة الثانية[4].

وتتمثل في: القروض المتوسطة وطويلة الأجل، الأوراق المالية طويلة الأجل، الاستثمارات الحقيقية (أصول مادية ثابتة)[5].

---

[1]: : أنس البكري، وليد صافي، **النقود والبنوك بين النظرية والتطبيق**، دار البداية للنشر والتوزيع، دار المستقبل للنشر والتوزيع، الاردن، 2012، ص: 119.

[2]: عبد الحق بو عتروس، **مدخل للاقتصاد النقدي والمصرفي**، مطبوعات جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2003، ص: 74.

[3]: **مرجع سابق**، ص74.

[2]: أنس البكري، وليد صافي، **مرجع سابق**، ص:119 .

[5]: عبد الحق بوعتروس، **مرجع سابق**، ص:74.

المبحث الثاني: رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية

يقوم البنك المركزي بعدة وظائف ومن بين وظائفه الرقابة على الائتمان المصرفي، أي الرقابة على نشاط البنوك التجارية التي تلعب دور هام في العرض الكلي للنقد، وتتم رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية من خلال فرض رقابته على الائتمان والنشاط المصرفي من خلال الرقابة على عمليات الاقتراض والاستثمار المصرفي التي تنعكس على حجم وكمية النقد المتداول واجمالي السيولة المحلية في البلد وتتم من خلال ثلاثة أشكال رئيسية

المطلب الأول: الرقابة الكمية على الائتمان

ويقصد بالرقابة الكمية على الائتمان التأثير في حجم الائتمان سواء بالزيادة أو النقصان، وتهدف الى التأثير على كمية النقود أو حجم الائتمان في مجموعة، وتتركز أساليب الرقابية الكمية في التأثير على جملة من الاحتياطات النقدية المتوفرة لدى النظام المصرفي وبالتالي التأثير بطريقة مباشرة على الحجم الكلي لقروض البنوك التجارية واستثماراتها.

ومن أهم وسائل تحقيق الرقابة الكمية على الائتمان نذكر الأساليب التالية:

أولا: تعديل سعر الخصم [1]

يمكن للبنك المركزي التحكم في الموارد المالية المتاحة للإقراض لدى البنوك التجارية من خلال تعديل سعر الخصم. حيث تتحكم بها عن طريق الزيادة والتخفيض في معدل الخصم حسب الحالة الاقتصادية السائدة في البلد.

ففي حالة رفع أسعار الخصم يؤدي ذلك الى احجام البنوك عن الاقتراض من البنك المركزي، ومع بقاء العوامل الاخرى على حالها يتوقع أن ينتج عن ذلك انخفاض في القدرة التمويلية وبالتالي في طاقتها الاستثمارية، وانخفاض في المعروض من النقود.

ثانيا: تعديل نسبة الاحتياطي القانوني[2]

يتم التأثير على البنوك التجارية من خلال القيام بتعديل نسبة الاحتياطي النقدي من ناحيتين:

- التأثير على الطاقة الائتمانية للودائع.
- على حجم الودائع المشتقة التي يمكن استخدام حصيلتها لتمويل استثمارات جديدة.

[1]: بلعزوز بن علي، **محاضرات في النظريات والسياسات النقدية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008،ص: 125

[2]: محمود حسين الوادي، أحمد عارف العساف، **مرجع سابق**، ص: 247.

حيث يقوم البنك المركزي برفع نسبة الاحتياطي القانوني في فترات التضخم مما يؤدي الى انخفاض الطاقة الاستثمارية المتاحة للبنوك، وفي بعض الحالات يلجأ آخرون الى تصفية جزء من استثماراتهم، لتوفير أموال سائلة تكفي لمواجهة الزيادة المطلوبة في الاحتياطي القانوني وهذا لإحداث انكماش في الاقتصاد الوطني ويتم حدوث العكس في فترات الكساد. ورغم الفعالية التي تتميز بها هذه الوسيلة كأداة للتحكم في عرض النقود الا أن البنوك المركزية عادة ما تتردد في استخدامها لما قد تسببه من آثار جانبية ضارة. (هذه الأداة فعالة في الدول النامية).

ثالثا: سياسة السوق المفتوحة[1]

تعتبر سياسة السوق المفتوحة من أهم السياسات التي تتبعها البنوك المركزية في الدول الرأسمالية للتأثير على حجم الاحتياطات النقدية للبنوك وبالتالي مقدرتها على منح الائتمان وخلق الودائع.

ويقصد بسياسة السوق المفتوحة قيام البنك المركزي ببيع وشراء الأوراق المالية الحكومية الى سوق الأوراق المالية. ويتطلب تطبيق هذه السياسة بفعالية كبيرة وجود سوق مالي نشيط (وهذا ما يجعلها فعالة في الدول المتقدمة).

المطلب الثاني: الرقابة الكيفية (النوعية) على الائتمان [2]

وتهدف بصفة أساسية الى التأثير على نوع الائتمان، أي على الكيفية التي يستخدم بها وليس على الحجم الكلي له، وذلك من خلال التمييز بين الأنواع المختلفة من القروض من حيث سعر الفائدة وسهولة الحصول على القروض وفقا لأوجه الاستخدام المختلفة التي يوجه اليها وعليه فان تلك الأدوات لا تتجه الى التأثير على الائتمان المصرفي في مجموعة وانما تنتقي أنواع الائتمان التي يراد التأثير عليها.

وتتخذ صورا وأشكالا مختلفة للتأثير على الائتمان الممنوح من البنوك وبالتالي على النشاط الاقتصادي وأهمها:

- منح الائتمان وفقا لمعيار الزمن بمعنى تشجيع أو تقييد الائتمان قصير الأجل أو متوسط الأجل أو طويل الأجل.
- منح الائتمان وفقا لاستخداماته مثل: تقييد أو تشجيع الائتمان الاستهلاكي أو الائتمان الانتاجي.
- منح الائتمان وفقا للقطاعات ذات الأولوية مثل: قطاع التصدير وقطاع الأمن الغذائي أو قطاع الزراعة أو الصناعة.

[1]: بلعزوز بن علي، **مرجع سابق** ص: 127.

[2]: : محب خلة توفيق، **الاقتصاد النقدي والمصرفي دراسة تحليلية للمؤسسات والنظريات**، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، 2011، ص 371.

تمتاز الرقابة النوعية بأنها تجد قبولا من جانب البنوك التجارية أكثر من الرقابة الكمية لأنها تؤثر على اتجاه تلك البنوك وليس على حجم النشاط، ومن ثم ليس لها أثر مباشر على ربحية هذه البنوك.

الرقابة النوعية تتطلب قدرا كبيرا من المتابعة ومراقبة استخدام الائتمان لضمان حسن استخدام القروض في الأغراض الممنوحة من أجلها.

المطلب الثالث: الرقابة المباشرة على الائتمان

من خلالها يتدخل البنك المركزي بطريقة مباشرة لتحقيق أهداف السياسة النقدية أو زيادة فعاليتها وذلك عن طريق استخدام أسلوب الاقناع أو الأوامر والتعليمات المباشرة الملزمة للجهاز المصرفي سواء كان ذلك بخصوص الحد الأقصى لجملة القروض أم للسياسات التي يتعين الالتزام بها في مجال الاقراض والاستثمار.

- اصدار تعليمات مباشرة الى البنوك التجارية لتخفيض حدود الائتمان أو وضع حدود (سقوف) ائتمانية لا يجب تجاوزها عند منح الائتمان.
- اصدار توجيهات ونصائح عامة للبنوك تتضمن أنواع الائتمان المطلوب تقييدها والحدود والسقوف الائتمانية الخاصة بكل نشاط على أن تقدم البنوك تقارير تفصيلية عن الائتمان الممنوح منها لهذه القطاعات.
- الاقناع الأدبي للبنوك التجارية باتباع سياسة معينة دون سواها وتتفوق في ذلك البنوك المركزية العريقة التي تتمتع بهيبة كبيرة بين البنوك التجارية مما يجعلها في مركز يمكنها من التأثير على البنوك التجارية أو اغرائها بالتضامن معها لتنفيذ سياسة نقدية معينة.
- رقابة البنك والتفتيش على عملياتها بشكل دوري للوقوف على التزامها بالتعليمات والتوجيهات التي يصدرها البنك المركزي.

هذا النوع من الرقابة الذي تستخدمه البنوك المركزية للتأثير به على البنوك التجارية يصلح لعلاج التضخم وعديم الجدوى في حالة الكساد حيث أنه من الممكن أن تجبر البنوك على التقليل من منح القروض في حين لا يمكنها الزامها على التوسع[1].

[1]: **مرجع سابق**، ص:373.

المبحث الثالث: المخاطر المصرفية

تعتبر المخاطر من المشاكل الاقتصادية التي واجهت الأفراد على مر التاريخ الاّ أن هذه المخاطر ارتفعت حدتها في وقتنا المعاصر، فضلا على أنها أصبحت أكثر وضوحا في القطاع المالي عن غيره من القطاعات، خصوصا في القطاع البنكي، حيث أن هذا القطاع يواجه أكثر من غيره من مشاكل المخاطر المستقبلية، وبالتالي يتوجب على القائمين عليه فهم طبيعة هذه المخاطر والتعرف عليها بطريقة جيدة للتوصل الى الادارة السليمة لها، وسنتناول في هذا المبحث التعريف بالمخاطر المصرفية وأهم أنواع المخاطر المصرفية، ومصادر المخاطر المصرفية وفق المطالب التالية:

المطلب الأول: تعريف المخاطر المصرفية

الخطر عموما هو احتمال وقوع حدث أو مجموعة أحداث وعادة فانه يكون غير مرغوب ويرى بعض الاقتصاديين أن الخطر يمكن أن ينتج عن:

أ- نقص التنوع.

ب- نقص السيولة.

ت- ارادة البنك في التعرض للمخاطر.

وتعرف المخاطر اقتصاديا بأنها:" ذلك التأثير السلبي على الربحية لعدة مصادر مميزة لعدم التأكد".

أما بالنسبة للمخاطر البنكية: "فهي احتمال تعرض البنك الى خسائر غير متوقعة أو تذبذب العائد المتوقع على استثمار معين، فخاصية الخطر عدم التأكد الوقتي لحدوث محتمل يعرض البنك الى خسارة".

يمكن تعريف المخاطر المصرفية:" أنها احتمالية مستقبلية قد تعرض البنك الى خسائر غير متوقعة وغير مخطط لها، بما قد يؤثر على تحقيق أهداف البنك وعلى تنفيذها بنجاح وقد تؤدي في حالة عدم التمكن من السيطرة عليها وعلى آثارها الى القضاء على البنك وافلاسه".

ومن هذه التعاريف نستنتج أن المخاطرة عنصر مجازفة يؤثر على الربحية المسطر تحقيقها من البنك فهي حالة عدم تأكد البنك من وفاء العميل بالتزاماته تجاه البنك في الموعد المتفق عليه.

المطلب الثاني: أنواع المخاطر المصرفية

اختلفت التقسيمات التي تم تصنيف أنواع المخاطر التي تتعرض لها البنوك من خلالها باختلاف وجهات النظر الكتاب الذين تناولوا الموضوع ومن خلال هذا البحث سوف نقسم المخاطر الى ثلاثة أنواع وهي:

- المخاطر المالية ؛
- المخاطر التشغيلية؛
- مخاطر أخرى.

أولا: المخاطر المالية

تعتبر المخاطر المالية من أهم المخاطر التي تواجه البنوك التجارية والمؤسسات المالية، وهي المخاطر المتصلة بإدارة الموجودات والمطلوبات في البنوك ويتطلب هذا النوع من المخاطر رقابة واشراف مستثمرين من قبل ادارة البنك وفق توجه وحركة السوق، الأسعار، المولات والأوضاع الاقتصادية.

وترتبط المخاطر المالية بإدارة ميزانية البنك أي بإدارة أصول وخصوم البنك، وتتضمن أنواعا مختلفة من المخاطر يمكن ايجازها فيما يلي:

1- خطر القرض (المخاطر الائتمانية):

تنشأ المخاطر الائتمانية بسبب لجوء البنك الى تقديم القروض أو الائتمان للأفراد والقطاعات الاقتصادية المختلفة، مع عدم مقدرته على استرجاع حقوقه المتمثلة في أصل القرض وفوائده، وهذا السبب قد يكون ناتج عن عدم قدرة المقترض على الوفاء برد أصل القرض وفوائده في تاريخ الاستحقاق المحدد، أو أنه له القدرة المالية على السداد ولكنه لا يرغب في ذلك لسبب أو لآخر، وبالتالي فالمخاطر الائتمانية تتمثل في الخسائر التي يمكن أن يتحملها البنك بسبب عدم قدرة الزبون أو عدم وجود النية لديه لسداد أصل القرض وفوائده[1].

2- خطر نقص السيولة:

يعرف خطر السيولة بأنه احتمال عدم قدرة البنك على الوفاء بالتزاماته المالية الجارية عند استحقاقها، بسبب عدم توفر التمويل اللازم أو الموجودات السائلة وقت الحاجة اليها[2].

تتحقق مخاطر السيولة لعدة عوامل نذكر منها:

[1]: تومي ابراهيم، **النظام المصرفي الجزائري واتفاقية بازل**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستر، تخصص: نقود وتمويل، جامعة محمد خيضر- بسكرة- الجزائر، 2007-2008، ص:57.

[2]: زبير عياش، **تأثير تطبيق اتفاقية بازل 2 على تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة –حالة ام البواقي–** ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في علوم التسيير، تخصص مالية، 2011-2012، ص: 85.

- ضعف تخطيط السيولة مما يؤدي الى عدم التناسق بين الأصول والالتزامات من حيث آجال الاستحقاق.
- سوء توزيع الأصول على استخدامات ذات درجات متفاوتة مما يؤدي الى صعوبة التحول لأرصدة سائلة.
- التحول المفاجئ لبعض الالتزامات العريضة الى التزامات فعلية

وهناك عوامل أخرى خارجية تتمثل في:

- الركود الاقتصادي وما يترتب عليه من تعثر
- الأزمات الحادة التي تنشأ بأسواق المال[1].

ويتحقق خطر عدم السيولة بمجرد نقص السيولة ولا يشترط أن يكون البنك في حالة انعدام تام للسيولة.

3- خطر عدم الملاءة:

ويسمى كذلك بخطر القدرة على الوفاء بالتزامات البنك كما تسمى بخاطر رأس المال، وتتمثل في احتمال عدم قدرة البنك على الوفاء بالتزاماته، فهي خطر عجز البنك عن السداد ويحدث هذا عندما تنخفض القيمة السوقية لأصول البنك الى مستوى أقل من القيمة السوقية لالتزامات البنك، حيث أن البنوك المركزية دائمة الاهتمام بكفاية رأس المال بالنسبة للمصارف حيث يعتبر ضامن لحقوق المودعين والدائنين[2].

ويمكن تعريف خطر عدم الملاءة على أنه: "تلك الحالة التي يسجل فيها البنك عجز في أمواله الخاصة وذمته المالية الى درجة يستحيل فيها تغطية المخاطر والخسائر المحتملة الوقوع، بحيث لا يتوفر لا على سيولة ولا على أصول أخرى يواجه بها خصومه.

4- **خطر سعر الفائدة:** ويقصد به تلك المخاطر الناتجة عن عدم التأكد أو تقلب الأسعار المستقبلية للفائدة، فاذا ما تعقد المصرف مع العميل على سعر فائدة معين ثم ارتفعت بعد ذلك أسعار الفائدة السائدة في السوق وبالتالي ارتفع سعر الفائدة على القروض التي تحمل نفس درجة مخاطرة القرض المتفق عليه وذلك يعني أن المصرف قد تورط في استثمار يتولد عنه عائد يقل عن العائد الحالي السائد في السوق[3].

---

[1]: سمير الخطيب، **قياس ادارة المخاطر بالبنوك، منهج علمي وتطبيق عملي**، منشآة المصارف، الاسكندرية، مصر، 2005، ص:

[2]: سعد الله آمال، **مرجع سابق**، ص: 9.

[3]:السنوسي محمد، مختار محمد ابراهيم، **ادارة المخاطر الاتمانية في ظل الأزمة المالية العالميةّ**، مداخلة مقدمة للمؤتمر الدولي السابع حول" تداعيات الازمة الاقتصادية العالمية على منظمات الأعمال- التحديات، الفرص، الآفاق"، الأردن، 2009، ص:.

5- **خطر سعر الصرف**: وهي المخاطر الناتجة عن التعامل بالعملات الأجنبية وحدوث تذبذب في أسعار العملات، الأمر الذي يقتضي الماما ودراسة وافية بتقلبات أسعار الصرف، ويمكن للبنك أن يسجل أرباح أو خسائر في حالة تغير أسعار صرف هذه العملات، ولتقدير خطر الصرف يلجأ البنك عادة الى قياس وضعية الصرف لكل عملة من العملات الأجنبية والتي تساوي: الحقوق بالعملة الأجنبية- الديون لنفس العملة.

وعليه يمكن استنتاج وضعيتان للصرف في البنك:

أ- وضعية صرف قصيرة وتنتج عن امتلاك البنك لديون أكبر من الحقوق بالعملة الأجنبية، وهذه الوضعية:

- مربحة للبنك في حالة انخفاض سعر الصرف لهذه العملة.
- غير مربحة في حالة ارتفاع سعر الصرف لهذه العملة.

ب- وضعية صرف طويلة، وهي عكس الحالة الاولى، أين نجد أن البنك يملك حقوق أكبر من الديون بالعملة الأجنبية، وتعد هذه الوضعية في صالح البنك في حالة ارتفاع أسعار صرف هذه العملة، وليست في صالحه في خالة انخفاض سعر صرف هذه العملة[1].

ثانيا: المخاطر التشغيلية

تتمثل المخاطر التشغيلية في ذلك النوع من المخاطر المتولدة عن ضعف في الرقابة الداخلية للبنك أو ضعف في كفاءة العاملين في البنك والأنظمة، أو حدوث ظروف خارجية، التي قد تؤدي جميعها الى خسائر غير متوقعة، كما يمكن تعريفها على أنها: "مجموعة المخاطر التي بطبيعتها تعرقل وتعيق حسن سير العمل في المنشأة بصفة تمس بأهدافها، ويترتب عتها أضرار يمكنها أن تؤثر في مردوديتها أو صورتها أو سمعتها"، أما اتفاق بازل 2 فقد عرفها على أنها:" مخاطر الوقوع في الخسائر الناجمة عن فراغات أو اختلال يرجع الى الاجراءات، المستخدمين، أو النظام الداخلي أو لسبب آخر"[2].

هذه التعاريف جاءت واسعة بحيث جمعت كل المخاطر الداخلية التي يمكن أن تعيق ممارسة المهام وبسببها يقع البنك في خسائر تمس توازنه المالي، وهي مخاطر لا يمكن حصرها بحيث تختلف صورها وانواعها باختلاف أجهزة البنك وتنظيمه، كما تتسع باتساع حجم البنك الى فروع كثيرة الا أنها تجتمع في كونها تتعلق بالعمل اليومي للبنك، والمخاطر اليومية التي يواجهها أثناء معاملاته مع الزبائن والأخطاء التي قد يقع فيها مستخدميه[3].من أمثلتها الاحتيال المالي، الأخطاء غير المقصودة، مخاطر التزوير، السرقة والسطو، الجرائم الالكترونية ...الخ.

---

[1]: تومي ابراهيم، **مرجع سابق**، ص ص:58-59.

[2]: الزبير عياش، **مرجع سابق**، ص: 87.

[3]: الزبير عياش، **واقع رقابة بنك الجزائر على البنوك التجارية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستر، تخصص مالية، جامعة أم البواقي، الجزائر، 2007، ص: 33.

ثالثا: مخاطر أخرى

اضافة الى المخاطر المالية والمخاطر التشغيلية توجد مجموعة أخرى من المخاطر يمكن أن تتعرض لها البنوك التجارية ونذكر ما يلي:

1- **الخطر الاستراتيجية:** وهي تلك المخاطر التي تنشأ نتيجة غياب تخطيط استراتيجي في البنك، الاستراتيجية هي المسار الرئيسي الذي يتخذه البنك لنفسه لتحقيق أهدافه في الأجلين القصير والطويل في ضوء الظروف البيئية العامة وظروف المنافسين واعتمادا على تحليل القوة الذاتية، ويصعب توافر مقاييس كمية في مجال الممارسة العملية لقياس المخاطر الاستراتيجية، الا أن تطور الاداء العام للبنك، من عام الى آخر، يعطي مؤشرا على مدى نجاح البنك في التخطيط الاستراتيجي، وقد تزايد في الآونة الأخيرة عدد البنوك التي تفصح عن رؤيتها المستقبلية وتخطيطها الاستراتيجي المستقبلي، بما يعني اعطاء صورة واضحة لمستخدمي القوائم المالية في الوقوف على التطورات المستقبلية لنشاط البنك[1].

2- **الخطر القانوني:** تتعرض البنوك لأشكال عديدة من المخاطر القانونية التي يمكن أن تخفض من أموالها أو تزيد من التزاماتها بصورة مفاجئة، إما نتيجة لعدم توفر المعلومات والقواعد القانونية أو نتيجة لعدم دقتها أو لعدم الالتزام بها، أو لعدم كفاية المستندات القانونية، هذا فضلا عن التعرض للمخاطر القانونية الناتجة عن الدخول في أنواع جديدة من المعاملات التي لم تنظم بعد من الناحية التشريعية[2].

3- **خطر البلد:** ينتج هذا الخطر نتيجة الطبيعة السياسية و/أو الكوارث الطبيعية التي تتعرض لها منطقة من مناطق النشاط التي يعمل بها العملاء، وحتى البنوك، ولا يرجع الخطر هنا للصعوبات التي تواجهها العملاء أو أنشطتهم ولكن للوضعية الاقتصادية أو السياسية للبلد ككل[3].

وفيما يلي مخطط توضيحي لأنواع المخاطر المصرفية:

[1]: سمير الخطيب، **مرجع سابق**، ص:120.

[2]: تومي ابراهيم، **مرجع سابق**، ص:63.

[3]: آمال سعد الله: **مرجع سابق**، ص: 10.

الشكل رقم (1): أنواع المخاطر المصرفية

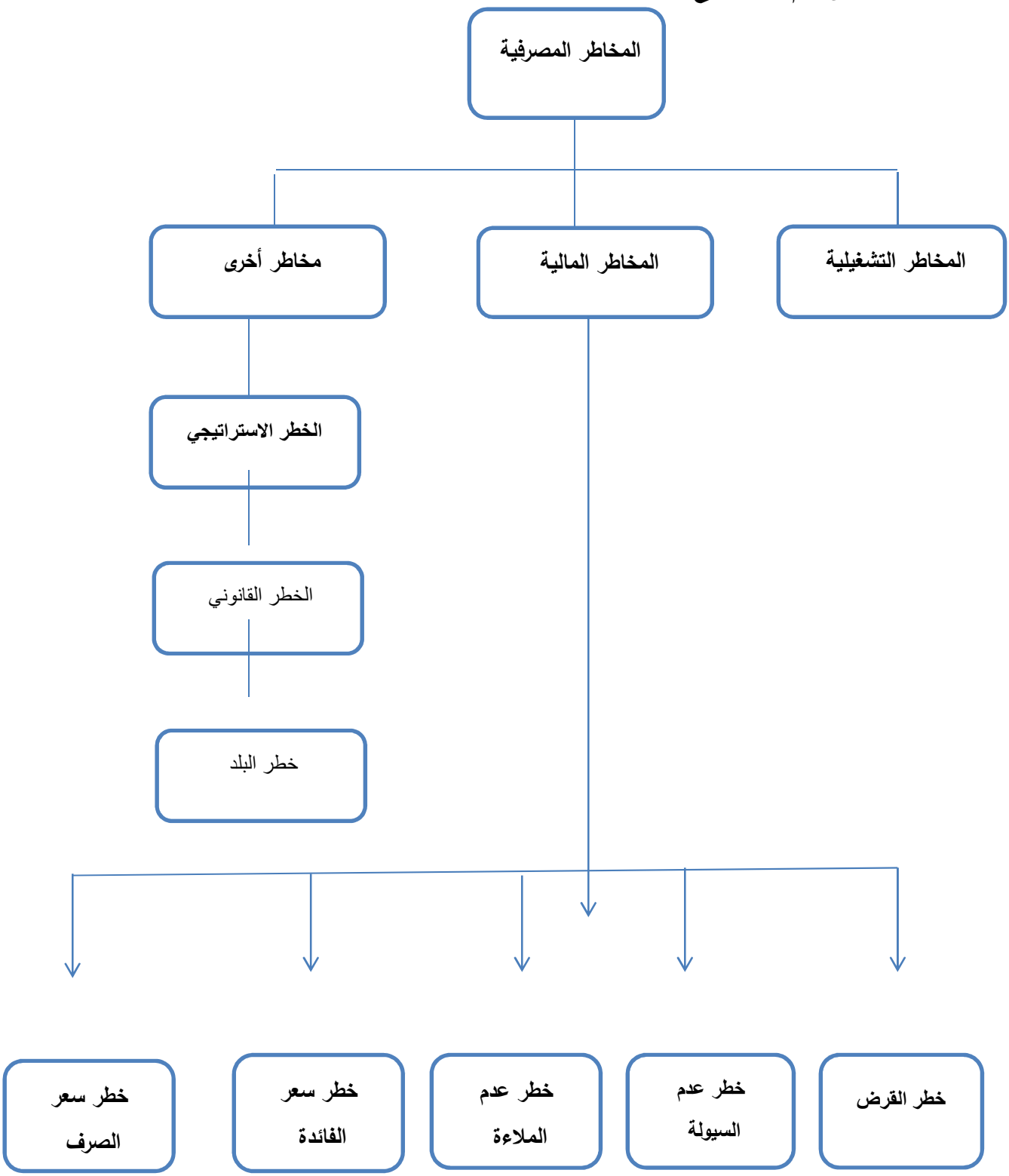

المصدر: من إعداد الطالبة استنادا الى ما سبق.

المطلب الثالث: مصادر المخاطر المصرفية

تتعدد مصادر المخاطر المصرفية بتعدد المخاطر التي تتعرض لها النوك التجارية ويمكن تقسيمها الى المصادر التالية:[1]

أولا: مخاطر متعلقة بالمقرض (البنك)

وهي المخاطر المرتبطة بوظيفة البنك كمانح للائتمان، وتعود لعوامل تنشأ داخل البنك كعدم توفر الخبرات المتخصصة، وضعف قنوات الاتصال بين الادارات المختلفة داخل البنك المتدخلة في صناعة وتنفيذ ومتابعة القرض الذي يمنح للعملاء.

اضافة الى الأخطاء المحتملة عند طلب الضمانات كعدم استيفاء مستندات ملكية الضمانات والتحقق من أنه لا يوجد منازعات بشأنها، وهذه الضمانات غير مؤمنة.

ثانيا: مخاطر متعلقة بالمقترض

1- **بالنسبة للمؤسسة:** وهي المخاطر الناجمة عن الوضعية المالية للمؤسسة التي قد توقعها في حالة توقف عن الدفع بسبب سوء التسيير أو الاهمال ومن بينها نجد:

- مخاطر المركز المالي؛
- مخاطر ناتجة عن نقص الكفاءة وخبرة المسيرين ومخاطر ناتجة عن المشاكل والخلافات بين الموظفين والشركاء والاضطرابات التي يحدثها العمال؛
- مخاطر تراجع المقدرة الانتاجية نتيجة خلل في سياسات وأساليب الانتاج وجودة المنتجات.

2- **بالنسبة للعميل:** ترتبط هذه المخاطر بالعناصر الرئيسية التي تمثل جدارته الائتمانية ومن أمثلة ذلك نذكر ما يلي:

- فقدان العميل لأهليته أو اهدار سمعته الشخصية والتجارية وتراجع الكفاءة الادارية في ادارة العميل لنشاطه؛
- تدهور المركز المالي الخاص به واشهار افلاسه.

ثالثا: مخاطر متعلقة بطبيعة النشاط

وهي المخاطر المتعلقة بالنشاط الذي يزاوله المقترض، تختلف طبيعتها وأساسها حسب الأنشطة الاقتصادية التي تتفاوت في ظروفها الانتاجية والتسويقية.

[1]: سعد الله آمال، **مرجع سابق**، ص ص: 12- 13.

رابعا: مخاطر متعلقة بنوعية الضمان

تختلف هذه المخاطر بحسب طبيعة العملية الممولة وتتمثل فيما يلي:

1- **عملية التمويل بضمان البضائع**: ومن هذه المخاطر ما يلي:

- عدم الاستقرار في أسعار البيع للبضائع المقدمة كضمان؛
- التقادم الفني نتيجة ظهور تكنولوجيا جديدة.

1- **عملية التحويل بضمان الادارة المالية**: وتتمثل هذه المخاطر في:

- عدم استقرار أسعار الأوراق المالية وحجم التعامل عليها داخل البورصة؛
- عدم سلامة المستندات التي تثبت ملكية الأوراق المالية.

خامسا: مخاطر متعلقة بأفعال الغير

وقد يتعرض المقترض بسبب أفعال الغير الى بعض الأخطاء التي قد تؤثر في قدرته على الوفاء بالتزاماته.

سادسا: مخاطر متعلقة بالظروف العامة

ترتبط هذه المخاطر بالظروف التي تخرج عن ارادة العميل والبنك، وتتصل هذه المخاطر باعتبارات سياسية واجتماعية معينة وتؤثر على مجريات الحياة الاقتصادية مما يؤثر على قدرة العميل على السداد ومن هذه المخاطر:

- مخاطر الأزمات الاقتصادية كالتضخم وانهيار أسعار النفط مما يؤثر على أسعار الصرف
- القوانين ومختلف التعديلات كالضرائب والرسوم.

خلاصة الفصل:

تناولنا من خلال هذا الفصل أهم الجوانب النظرية للبنوك التجارية حيث تعرضنا لماهية البنوك التجارية، وتعرضنا لرقابة البنك المركزي على البنوك التجارية ، حيث لاحظنا أن البنك المركزي يؤثر على البنوك التجارية بحسب الوضعية الاقتصادية التي يكون عليها البلد، كما تعرضنا الى التعريف بالمخاطر المصرفية و توضيح أهم المخاطر التي تتعرض لها وقد توصلنا من خلال هذا الفصل الى النقاط التالية:

- البنوك التجارية هي الوسيط الذي يجمع بين أصحاب الفائض وأصحاب العجز المالي؛
- تسعى البنوك التجارية الى اتباع سياسات رشيدة وعقلانية لإدارة أصولها وخصومها مما يمكنها من تقليل المخاطر التي تتعرض لها والحد منها؛
- تتعرض البنوك التجارية من خلال قيامها بمختلف الوظائف التي تطرقنا اليها التقليدية والحديثة لمخاطر متنوعة؛
- يتم تقسيم المخاطر المصرفية الى ثلاثة أنواع مخاطر مالية تؤثر مباشرة على الوضع المالي للمؤسسة من خلال أصول وموجودات البنك، ومخاطر تشغيلية تتعلق بالعمليات اليومية التي تتم داخل المصرف، اضافة الى مخاطر أخرى؛
- يمكن القول أن دراسة المخاطر المصرفية أهم حلقة في دراسة المركز المالي للبنوك التجارية؛
- على البنوك التجارية التعرف على المخاطر المصرفية حتى تتمكن من القيام بالإدارة الجيدة لهذه المخاطر وهذا ما سنتناوله من خلال الفصل التالي.

تمهيد

تعتبر المخاطر وبمختلف أنواعها وكما رأينا في الفصل السابق، من المشاكل الاقتصادية التي واجهت وتواجه الأفراد، وخاصة بالنسبة لقطاع البنوك، وتتركز مشاكل البنوك بشأنها فيما يخص شكل أو طريقة تسيير وإدارة هذه المخاطر، حيث أن البنوك تواجهه أكثر من غيرها مشكلة المخاطر المستقبلية، وبالتالي توجب على القائمين عليها فهم هذه المخاطر والتصرف السليم اتجاهها والعمل على تطوير سبل وأدوات إدارة المخاطر المصرفية.

وفي ظل موجات التغيرات المتسارعة التي شهدتها الصناعة المصرفية، أصبح واجبا على البنوك القدرة على إدارة المخاطر بشكل وقائي لأجل مواكبة التنافس وتعزيز قدرتها المالية وتحقيق الاستقرار، ولقد أصبحت عملية اقرار معايير موحدة تكون ملزمة لكافة البنوك العاملة على المستوى الدولي أو حتى المحلي، وتعتبر لجنة بازل للرقابة المصرفية أهم مجموعة دولية تنشط في هذا المجال حيث أقرت مجموعة من الالتزامات ضمن اتفاقياتها التي جاءت بها والتي تتضمن أساليب تسيير المخاطر المصرفية، كظللك سعت الجزائر شاهة لمواكبة التطورات العالمية فقامت بإصلاحات على نظامها البنكي كان أبرزها قانون النقد والقرض وقامت بوضع مجموعة من القواعد الاحترازية تتشابه الى حد ما، مع معايير لجنة بازل وعليه سنقوم في هذا الفصل بالتطرق الى المباحث التالية:

المبحث الأول: ماهية إدارة المخاطر؛

المبحث الثاني: إدارة المخاطر المصرفية وفق اتفاقيات بازل؛

المبحث الثالث: واقع البنوك الجزائرية فيظل مقررات بازل.

المبحث الأول: ماهية إدارة المخاطر

نظرا لتعرض البنوك للعديد من المخاطر البنكية والتي كما سبق وأن أشرنا تؤثر مباشرة في مردوديتها وقد تؤدي الى حد افلاسها، توجب قيام البنوك بتبني خطط وسياسات ابتكارية من أجل تسيير أعمالها وبطبيعة الحال إدارة المخاطر المصاحبة لها، وهذا من أجل المحافظة على حصتها السوقية والاستمرار في المنافسة، وبالتاليّ أصبحت إدارة المخاطر أحد الاهتمامات الرئيسية للبنوك وسنتعرض فيما يلي لماهية إدارة و المخاطر من خلال تقديم تعريفها، أهميتها وخطراتها وأهم المبادئ التي تقوم عليها وفق المطالب التالية:

المطلب الأول: مفهوم إدارة المخاطر

قدمت عدة تعريفات لإدارة المخاطر وذلك لتعدد الباحثين والاقتصاديين الذين تناولوا موضوع ادارة المخاطر، فقد عرفها CULP بأنها: "العمليات التي تحدد بواسطتها المنظمات مخاطرها ومن ثم تتخذ أي أفعال مطلوبة لمراقبة الانحرافات عن المخاطر الحقيقية والتعرض لهذه المخاطر."[1]

أما لجنة التنظيم المصرفي وادارة المخاطر المنبثقة عن هيئة قطاع المصارف في الولايات المتحدة الأمريكية FSR فقد عرفت إدارة المخاطر بأنها:[2] تلك العملية التي يتم من خلالها تعريف المخاطر وتحديدها وقياسها ومراقبتها والرقابة عليها وذلك بهدف ضمان ما يلي:

- فهم المخاطر؛
- ان المخاطر ضمن المخاطر ضمن الاطار الموافق عليه من قبل مجلس الادارة؛
- ان عملية القرارات المتعلقة بتحمل المخاطر تتفق مع الأهداف الاستراتيجية للبنك؛
- ان العائد المتوقع يتناسب مع مستوى المخاطر؛
- ان تخصيص رأس المال والموارد يتناسب مع مستوى المخاطر؛
- ان القرارات المتعلقة بتحمل المخاطر واضحة وسهلة الفهم؛
- ان حوافز الأداء المطبقة في البنك منسجمة مع مستوى المخاطر.

[1]: صادق راشد الشمري، **استراتيجية ادارة المخاطر المصرفية وأثرها في الأداء المالي للمصارف التجارية**، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، 2013،ص: 41.

[2]: وفاء جميل عطاالله جوابره، **ادارة المخاطر في البنوك التجارية الأردنية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستر، تخصص: العلوم المالية والمصرفية، جامعة آل بيت، الأردن، 2003، ص: 21.

كما تعرف ادارة المخاطر بأنها: "العمل على تحقيق العائد الأمثل من خلال عائد المخاطرة وتكلفتها أي العمل على تقليل أو تدنية المستوى المطلق للمخاطر."[1]

وهناك من يعرفها بأنها "كافة الاجراءات التي تقوم بها الادارة للحد من الآثار السلبية الناتجة عن المخاطر للمحافظة عليها في أدنى حد ممكن من خلال استخدام الادارة سياسات واجراءات للتعرف والتحليل والتقييم والمراقبة للتقليل من آثار المخاطر على المؤسسة."

المطلب الثاني: أهمية ادارة المخاطر

ان ادارة المخاطر ليست ظاهرة جديدة لكن أهميتها قد تنامت بشكل واسع في الوقت الحاضر بعد الازمات العديدة التي حدثت كأزمات جنوب شرق آسيا، المكسيك، الأرجنتين، وآخرها الأزمة المالية العالمية مما أدى بالسلطات الرقابية والجهات الإشرافية الدولية وبنك التسويات الدولية أن تعمل بجد للوصول الى نظام ادارة المخاطر ذي هيكلية جيدة.

لذلك فان أهمية ادارة المخاطر تتجلى من خلال ما يلي:[2]

1- أن المخاطر تزداد عبر الزمن في الأعمال في ظل العولمة و خصوصا في الصناعة المالية والمصرفية؛

2- تساعد في تشكيل رؤية مستقبلية واضحة يتم على ضوئها تحديد ورسم خطة وسياسة العمل المصرفي؛

3- الثورة التكنولوجية التي أدت الى ايجاد مخاطر جديدة متعددة للمصرف نتيجة توجه العمل المصرفي الكترونيا مما أدى الى ظهور مخاطر اضافية مرتبطة بالصيرفة الالكترونية؛

4- الحاجة الى تنمية وتطوير ميزة تنافسية للمصرف عن طريق التحكم في التكاليف الحالية والمستقبلية التي تؤثر في الربحية؛

5- تقدير المخاطر والتحوط ضدها بما لا يؤثر في ربحية المصرف من خلال استخدام أدوات ادارة المخاطر؛

6- المساعدة في اتخاذ قرارات التسعير.

[1]: زبير عياش، **مرجع سابق**، ص: 92.

[2]:: صادق راشد الشمري، **مرجع سابق**، ص ص: 46،47.

المطلب الثالث: خطوات عملية إدارة المخاطر[1]

هناك أربعة خطوات رئيسية لعملية إدارة المخاطر وتتمثل هذه الخطوات فيما يلي:

1- تحديد المخاطر
2- قياس المخاطر
3- ضبط المخاطر
4- مراقبة المخاطر

أولا: تحديد المخاطر

من أجل ادارة المخاطر لابد أولا من تحديدها. كل منتج أو خدمة يقدمها البنك ينطوي عليها عدة مخاطر فمثلا على سبيل المثال هناك أربعة أنواع من المخاطر تعترض البنك في حالة منح قرض وهذه المخاطر هي: مخاطر الاقراض، مخاطر سعر الفائدة، مخاطر السيولة، ومخاطر تشغيلية.

فالتحديد الواضح للمخاطر هو الأساس لأي تسيير فعال للمخاطر ولذلك يتعين أن يولي البنك لمسألة تحديد المخاطر الرئيسية التي تكتنف أنشطة البنك ووضع الاجراءات المناسبة لها لتحديد المخاطر الناجمة عن الأنشطة القائمة والجديدة على حد السواء.[2]

ثانيا: قياس المخاطر

بعد تحديد المخاطر المتعلقة بنشاط معين، تكون الخطوة الثانية هي قياس هذه المخاطر حيث أن كل نوع من المخاطر يجب أن ينظر اليه بأبعاده الثلاثة وهي: حجمه، مدته، واحتمالية الحدوث لهذه المخاطر.

ان القياس الصحيح والذي يتم في الوقت المناسب على درجة كبيرة من الأهمية بالنسبة الى ادارة المخاطر.[3]

والهدف من قياس المخاطر هو التحديد الرقمي للخسائر المتوقعة من كافة أنواع المخاطر التي يتعرض لها البنك، وعندما يعتمد البنك طريقة تحديد المخاطر رقميا فإنها تكون مبنية على طرق ونماذج معروفة ومناسبة ويجب الموافقة عليها من قبل الادارة العامة للبنك.[4]

[1]:محمد علي صقر، هادي محمد أحمد، **ادارة المخاطر في المصارف التجارية**، مقال منشور في مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية – سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية ، المجلد 32، العدد3، 2010، ص: 144.

[2]: زبير عياش، **مرجع سابق**، ص: 94.

ثالثا: ضبط المخاطر

بعد تحديد وقياس المخاطر تأتي الخطوة الثالثة والمتمثلة في مرحلة ضبط المخاطر ومن أجل ضبط المخاطر فان البنك يعتمد على ثلاث أساليب أساسية تتمثل في: تجنب بعض النشاطات والتي ترى ادارة البنك أنها محفوفة بمخاطر كثيرة، تقليل المخاطر أو الغاء أثر هذه المخاطر.

ان على الادارة أن توازن ما بين العائد على المخاطرة وبين النفقات اللازمة لضبط هذه المخاطر، على البنوك أن تقوم بوضع حدود للمخاطر من خلال السياسات والمعايير والاجراءات التي تبين المسؤولية والصلاحية.

رابعا: مراقبة المخاطر

ان على البنوك ووضع أنظمة مراقبة وتحكم في مخاطر القروض وفي معدلات الفائدة، ومعدلات الصرف، السيولة والتسوية التي تبين الحدود، كما يجب أن تخصص لنفسها وسائل متوافقة مع التحكم في المخاطر التشغيلية والقانونية.

فعلى البنوك أن تعمل على ايجاد نظام معلومات قادر على تحديد وقياس المخاطر بدقة، وبنفس الأهمية يكون قادر على مراقبة التغيرات المهمة في وضع المخاطر لدى البنك.

على سبيل المثال: لو توقف عميل ما عن الدفع فهذا يجب أن يظهره نظام المعلومات وكذلك فان توقف العميل عن الدفع يترتب عليه حرمان البنك من هامش الربح أيضا على هذا القرض وبالتالي فان نظام المعلومات الذي يعكس التغير في سعر الفائدة كي يعوض البنك على فقدان العائد من هذا القرض على أهمية كبيرة بالنسبة الى البنك.

اذن فعملية ادارة المخاطر المصرفية تمر بأربعة مراحل أساسية متتابعة وكل مرحلة من هذه المراحل مهمة حيث يجب على البنك تحديد المخاطر التي يتعرض لها كل نشاط في البنك ثم قياس هذه

المخاطر ثم القيام بضبطها بالأسلوب المناسب ثم النهاية يتم مراقبة هذه المخاطر عن طريق أنظمة المعلومات.

المطلب الرابع: مبادئ ادارة المخاطر

قامت لجنة الخدمات المالية الأمريكية بدراسة متميزة لوضع مبادئ لإدارة المخاطر بصورة سليمة، وهذه المبادئ تعتبر أيضا مناسبة لإدارة المخاطر المصرفية في الدول الأخرى ويمكن إجمال هذه المبادئ والتي يطلق عليها المبادئ السبعة فيما يلي: [1]

1- مسؤولية مجلس الإدارة والإدارة العليا: ويتم وضع سياسات إدارة المخاطر من قبل الادارة العليا بالبنك ويجب أن يقوم مجلس الإدارة بمراجعتها والموافقة عليها. ويجب أن تتضمن سياسات إدارة المخاطر تعريف أو تحديد المخاطر وأساليب أو منهجيات قياس وإدارة والرقابة على المخاطر.

2- إطار إدارة المخاطر: يجب أن يكون لدى البنك إطار لإدارة المخاطر يتصف بالفاعلية والشمول والاتساق. ويجب على الإدارة أن تخصص موارد تمويلية كافية للموظفين ولدعم إطار المخاطر الذي تم اختياره.

3- تكامل إدارة المخاطر: حتى يمكن التحقق من تحديد التداخل بين المخاطر المختلفة وفهمها وإدارتها بصورة سليمة، فانه يجب أن لا يتم تقييم المخاطر بصورة منعزلة عن بعضها البعض. ان التحليل السليم يتطلب تحليل المخاطرة بصورة كلية ومتكاملة نظرا لأن هناك تداخلا بين المخاطر التي يواجهها البنك.

4- محاسبة خطوط الأعمال: من المعروف أن أنشطة البنك يمكن تقسيمها إلى خطوط أعمال مثل: نشاط التجزئة ونشاط الشركات ...الخ . لذا فان المسؤولين عن كل خط من خطوط الأعمال يجب أن يكونوا مسؤولين عن إدارة المخاطر المصاحبة لخط الأعمال المناط بهم.

5- تقييم وقياس المخاطر: جميع المخاطر يجبي أن تقيم بطريقة وصفية بطريقة منتظمة ، وحيثما أمكن يتم التقييم بطريقة كمية ويجب أن يأخذ تقييم المخاطر في الحسبان تأثير الأحداث المتوقعة وغير المتوقعة.

6- المراجعة المستقلة: تقييم المخاطر يجب أن يتم من قبل جهة مستقلة يتوافر لها السلطة والخبرة الكافية لتقييم المخاطر واختبار فعالية أنشطة إدارة المخاطر وتقديم التوصيات اللازمة لضمان فعالية إطار إدارة المخاطر.

7- **التخطيط للطوارئ:** يجب أن تكون هناك سياسات وعمليات لإدارة المخاطر في حالة الأزمات المحتملة الحدوث والظروف الطارئة أو غير العادية ويجب أن تختبر جودة هذه السياسات والعمليات.

هذه الأسس تطبق على جميع المؤسسات المصرفية ويجب أن تستخدم هذه الأسس للحكم على قوة وسلامة ممارسات البنك في إدارة المخاطر.

[1]: ابراهيم لكراسنة، **أطر أساسية ومعاصرة في الرقابة على البنوك وادارة المخاطر، مقال لمعهد السياسات الاقتصادية** ، صندوق النقد العربي، أبو ظبي، مارس 2006، ص:15.

المبحث الثاني: ادارة المخاطر وفق اتفاقيات بازل

اثارت التغيرات التي شهدتها الصناعة المصرفية العالمية وما تبعها من مخاطر وأزمات شكلت تهديد على العمل المصرفي اهتمام المجتمعات الدولية التي أدركت مع مرور الوقت الحاجة الماسة الى وجود تعاون دولي يساعد على فهم الأوضاع المالية العالمية، ويهتم بمعالجة القضايا المتعلقة بالرقابة والاشراف المصرفي، وهكذا بدأ التفكير في البحث عن آليات لمواجهة تلك المخاطر وايجاد فكر مشترك بين البنوك المركزية في مختلف دول العالم يقوم أساسا على التنسيق فيما بينها، وفي هذا الاطار تأسست لجنة بازل، ومن خلال هذا المبحث سنتطرق الى الاتفاقيات التي جاءت بها لجنة بازل في مجال ادارة المخاطر المصرفية كما يلي:

المطلب الأول: اتفاقية بازل الأولى

سنتناول في هذا المطلب تعريف الاتفاقية، وأهم الاتفاقيات الأساسية لاتفاقية بازل 2 ونقوم بتقييم لهذه الاتفاقية من خلال عرض أهم ايجابياتها وسلبياتها وفق النقاط التالية:

أولا: تعريف لجنة بازل[1]

تأسست لجنة بازل للرقابة المصرفية تحت مسمى لجنة الأنظمة المصرفية والممارسات الرقابية من طرف محافظي البنوك المركزية لمجموعة الدول الصناعية العشر مع نهايةّ 1974 تحت اشراف بنك التسويات الدولية (BIS) بمدينة بازل بسويسرا، وذلك على اثر افلاس كل من الـ hersstattbank من ألمانيا و Franklin National Bank من الولايات المتحدة الأمريكية، يقتصر أعضاؤها على مسؤولين من هيئات الرقابة المصرفية ومن البنوك المركزية للدول الصناعية المتمثلة في كل من: بلجيكا، كندا، فرنسا، ألمانيا، ايطاليا، اليابان، هولندا، سويسرا، السويد، بريطانيا، اسبانيا، لوكسمبورغ، والولايات المتحدة الأمريكية.

بازل هي لجنة استشارية فنية لا تستند الى أي اتفاقية دولية وانما أنشئت بمقتضى قرار من محافظي البنوك المركزية للدول الصناعية، وبالتالي فمقرراتها وتوصياتها لا تتمتع بصفة قانونية أو الزامية لكنها في نفس الوقت تحظى بالرعاية والاهتمام من طرف المجتمع الدولي، والأمر هنا لا يتعلق بالإلزام الأدبي فقط بل بالناحية الاقتصادية كذلك، فتجاهل القواعد والمعايير الدولية في المعاملات الاقتصادية والمالية قد يترتب عليه صعوبة التعامل مع أطراف دولية عديدة تتطلب خضوع معاملاتها لمستوى معين من المهنية، كما قد يصعب على بعض الدول التي لا تراعي هذه القواعد والمعايير الدخول في بعض الأسواق والاقتراض منها أو الاضرار الى الاقتراض بأسعار مرتفعة، كذلك تلجأ بعض المنظمات الدولية الى ربط مساعداتها للدول الاخرى بمدى احترامها لهذه القواعد والمعايير

[1]:شيلي وسام، **مقررات بازل(2) ومتطلبات تطبيقها في البنوك التجارية– دراسة تجربة لبنان–**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، تخصص ادارة مالية، جامعة منتوري– قسنطينة–، 2009–2010،ص: 34.

الدولية، وتتضمن برامج الاصلاح المالي للصندوق والبنك الدوليين –في كثير من الأحوال– شروطا بالزام الدول باتباع القواعد والمعايير الدولية في مجال الرقابة على البنوك وغيرها من قواعد الادارة السليمة، وقواعد ومعايير لجنة بازل تتمتع بهذا الالزام الأدبي والذي يصاحبه في معظم الأحوال تكلفة اقتصادية عن عدم الانصياع لها.

ثانيا: الجوانب الأساسية لاتفاقية بازل الأولى

انطوت اتفاقية بازل الأولى لسنة 1998 على العديد من الجوانب أهمها:

- التركيز على المخاطر الائتمانية؛
- الاهتمام بنوعية الأصول وكفاية المخصصات الواجب تكوينها؛
- تقسيم جول العالم الى مجموعتين من حيث أوزان المخاطر الائتمانية ؛
- وضع أوزان ترجيحية مختلفة لدرجة مخاطر الأصول؛
- وضع مكونات كفاية رأس المال الرقابي.

1- **التركيز على المخاطر الائتمانية:** تهدف الاتفاقية الى حساب الحدود الدنيا لرأس المال أخذا في الاعتبار المخاطر الائتمانية الى جانب مراعاة مخاطر الدول الى حد ما، ولم يتضمن المعدل مواجهة المخاطر الأخرى مثل: مخاطر سعر الفائدة، مخاطر سعر الصرف ومخاطر الاستثمار في الأوراق المالية، أي مخاطر السوق التي يجب أن تؤخذ في الاعتبار أيضا بمعرفة السلطة الرقابية لتقدير كفاية رأس المال.

2- **الاهتمام بنوعية الأصول وكفاية المخصصات الواجب تكوينها:** قد تؤدي نسب رأس المال بمفردها الى اساءة الحكم على ملاءة البنك، ولذا تم تركيز الاهتمام على نوعية الأصول ومستوى المخصصات وذلك لأنه لا معنى لأن تفوق معدل كفاية رأس المال لدى بنك ما الحد الأدنى المقرر بينما لا تتوافر لديه المخصصات الكافية، فالعبرة في كفاية المخصصات أولا ثم يأتي بعد ذلك تطبيق معدل كفاية رأس المال[1].

3- **تصنيف دول العالم الى مجموعتين:**[2]

المجموعة الأولى: ويطلق عليها دول الـ OECD اذ ترى اللجنة أن مجموعة محددة من دول العالم يمكن أن تحدد الالتزامات حكوماتها المركزية أو البنوك المسجلة بها – اذا زادت الايداعات لديها عن سنة ، وزن مخاطر– يقل عن الوزن المخصص لباقي دول العالم، ودول هذه المجموعة هي الدول الكاملة العضوية في منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية والدول التي تقوم بعقد ترتيبات اقراضية خاصة مع صندوق النقد الدولي.

[1]: شيلي وسام، **مرجع سابق**، ص: 36.

[2]: طارق عبد العال حماد، **سلسلة البنوك التجارية "قضايا معاصرة " التطورات العالمية وانعكاساتها على أعمال البنوك**، الجزء الأول، الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع، الاسكندرية، مصر، بدون تاريخ، ص ص: 129،130.

هذا وقد قامت اللجنة بتعديل ذلك المفهوم خلال عام 1994 وذلك باستبعاد أي دولة من هذه المجموعة لمدة خمس سنوات اذا ما قامت بإعادة جدولة دينها العام الخارجي، هذا ويتيح ما تقدم امكان زيادة أو انخفاض عدد هذه الدول التي تتكون مما يلي:

بلجيكا، كندا، فرنسا، ألمانيا، ايطاليا، اليابان، لوكسمبورغ، هولندا، السويد، سويسرا، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، ايسلندا، ايرلندا، اسبانيا، استراليا، البرتغال، اليونان، الدانمارك، فنلندا، النمسا، النرويج، نيوزيلندا ، تركيا، المملكة العربية السعودية.

المجموعة الثانية: تشمل باقي دول العالم، وقد اعتبرت ذات مخاطر أعلى من دول المجموعة الأولى، ولا تتمتع هذه الدول بتخفيضات أوزان المخاطر المقررة للمجموعة الأولى.

4- وضع أوزان ترجيحية مختلفة لدرجة مخاطر الأصول: فضلت اللجنة لغرض تقييم كفاءة رأس المال، الأخذ بنسبة المخاطرة الموزونة أو المرجحة حسب أصناف الأصول أو الموجودات وذلك تبعا لمخاطرها النسبية، وقد أوردت الايجابيات التالية لدعم اتجاهها في هذا الشأن: أولها أنها تؤلف قاعدة أكثر عدالة في المقارنة الدولية بين النظم البنكية ذات الهياكل المختلفة، وثانيها أنها تسمح بإعادة الفترات خارج الميزانية العمومية (وبالتالي المخاطر التي يتعرض لها البنك بسببها) الى داخل الميزانية بعد اخضاعها للقياس كما أنها لا تحول دون قيام البنوك بمسك الموجودات السائلة خارج الميزانية والأخرى ذات المخاطر المتدنية.

ويختلف الوزن الترجيحي المعتمد لتثقيل الموجودات بغرض احتساب معيار كفاية رأس المال باختلاف اللجنة خمسة أوزان للمخاطر تندرج عند حساب معيار كفاية رأس المال هي: 0%، 10%، 20%، 50%، 100%. ووضع وزن مخاطر لأحد بنود الموجودات لا يعني أنه بند مشكوك في تحصيله بذات الدرجة المخاطر المرتبطة به وذلك بعد تكوين المخصصات اللازمة.

5- وضع مكونات كفاية رأس المال الرقابي: تم تقسيم رأس المال الرقابي حسب مقررات لجنة بازل الى شريحتين:

الشريحة الأولى: والمسماة رأس المال الأساسي وتتكون من:

- رأس المال المدفوع والمتمثل في الأسهم العادية.
- الاحتياطات المعلنة والمستمدة من الأرباح المحتجزة بعد الضريبة (الأرباح المفصح عنها).

وعند حساب معيار كفاية رأس المال وردت في الاتفاقية عدة استبعادات من رأس المال الأساسي حيث يستبعد كل من:

- الشهرة لكي لا تتسبب في تضخيم رأس المال الأساسي.

- الاستثمارات في البنوك والمؤسسات المالية التابعة والتي لم توحد ميزانياتها ، وذلك لدفع هذه المؤسسات لتوحيد ميزانياتها وتجنب حدوث ازدواجية عند حساب نسبة كفاية رأس المال.
- الاستثمارات المتبادلة في رؤوس أموال البنوك والمؤسسات المالية.

الشريحة الثانية: والمسماة رأس المال السائد أو التكميلي ويشمل:

- الاحتياطات غير المعلنة (يشترط لقبول هذه الاحتياطات ضمن مكونات رأس المال المساند أن تكون مقبولة من طرف السلطات الرقابية).
- احتياطات اعادة تقييم الأصول(الأصول الثابتة والأوراق المالية طويلة الأجل).
- المخصصات العامة المكونة لمواجهة أي مخاطر غير محددة.
- أدوات الدين طويلة الأجل (مثل القروض المساندة أي القروض المطروحة في صورة سندات ذات أجل أقصاه خمسة سنوات، أدوات رأسمالية أخرى).

ويجب احترام الشروط التالية في رأس المال[1]:

- ألا يزيد رأس المال التكميلي على رأس المال الأساسي.
- ألا تزيد نسبة القروض التي يحصل عليها البنك من المساهمين والتي تدخل ضمن هذا الاطار عن 50% من رأس المال الأساسي.
- ألا تزيد المخصصات العامة كحد أقصى عن 2% مرحليا، ثم تحدد ب1.25من الأصول والالتزامات العرضية مرجّحة الخطر، لأنها لا ترقى الى حقوق الملكية.
- تخضع احتياطيات اعادة التقييم للأصول الى اعتبارات معينة(خصم بنسبة 55% لاحتمال خضوع هذا الفرق للضريبة عند بيع الأصول)، وكذا الأوراق المالية التي تتحول الى أسهم (يتم سدادها بعد حقوق المودعين وقبل حقوق المساهمين).
- يشترط لقبول أية احتياطيات سرية ضمن قاعدة رأس المال المساندة أن يكون موافقا عليها من قبل السلطات الرقابية وأن تكون من خلال حساب الأرباح والخسائر، وأن لا يكون لها صفة المتخصص، وبعض الدول لا تسمح بها.
- تحسب أوزان المخاطرة بالنسبة للأصول كما يلي:

[1]: سليمان ناصر، **النظام المصرفي الجزائري واتفاقيات بازل**، مداخلة مقدمة لملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية –واقع وتحديات– جامعة الشلف، الجزائر، يومي 14و15ديسمبر 2004، ص- ص: 289-290.

الجدول رقم(01): أوزان المخاطر المرجحة للأصول حسب لجنة بازل

درجة المخاطرة	نوعية الأصول
صفر	النقدية+ المطلوبات من الحكومات المركزية والمطلوبات بضمانات نقدية وبضمان أوراق مالية صادرة من الحكومات+ المطلوبة أو المضمونة من حكومات أو بنوك مركزية في بلدان OCDE.
%5-1	المطلوبات من هيئات القطاع العام المحلية (حسب ما يتقرر وطنيا)
%20	المطلوبات من بنوك التنمية الدولية وبنوك دول منظمة التعاون+ النقدية في الطريق
%50	قروض مضمونة ورهونات عقارية، ويشغلها ملاكها.
%100	جميع الأصول الاخرى بما فيها القروض التجارية+ مطلوبات من قطاع خاص+ مطلوبات من خارج دول منظمة OCDE ويتبقى على استحقاقها ما يزيد عن عام+ مطلوبات من شركات قطاع عام اقتصادية+ مساهمات في شركات أخرى+ جميع الموجودات الأخرى.

المصدر: تومي ابراهيم، **مرجع سابق**، ص: 80.

ويصبح معدل كفاية رأس المال حسب مقررات لجنة بازل كما يلي:

$$\frac{\text{رأس المال } (\text{الشريحة } 1 + \text{الشريحة } 2)}{\text{مجموع التعهدات والالتزامات بطريقة مرجحة الخطر}} \geq 8\%$$

ثالثا: ايجابيات وعيوب باتفاقية بازل الأولى

1- ايجابيات الاتفاقية:

تتمثل أهم ايجابيات الاتفاقية فيما يلي:[1]

- الاسهام في دعم استقرار النظام المصرفي العالمي وانالة التفاوت في قدرة المصارف على المنافسة؛
- المساعدة في تنظيم عمليات الرقابة على معايير رأس المال في المصارف وجعلها أكثر واقعية؛
- لم يعد المساهمون في المشروعات المصرفية مجرد حملة أسهم ينتظرون العائد منها على غرار المشروعات الأخرى، بل أدخلت الاتفاقية مساهمي البنوك في صميم أعمالها حيث أن وجود زيادة رأس المال بزيادة الأصول الخطرة مع تصاعد الاهتمام بسلامة المراكز المالية للبنوك ضاعف من مسؤولية الجمعيات العمومية في اختيار مجالس ادارات البنوك واتخاذ القرارات المالية المناسبة حتى لو اقتضى الأمر زيادة رأس مال البنك بمساهمات جديدة من أموال المساهمين الخاصة عند تعرض البنك لمخاطر وفق تقدير الجهات الرقابية، وهو ما من شأنه الوصول الى دور أكثر فعالية للمساهمين بما يساند الجهات الرقابية في عملها بل ويساند البنوك ذاتها؛
- أصبح من المتاح للمساهم العادي القدرة على تكوين فكرة سريعة عن سلامة المؤسسات المالية وذلك من خلال أسلوبي متفق على مكوناته وعناصره دوليا وبذات الصورة بين دولة وأخرى أوبين بنك وأخر؛

2- سلبيات الاتفاقية:

أهم نقائص اتفاقية بازل الأولى تتمثل فيما يلي[2]:

- لم تعد نسبة رأس المال المحتسبة وفقا لقواعد بازل (1) مقياسا جيدا للوضع المالي للبنوك في جميع الحالات، وذلك بسبب التطورات الكبيرة التي شهدتها الساحة المالية العالمية، حيث أثبتت التجارب أنه لا توجد علاقة ثابتة بين تعثر النوك ونسبة ملاءتها التي من المفروض أن تعبر عن قدرتها على استيعاب الصدمات؛
- اهتمت نسبة كفاية رأس المال وفق هذه الاتفاقية بقياس مخاطر الائتمان ومخاطر السوق التي يتعرض لها البنك، وأهملت قياس المخاطر الأخرى التي ترتبط بالعمل البنكي وخصوصا مخاطر التشغيل؛
- المنهجية المستخدمة وفقا للاتفاقية لترجيح الأصول لا تراعي الفروقات بين عملاء البنك الذين يصنفون ضمن نفس الفئة بمعنى أن أوزان المخاطر مرتبطة فقط بأنواع الموجودات؛
- اعتمدت اتفاقية بازل (1) في قياس مخاطر الائتمان لموجودات البنك على أوزان معينة ترتبط بالدول دون الأخذ بعين الاعتبار جودة هذه الموجودات؛

[1]: طارق عبد العال حماد، **مرجع سابق**، ص ص: 146- 147.

[2]: الزبير عياش، **مرجع سابق**، ص: 215.

- لا تأخذ اتفاقية بازل(1) بعين الاعتبار أثر التنويع في محفظة القروض، فالمخاطر لا تقترن فقط بالموجودات انما أيضا بكيفية توزيعها، وعليه فان توزيع المخاطر غير مأخوذ بعين الاعتبار؛
- تنحاز اتفاقية بازل (1) من خلال أوزان المخاطر التي يتم بها تثقيل الموجودات الى الدول الغنية على حساب الدول النامية؛
- مع مرور الوقت على تطبيق اتفاقية بازل (1)، اتسعت الفجوة بين رأس المال الرقابي المحتسب حسب هذه الاتفاقية وبين رأس المال الاقتصادي الذي أظهرته النماذج الداخلية لاحتساب رأس المال المستخدمة في البنوك.

المطلب الثاني: اتفاقية بازل الثانية

وجهت لاتفاقية بازل الأولى بعض الانتقادات كما رأينا سابقا مما جعل اتفاقية بازل الأولى مؤشرا غير كاف للصحة المالية للمؤسسة المصرفية، وقامت اللجنة بدراسة أسباب الأزمات المصرفية فاتضح أن أهم الأسباب التي أدت الى الأزمات المصرفية هي عدم ادارة البنوك للمخاطر التي تتعرض لها وضعف الرقابة الداخلية والخارجية، وفي عام 1999 أصدرت لجنة بازل اتفاقية بازل (2) وقد أجرت عليها العديد من التعديلات وسنتطرق الى أسباب ظهور الاتفاقية،

أولا: أسباب ظهور اتفاقية بازل الثانية

ان التطورات السريعة التي عرفتها أساليب ادارة المخاطر والادارة المالية والتي أدت الى ظهور أنظمة أكثر كفاءة وتطور لإدارة المخاطر وتقديرها على مستوى الكثير من البنوك الكبيرة جعل الاتفاق الأول للجنة بازل حول كفاية رأس المال يبدو عقيما كما أن التجديدات المالية الحديثة مثل: التوريق (تحويل القروض الى سندات قابلة للتداول في السوق)، التي قد نشأت جزئيا بسبب قواعد لجنة بازل للتغلب على القواعد الموضوعة بشأن رأس المال، أدت الى انقاص فعالية الاتفاق.

وبالرغم من أن الاتفاق قد ألزم في البداية بنوك مجموعة العشرة بزيادة رؤوس أموالها، فان عقدا من التجديد المالي أوجد مخاطر لا يغطيها اطار مقياس بازل، والواقع أن الاتفاق أصبحّ أقل الزاما بصورة متزايدة خاصة بعد تفجر الأزمة الاسيوية التي أكدت على أن السلامة المالية للبنوك وحدها لا تكفي وأن كفاءتها في التعامل مع المخاطر لا تقتصر على ضمان الحد الأدنى لرأس المال بل أن الأمر يتعداه لوضع مجموعة من المبادئ والضوابط كمنظومة كاملة ومتكاملة للرقابة البنكية والتي تكفل الاستقرار في القطاع البنكي ككل وتزيد من فعالية البنوك في ادارة المخاطر من جانب التحكم والتقدير وظهرت بذلك الحاجة الى التعديل واعادة النظر في معيار بازل.

وترى اللجنة أن أهداف الاتفاقية الجديدة تتمثل فيما يلي[1]:

- ادخال تحسين أكبر على النظام القائم لتقويم المخاطرة وأن ترتبط فئاتها بدقة أكبر بالمخاطر الاقتصادية التي تواجهها البنوك ولهذا اعتمدت لجنة بازل في الاتفاقية الجديدة مقارنة مع اتفاقية الملاءة للعام 1988 منهجية أكثر شمولا وتوسعا في تحديد المخاطر الفعلية، ومقارنة أكثر مرونة في قياس المخاطر وصولا الى تقرير حجم الأموال الخاصة.
- تشجيع البنوك الخاصة على انتهاج ممارسات أفضل وأشمل لإدارة المخاطر وخاصة مخاطر الائتمان وأن هذا يعتبر من أهم منافع الاتفاقية الجديدة ويمكن تحقيق ذلك مستندا على ثلاثة دعائم هي: تحسين اطار حساب ملاءة رأس المال، تطوير عملية المراجعة الرقابية أو الاشرافية وتقوية انضباط السوق.

والمقصود بذلك أن تدعم الدعائم الثلاثة بعضها البعض، والهدف العام هو التوصل الى معيار كفاية رأس المال يشتمل على بعض أفضل الاتجاهات للتعامل مع ادارة المخاطر الحديثة مع الابقاء على مفهوم الحد الأدنى النظامي لاشتراطات رأس المال.

- تطبيق الاطار الجديد للاتفاقية من شأنه أن يساهم في المحافظة على مستويات كفاية رأس المال بما يتلاءم مع المخاطر المحتملة وتغير الاعمال البنكية وتعقدها.
- تحسين الشفافية والافصاح عن المخاطر.
- تعزيز السلامة والأمان للنظام المالي، وذلك من خلال وجود نظام بنكي قائم على بنوك ذات رؤوس أموال متينة، وقادرة على ادارة المخاطر البنكية وفق مبادئ سليمة.
- تحسين المنافسة في الصناعة البنكية.

ثانيا: الدعائم الأساسية لاتفاقية بازل (2)

يتكون اتفاق بازل من ثلاثة دعائم رئيسية وهي:

1- الحد الأدنى لمتطلبات رأس المال[2]

معدل كفاية رأس المال يحسب كنسبة بين رأس مال البنك والأخطار المتعلقة بالأصول في اتفاقية بازل(1) و بازل(2).

[1]: الزبير عياش، **مرجع سابق**، ص: 128.

[2]:سعد الله آمالّ، **مرجع سابق**، ص ص: 28- 29.

حيث أن اتفاق بازل عند صدوره في عام 1988 كان يغطي مخاطر الائتمان فقط،، وفي عام 1996 قررت لجنة بازل اضافة مخاطر السوق، أما بالنسبة لاتفاق بازل (2) فانه فد أضاف المخاطر التشغيلية، حيث أصبحت المخاطر التي يغطيها اتفاق بازل(2) هي: مخاطر الائتمان ومخاطر السوق ومخاطر التشغيل.

بالنسبة لأساليب قياس مخاطر الائتمان في اتفاق بازل(1) فان أوزان المخاطر محددة من قبل لجنة بازل وتستخدم مقاس واحدا يناسب الجميع بينما طرح اتفاق بازل أسلوبين لحساب مخاطر الائتمان هماّ:

- **الأسلوب النمطي أو المعياري:** يعتمد على التصنيفات الائتمانية التي تصنفها مؤسسات التصنيف الخارجي.
- **أسلوب التصنيف الداخلي:** تعتمد أساليب التصنيف الداخلي (الأساسي والمتقدم) على أربعة مدخلات كمية هي:
  - احتمال التعثر وهي تقيس احتمال تعثر العميل عن سداد القرض خلال فترة زمنية معينة؛
  - الخسارة عند التعثر وهي التي تقيس الجزء من القرض الذي سيعاد(سيسدد للبنك) في حالة حدوث التعثر؛
  - أجل الاستحقاق والتي تقيس الأجل الاقتصادي المتبقي في حالة التعثر.

وللبنك حق الاختيار لأحد هذه الأساليب.

وقد وضعت بعض التعديلات على مكونات النسبة كما يلي:

- سمح للبنوك بإصدار دين متأخر الرتبة قصير الأجل ليدخل ضمن الشريحة الثالثة لرأس المال، وذلك لمواجهة جزء من مخاطرها السوقية، ورأس المال من الدرجة الثالثة يجب أن تتوفر فيه الشروط الآتية:

- أن يكون على شكل قروض مساندة لها فترة استحقاق أصلية لا تقل عن سنتين، وأن تكون في حدود 250% من راس مال البنك من الطبقة الاولى المخصص لدعم المخاطر السوقية؛
- أن يكون صالحا لتغطية المخاطر السوقية فقط، بما في ذلك مخاطر الصرف الأجنبي،
- يجوز استبدال عناصر الطبقة الثانية بالطبقة الثالثة من رأس المال، وذلك حتى نضمن الحد الأدنى وهو250%؛
- الخضوع لنص التجميد الذي ينص على عدم جواز دفع الفائدة أو أصل الدين اذا كان ذلك الدفع سوف يخفض رأس مال البنك الى حد أدنى من متطلباته الرأسمالية؛
- أن تكون الشريحة الاولى من رأس المال ≤ الشريحة الثانية+ الشريحة الثالثة؛
- وقد قررت اللجنة أن يكون هذا القيد مرهونا بالإرادة الوطنية؛

عند حساب نسبة رأس المال الاجمالية للبنك يتم ايجاد صلة رقمية بين مخاطر الائتمان ومخاطر السوق عن طريق ضرب مقياس المخاطرة السوقية في 12.5 ثم اضافة الناتج الى مجموع الأصول المرجحة لأوزان المخاطرة.

وبما أن المخاطرة السوقية تختلف من بنك لأخر فقد تضمنت مقترحات اللجنة طرقا احصائية نمطية لقياس هذه المخاطرة، منها القيمة المقدرة للمخاطرة.

وعليه يصبح حساب معدل كفاية رأس المال كما يلي:

$$\frac{\text{الأموال الخاصة (الشريحة الاولى + الشريحة الثانية + الشريحة الثالثة)}}{\text{الأصول المرجحة بأوزان المخاطر + مقياس المخاطرة السوقية*12.5\%}} \geq 8\%.$$

الشريحة الاولى : رأس المال الأساسي

الشريحة الثانية: رأس المال المساند.

الشريحة الثالثة: الدين متأخر الرتبة قصير الأجل.

2- عمليات المراجعة الرقابة لمتطلبات رأس المال[1]:

تخطت الدعامة الثانية في بازل(2) نقصا أساسيا في اتفاق بازل (1) لعام 1988، الذي لم يميز بوضوح بين التعاملات ذات المخاطر المرتفعة وتلك ذات المخاطر المتدنية، فمن خلال الدعامة الثانية أدخل الاتفاق الجديد مفهوم رأس المال الرقابي، وبالتالي مكن البنوك من تحديد كفاية رأس المال، بالارتكاز على مستوى المخاطر المترتبة عن المعاملات والنشاطات المصرفية، فرأس المال الاقتصادي هو كمية رأس المال الذي تدخره البنوك لتغطية المخاطر المحتملة الناتجة عن نشاطات بنكية معينة، كالقروض والاكتتاب في العملات، ففي ظل بازل (2)، على البنوك أن تطور وتطبق نماذج عديدة لتخصيص رأس المال للمعاملات المصرفية، بحسب كمية المخاطر التي تساهم بها لدى محفظة المخاطر.

وتستهدف المراجعة أو المتابعة من قبل السلطات الرقابية، التّأكد من كفاية رأس المال بحسب نوعية مخاطر البنك واستراتيجية المحافظة على المستويات المطلوبة لرأس المال، وفي هذا المجال اقترحت اللجنة أربعة مبادئ أساسية يجب أن تتبعها السلطة الرقابية وهي:

[1]:تومي ابراهيم، **مرجع سابق**، ص ص: 98، 99.

المبدأ الأول: يجب أن يكون لدى كل بنك، الوسيلة المناسبة لتقييم مدى كفاية رأس المال لديه بصفة عامة، وفقا لنوعية المخاطر التي يتعرض لها، مع وضع استراتيجية للحفاظ على مستوى رأس المال لديه؛

المبدأ الثاني: يجب أن تقيم السلطة الرقابية النظم المتوفرة لدى البنوك داخليا لتقييم رأس المال، وما لديها من استراتيجيات، والوقوف على مدى قدرتها على مراقبة التزاماتها بالنسب المحددة من جانب السلطة الرقابية فيما يتعلق برأس المال، وف حالة التوصل الى عدم كفاية الاجراءات المتخذة من طرف البنك في هذا الصدد، فيتعين عليها أن تتخذ الاجراءات المناسبة.

المبدأ الثالث: يجب أن تتوقع السلطة الرقابية أن البنوك سوف تحتفظ بمعدل كفاية رأس المال أعلى من الحد الأدنى المطلوب، كما يجب أن يكون لدى السلطة الرقابية القدرة علىّ أن تطلب من البنوك الاحتفاظ بمعدل أعلى من الحد الأدنى؛

المبدأ الرابع: يجب أن تحاول السلطة الرقابية التدخل في مراحل مبكرة للحيلولة دون أن ينخفض رأس المال عن الحد الأدنى المطوب، كما يجب أن تطالب السلطة الرقابية البنوك باتخاذ الاجراءات التصحيحية اذا لم يتم الاحتفاظ بمعدل رأس المال أو لم يتم استعادته الى المستويات المطلوبة.

3- انضباط السوق:

البنوك ملزمة بالخضوع لنظام السوق وذلك بنشرها لمعلومات حول أموالها الخاصة، واثباتها لملائمة هذه الأخيرة لحجم وطبيعة الأخطار التي تتعرض لها، كما تستعمل السلطات الرقابية كل الوسائل المتاحة لضمان احترام معايير الاتصال.

وقد أوصت لجنة بازل البنوك والمؤسسات المالية بضرورة تقديمها لمعلومات حالية يسهل تقييمها من طرف المتعاملين في السوق، حيث حددت اللجنة عدة مجالات والتي تقر نشرها بصفة واضحة ودقيقة للوصول الى مستوى مرضي من الشفافية المصرفية، ويخص ذلك:

- النتائج والوضعية المالية (خاصة الأموال الخاصة، الملاءة والسيولة)؛
- التعرض للمخاطر (خطر القرض، السوق، السيولة...) واستراتيجيات وأساليب تسيير المخاطر؛
- معطيات أساسية حول النشاط وتسيير المؤسسة.

وعليه توصي هذه الدعامة بضرورة تسهيل وشفافية نقل المعلومات المالية، حيث تهدف هذه الأخيرة الى:

- تقييم دقيق لمتانة الوضعية المالية وللنتائج؛
- مصداقية للمعلومات فقط؛

- اثبات قدرة البنك على متابعة وتسيير تعرضه للمخاطر؛
- تقليل حالات عدم التأكد في السوق.

ثالثا: مزايا وعيوب اتفاقية بازل(2)

لقد كان لاتفاقية بازل (2) الأثر الواضح على النشاط البنكي وهذا على جميع المستويات، وسنحاول فيما يلي تسليط الضوء على مختلف المزايا التي أتت بها الاتفاقية مع سرد مختلف الانتقادات التي وجهت لها.

1. مزايا مقررات اتفاقية بازل(2)[1]:

تتمثل أهم مزايا اتفاقية بازل الثانية فيما يلي:

. المساهمة الفعالة في دعم استقرار النظام البنكي العالمي وتخفيض التفاوت في قدرة البنوك على المنافسة؛

. أعطت اتفاقية بازل (2) الأولوية للقضية الأساسية في ادارة البنوك وهي ادارة المخاطر التي أصبحت أحد أهم المعالم الرئيسية لاهتمامات البنوك في الوقت الحالي، حيث أن الاتفاقية أعادت الدور الرئيسي للسوق والمتعلق بتقدير المخاطر والمتعلق بتقدير المخاطر وتقويمهاّ؛

- تفعيل وتنظيم عمليات الرقابة على معايير كفاية رأس المال في البنوك وجعلها أكثر واقعية، واعطاء أهمية أكبر للدور الذي تلعبه السلطات الرقابية والاشرافية؛
- جاءت الاتفاقية بنظرة متكاملة للمخاطر، حيث قامت بالإلمام بأكبر عدد من أنواع المخاطر المتعددة التي يواجهها القطاع المالي والبنكي معا وهو ما يعزز الثقة في متطلبات الاتفاقية؛
- التنويع في الأساليب المتاحة لقياس المخاطر من أسلوب أكثر بساطة وّأكثر تحكما الى أسلوب أكثر تعقيدا وأقرب الى تقدير السوق وجعل هذه الأساليب أكثر مرونة مما يسمح بالتطور والتقدم في أساليب ادارة المخاطر لدى البنوك؛
- تمثل لجنة بازل فرصة حقيقية لبنوك الدول النامية في سبيل تحسين قدرتها في مجال ادارة الائتمان وتقنيات ادارة المخاطر؛
- تتميز الاتفاقية بقوة التأثير على مختلف النظم المحلية للرقابة والاشراف على القطاع البنكي بصفة عامة حيث تتمتع لجنة بازل بالالتزام الأدبي رغم فقدها للالتزام القانوني من خلال اصدارها للقواعد والمعايير الدولية حيث أنه في حالة عدم تطبيقها من أي بنك يصعب عليه القيام بالاقتراض من الأسواق المالية الدولية.

[1]:الزبير عياش، **مرجع سابق**، ص،ص: 125،126.

عيوب اتفاقية بازل (2): تتمثل أهو السلبيات التي تطرحها اتفاقية بازل (2) فيما يلي[1]:

- يواجه الاطار الجديد معارضة شديدة من حيث اسناد المخاطر وتحديد متطلبات كفاية رأس المال الكافية لمقابلة هذه المخاطر الى وكالات التصنيف الائتماني (التنقيط)، نظرا لخطورة الاعتماد على وكالات تتلقى أتعابها من البنك محل التقييم وليس من مستخدمي التصنيف الذي تعده هذه الوكالات؛
- تربط اتفاقية بازل (2) مصير القطاع المصرفي بمجموعة محدودة من وكالات التصنيف (التنقيط) التي لا تخضع لأية جهة رقابية لا يمكن الجزم بحياديتها.
- ترى لجنة بازل ضرورة تخصيص ما نسبته 20% من رأس المال لمقابلة المخاطر التشغيلية في حين يرى الكثير من البنوك أن هذه النسبة مرتفعة، خاصة في الدول النامية التي يدعوا القائمون على الرقابة في بنوكها الى تخفيض حجم رأس المال المخصصة لتغطية تلك المخاطر وذلك مقارنة مع نظيرتها من البنوك في الاقتصاديات المتقدمة.
- يستند تحديد أوزان المخاطر وفق المنهج المعياري على التصنيف الائتماني للمدينين الذي تحدده وكالات تصنيف متخصصة في هذا المجال والتي تنتشر في الدول المتقدمة خلافا للوضع في الدول النامية، الأمر الذي يترتب عليه ارتفاع وزن مخاطر الالتزام على حكومات الدول النامية التي لم تخضع للتقييم من قبل الوكالات الى 100 % بغض النظر لافتقارها لوجود هذا النوع من الوكالات.
- قد لا تتمكن وكالات التصنيف الخارجية من تقدير مخاطر الائتمان في الممنوح للقطاع الخاص في الدول النامية على نحو دقيق، لذلك يفضل اعتماد هذه الدول على وكالات تصنيف محلية، الأمر الذي يخلق مشكلة نظرا لافتقارها لوجود مثل هذا النوع من الوكالات.
- اعتمدت لجنة بازل بعض الضمانات في تخفيف مخاطر الائتمان بينما أهملت أشكالاً أخرى منها كالضمانات العقارية غير السكنية وتلك غير المبنية، والبضائع القابلة للتداول والمتاجرة، وان كانت هذه الأنواع من الضمانات هامشية في العديد من دول العالم، الى أنه في ظل غياب أسواق مالية متطورة وأدوات حماية معقدة كالمشتقات، تبقى أنواع الضمانات المشار اليها ضرورية بالنسبة للدول النامية والوحيدة المتوفرة.

[1]: شيلي وسام، مرجع سابق، ص: 87.

المطلب الثالث: اتفاقية بازل الثالثة

في أعقاب الأزمة المالية العالمية والتي كانت التعاملات الخطيرة للبنوك سببا رئيسيا فيها وبهدف خفض آثار أية أزمة مالية مستقبلية، دعا زعماء مجموعة العشرين الجهات التنظيمية ومسؤولي البنوك المركزية في العام 2009 الى العمل على وضع لوائح أكثر صرامة بخصوص كفاية رؤوس الأموال البنكية واعادة النظر في القوانين والقواعد الدولية التي تنظم عمل البنوك.

لذا فقد وضعت لجنة بازل بعد اجتماعها في مدينة بال السويسرية في 12 سبتمبر 2010 حزمة جديدة من المعايير التنظيمية سميت بـ "بازل 3"، وسنتناول الاتفاقية وفق النقاط التالية:

أولا– التعريف باتفاقية بازل 3 وأهدافها:

ان اتفاقية بازل الثالثة هي استكمالا للجهود التي تبدلها لجنة بازل لتحسين أطر القواعد التنظيمية للبنوك، وهي مبنية على وثائق بازل 1 وبازل 2 وتضم مجموعة من المقاييس الاصلاحية التي تطمح لتعزيز القوانين والرقابة وادارة المخاطر والحوكمة والشفافية في القطاع المصرفي.

وقد أوضح جان كلو تريشيه رئيس البنك المركزي الأوروبي ورئيس مجموعة محافظي البنوك المركزية ورؤساء الأجهزة الرقابية في بيان صدر اثر التوصل الى الاتفاق: " ان الاتفاقية التي تم التوصل اليها ترسخ بشكل أساسي المعايير العالمية الخاصة برأس المال وأن مساهمتها ستكون جوهرية في ضمان الاستقرار والنمو المالي على المدى البعيد، وتلزم قواعد اتفاقية بازل الثالثة البنوك بتحصين نفسها جيدا ضد الأزمات المالية في المستقبل وبالتغلب بمفردها على الاضطرابات المالية التي من الممكن أن تتعرض لها دون مساعدة الدول ، ومن أهم المعايير التي وردت في الاتفاقية تعزيز نسبة الموارد الذاتية للبنوك أو (احتياطاتها) والتي تعتبر من أهم المعايير المعتمدة لقياس المتانة المالية للمؤسسات المصرفية.[1]

يمكن استنتاج مما سبق بأن اتفاقية بازل هي: عبارة عن مجموعة من التدابير الاصلاحية التي طورتها لجنة بازل للرقابة المصرفية لتعزيز الاشراف وادارة المخاطر في القطاع المصرفي، وتهدف الى:

- تحسين قدرة القطاع المصرفي على استيعاب الصدمات الناتجة عن ضغوط مالية واقتصادية أيا كان مصدرها؛
- تحسين ادارة المخاطر والحوكمة (تعزيز القواعد السليمة لإدارة المخاطر)؛
- تعزيز الشفافية والافصاح في البنوك.

[1] :Instit of banking studies, Basel 3 accord,5th edition,n°3;December 2012,p2.

ثانيا– محاور اتفاقية بازل 3:

تتكون اتفاقية بازل الثالثة من خمسة محاور هامة، هي:

- ينص المحور الأول لمشروع الاتفاقية على تحسين نوعية وبنية وشفافية قاعدة رسملة البنوك، وتجعل مفهوم رأس المال الأساسي مقتصرا على رأس المال المكتتب به والأرباح غير الموزعة من جهة مضافا اليها أدوات رأس المال غير المشروطة بعوائد وغير المقيدة بتاريخ استحقاق، أي العناصر القادرة على استيعاب الخسائر وفق حدوثها.
- أما رأس المال المساند فقد يقتصر بدوره على أدوات رأس المال المقيدة لخمس سنوات على الأقل والقابلة لتحمل الخسائر قبل الودائع أو قبل أية مطلوبات للغير على المصرف. وّأسقطت بازل 3 كل ماعدا ذلك من مكونات رأس المال التي كانت مقبولة عملا بالاتفاقات السابقة (الشريحة الثالثة).
- تشدد لجنة بازل في المحور الثاني على تغطية مخاطر الجهات المقترضة المقابلة والناشئة عن العمليات في المشتقات وتمويل سندات الدين من خلال فرض متطلبات رأس مال اضافية للمخاطر المذكورة، وكذلك لتغطية الخسائر الناتجة عن اعادة تقييم الأصول المالية على ضوء تقلبات أسعارها في السوق.
- تدخل لجنة بازل في المحور الثالث نسبة جديدة هي نسبة الرفع المالي أي القيمة النسبية لرأس المال الى اجمالي الأصول غير المرجحة بمخاطر، فقراءة بسيطة للأزمة المالية العالمية الأخيرة تبين أن بعض الأصول عرفت انخفاضا كبيرا في قيمها عما كان متوقعا، ولهذا تم ادراج هذه النسبة لتعمل كشبكة أمان فهي تقدم ضمانات اضافية في وجه نماذج المخاطر ومعايير الخطأ، وتعمل كمعيار اضافي موثوق لمتطلبات المخاطر الأساسية. وسيتم اختبار نسبة الرفع المالي 3% للشريحة الّأولى قبل الزاميتها ابتداء من 2018.[1]
- يهدف المحور الرابع الى الحؤول دون اتباع البنوك سياسات اقراض مواكبة أكثر مما يجب فتزيد التمويل المفرط للّأنشطة الاقتصادية في مرحلة النمو والازدهار، وتمتنع أيام الركود عن الاقراض فتعمق الركود الاقتصادي وتطيل مداه الزمني.
- يعود المحور الخامس لمسألة السيولة، والتي تبين أثناء الأزمة العالمية الأخيرة مدى أهميتها لعمل النظام المالي والأسواق بكاملها، ومن الواضح أن لجنة بازل ترغب في بلورة معيار عالمي للسيولة، وتقترح اعتماد نسبتين، الأولى هي: **نسبة تغطية السيولة** والتي تتطلب من البنوك الاحتفاظ بأصول ذات درجة سيولة عالية لتغطية التدفق النقدي حتى 30 يوما خلال حدوث أي من الأزمات ، وتحسب كالآتي:[2]

[1] : Rajesh Goval, Basel 3 Accord, 13_01_2013, http://allbankingsolutions.com/Banking-Tutor/Basel-3-Norms.shtml.

[2] :ipid ,p43.

$$\text{نسبة تغطية السيولة} = \frac{\text{مخزون الأصول الجودةعاليةالسائلة}}{\text{التدفقات النقدية الصافية طوال 30 يوما}} \geq 100\%$$

أما النسبة الثانية فهي **نسبة صافي التمويل المستقر** وهي لقياس السيولة المتوسطة والطويلة الأجل، والهدف منها أن يتوفر للبنوك مصادر تمويل مستقرة لأنشطتها. وتحسب كالآتي: [1]

$$\text{نسبة التمويل المستقرة الصافية} = \frac{\text{قيمة التمويل المستقر المتوفر}}{\text{قيمة التمويل المستقر المطلوب}} \geq 100\%$$

ثالثا– الاصلاحات الواردة في اتفاقية بازل 3:

1– تعديلات الدعامة الأولى: متطلبات الحد الأدنى من رأس المال

وتتضمن الاصلاحات الواردة في اتفاقية بازل 3 التي مست الدعامة الأولى النقاط التالية:

- الزام البنوك بالاحتفاظ بقدر من رأس المال الممتاز يعرف باسم (رأس مال أساسي) وهو من المستوى الأول ويتألف من رأس المال المدفوع والأرباح المحتفظ بها وما يعادل 4,5% على الأقل من أصولها التي تكتنفها المخاطر بزيادة عن النسبة الحالية والمقدرة بـ 2% وفق اتفاقية بازل2.
- تكوين احتياطي جديد (**هامش الحماية على رأس المال**) منفصل يتألف من أسهم عادية ويعادل 2.5% من الأصول، والهدف من ذلك هو أن تتحوط البنوك لتكون قادرة على مواجهة الخسائر المحتملة في أوقات الأزمات التي تمتد لسنوات[2]، أي أن البنوك يجب أن تزيد كمية رأس المال الممتاز الذي تحتفظ به لمواجهة الصدمات المستقبلية الى ثلاث أضعاف ليبلغ نسبة 7%، وفي حالة انخفاض نسبة الأموال الاحتياطية عن 7% يمكن للسلطات المالية أن تفرض قيودا على توزيع البنوك للأرباح على المساهمين أو منح المكافآت المالية لموظفيهم، وغم الصرامة في المعايير الجديدة الا أن المدة الزمنية لتطبيق هذه المعايير والتي قد تصل الى عام 2019 جعلت البنوك تتنفس الصعداء.
- وبموجب الاتفاقية الجديدة ستحتفظ البنوك بنوع من الاحتياطي(**هامش الحماية من التقلبات الدورية**) لمواجهة الآثار السلبية المترتبة على حركة الدورة الاقتصادية بنسبة تتراوح بين صفر و2.5% من رأس المال الأساسي (حقوق المساهمين)، مع توافر حد أدنى من مصادر التمويل المستقرة لدى البنوك وذلك لضمان

[1] :Institut of banking studies, op cit, p3.

[2] :Accenture, op cit, p25.

عدم تأثرها بأداء دورها في منح الائتمان والاستثمار جنبا الى جنب مع توافر نسب محددة من السيولة لضمان قدرة البنوك على الوفاء بالتزاماتها تجاه العملاء.

- رفع معدل المستوى الأول من رأس المال الاجمالي الحالي من 4% الى 6% وعدم احتساب الشريحة الثالثة في معدل كفاية رأس المال.
- الحد الأدنى لكفاية رأس المال بقي 8% ولكن بزيادة نسبة 2.5% التي تخص هامش الحماية على رأس المال فان النسبة ستصبح 10.5% (8.5% بالنسبة للشريحة الأولى و2% بالنسبة للشريحة الثانية عند بداية2019)[1]، ومن المفترض أن يبدأ العمل تدريجيا بهذه الاجراءات اعتبارا من جانفي عام 2013 وصولا الى بداية العمل بها في عام 2015 وتنفيذها بشكل نهائي في عام 2019. والشكل التالي يبين هذه الاستحداثات ومواعيد تطبيقها:

الشكل رقم (2) : الاستحداثات التي مست متطلبات رأس المال.

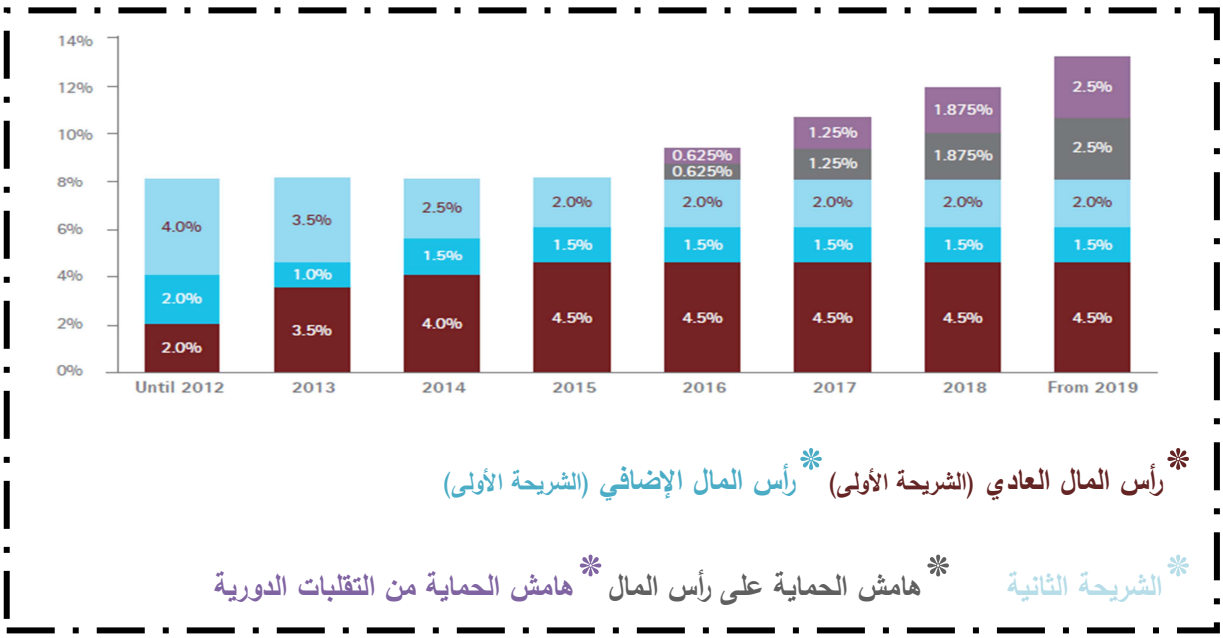

Source: New proposals on capital requirements (July 2011), European commission

[1] :Mody's analytics, Basel 3 New capital and Liquidity Standards- FAQS, WWW. Modysanalytics.com

وللإشارة فان معدل كفاية رأس المال يحسب كما يلي:

$$\frac{\text{رأس مال الشريحة الأولى(الأساسي + المساند) + رأس مال الشريحة الثانية}}{\text{الأصول المرجحة بمخاطرها}} \geq 10.5\%$$

بحيث:

- رأس المال الأساسي يتكون من رأس المال المكتتب به (حقوق المساهمين) والأرباح غير الموزعة وأدوات رأس المال غير المشروطة بعوائد وغير المقيدة بتاريخ استحقاق.
- رأس المال المساند يتكون من أدوات رأس المال المقيد لخمس سنوات على الأقل والقابلة لتحمل الخسائر قبل الودائع أو قبل اية عوائد للغير على المصرف.

رابعا– مقارنة بين متطلبات رأس المال وفق بازل 2 وبازل 3 :

توجد فروقات جوهرية بين الدعامة الأولى وفق ببازل 2 ونظيرتها في بازل 3 نوجزها كما يلي:

الجدول رقم(2): مقارنة بين متطلبات رأس المال في بازل 2 وبازل 3

المتطلبات	بازل 2	بازل 3
معدل كفاية رأس المال	8%	10.5
نسبة الحد الأدنى من حقوق المساهمين	2	4.5 الى 7
نسبة الشريحة الأولى	4	6
هامش الحماية على رأس المال	–	2.5
نسبة الرفع المالي	–	3
هامش الحماية من التقلبات الدورية	–	0الى 2.5

نسبة تغطية السيولة	–	ابتداء من 2015

Source : http://www.allbankingsolutions.com/Banking-Tutor/Basel-iii-Accord-Basel-3-Norms.shtml

المتطلبات الاضافية للدعامة الثانية:

تسعى لجنة بازل في هذا الصدد الى:[1]

- حوكمة الشركات وتحسين طرق ادارة المخاطر؛
- الاستمرار في دعم تغطية المخاطر عن طريق تضمين المخاطر الرئيسية للبنود داخل وخارج المركز المالي وكذلك المشتقات المالية المرتبطة بها؛
- تشجيع وتقديم الحوافز للبنوك لإدارة أفضل للمخاطر على المدى الطويل.
- مراجعة العمليات وتقييمها، والقيام باختبارات الضغط؛
- شمولية المعايير المحاسبية للأدوات المالية.
- **الدعامة الثالثة: انضباط السوق**

وفي هذا الصدد تهدف الاتفاقية الى تشجيع البنوك على الافصاح على تفاصيل مكونات رأس المال التنظيمي وكذا الحث على التعامل مع عملائها بشفافية عالية والافصاح عن كل المعلومات التي من شأنها تحديد اتخاذ القرارات الاستثمارية، كما يجب توفير المعلومات والبيانات ونشرها بشكل يسهل الحصول عليها.

[1] :Accenture, Op cit, p59.

المبحث الثالث: واقع البنوك الجزائرية في ظل مقررات بازل

ان عملية تكييف النظام البنكي الجزائري مع متطلبات اتفاقيات بازل لها من الأهمية ما يجعلها المحدد لضمان استقراره. وفي سبيل ذلك قامت السلطات الاشرافية في الجزائر بمجموعة من الاصلاحات وتبنت مجموعة من المعايير الاحترازية التي من شأنها توفير المناخ الملائم لأداء بنكي تنافسي يتماشى ومتطلبات اتفاقيات بازل وبالتالي الارتقاء بالأداء البنكي وتحسين تسيير المخاطر، بالإضافة الى تعزيز قدرات البنوك الجزائرية في مواجهة الأزمات.

وسنحاول من خلال هذا المبحث تسليط الضوء على أهم الاصلاحات التي قامت بها وسنحاول من خلال هذا المبحث تسليط الضوء على أهم الاصلاحات التي قامت بها السلطات الاشرافية من أجل التوافق مع أحكام لجنة بازل، وخصوصا ما تعّ أحكام لجنة بازل، وخصوصا ما تعلق بالدعامة الأولى ودراسة أهم القواعد الاحترازية البنكية المعمول بها في الجهاز البنكي الجزائري، ومدى تطابقها مع معايير لجنة بازل وذلك وفق المطاليب التالية:

المطلب الأول: أهم اصلاحات النظام البنكي الجزائري

قامت الجزائر بعد الاستقلال مباشرة بمجموعة من الاصلاحات الاقتصادية ومن بين القطاعات التي مسها الاصلاح كان القطاع المصرفي الذي شهد مجموعة من الاصلاحات الاقتصادية والتي من أهمها قانون النقد والقرض وفي هذا المطلب سنتناول أهم التطورات التي مر بها النظام المصرفي الجزائري وفق النقاط التالية:

أولا: مرحلة انشاء أو تكوين النظام المصرفي الجزائري:

مر تكوين النظام المصرفي الجزائري بعد الاستقلال بثلاث مراحل وهي:[1]

1- **مرحلة اضفاء السيادة:** عرفت هذه الفترة ميلاد أربع مؤسسات أساسية:

- **الخزينة:** نشأت في أوت 1962 أخذت على عاتقها الّأنشطة التقليدية.
- **البنك المركزي الجزائري:** تأسس في ديسمبر 1962 أسندت اليه وظيفة الاصدار النقدي وتوجيه ومراقبة القروض خاصة عن طريق اعادة الخصم وتسيير احتياطيات الصرف.
- **الصندوق الجزائري للتنمية:** تأسس في ماي 1963 وأخذ أصول صندوق التجهيز لتنمية الجزائر وقد منحت له صلاحيات واسعة ولم يمارسها الا قليلا بصفته بنك أعمال.

[1]: تومي ابراهيم، **مرجع سابق**، ص-ص: 5-7.

- **الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط:** أنشئ في أوت 1964، ومن مهامه جمع مدخرات القطاع العائلي وتمويل احتياجاته من السلع المعمرة وخاصة السكن.

1- **مرحلة التأميم:** تميزت هذه المرحلة بتأميم البنوك الأجنبية والتي عرفت ميلاد ثلاثة بنوك تجارية سميت بنوك أولية وهي:

- **البنك الوطني الجزائري:** تم انشاؤه بمقتضى الأمر رقم 66- 178 المؤرخ في 13 جوان 1966، وذلك بتأميم المصارف الأجنبية واسترجاع نشاطها وتتمثل في:
  - القرض العقاري الجزائري التونسي.
  - البنك الوطني للقرض والصناعة لإفريقيا.
  - القرض الصناعي التجاري.
  - بنك باريس والأراضي المنخفضة.

وقد كانت هذه المحاولة الأولى لإنشاء أول بنك متخصص في تمويل القطاع الفلاحي.

- **القرض الشعبي الجزائري:** تأسس هذا البنك بموجب الأمر رقم 66- 36 المؤرخ في 29 ديسمبر 1966 المعدل والمتمم بالأمر رقم67-75 المؤرخ في 11ماي 1967 والمتعلق بإنشاء القرض الشعبي الجزائري ليخلف المصارف الشعبية العديدة التي كانت متواجدة في الجزائر قبل هذا التاريخ والتي نعددها فيما يلي:[1]
  - البنك الشعبي التجاري والصناعي الوهراني.
  - البنك التجاري والصناعي للجزائر.
  - البنك الجهوي التجاري والصناعي لعنابة.
  - البنك الجهوي للقرض الشعبي الجزائري.

وعلى اثر ذلك تم دمج جميع هذه المصارف وأنشأ على أنقاضها القرض الشعبي الجزائري، حيث تم تدعيمه بعد ذلك، بضم البنك الجزائري المصري في أول جانفي 1968 وضم الشركة المارسيلية للقرض والصندوق الفرنسي للقرض والبنك عام 1971.

البنك الخارجي الجزائري: أنشأ هذا البنك بتاريخ 1 أكتوبر 1967، وقد جاءت هذه المؤسسة بتملك بنك كريدي ليوني في 12أكتوبر 1967، والذي كان بدوره قد ضم البنك الفرنسي للتجارة الخارجية، وفي سنة 1968 تملك البنك الخارجي الجزائري، الشركة العامة وبنك بركليز الفرنسي، والبنك الصناعي للجزائر والبحر

[1]: محمود حميدات، **مدخل للتحليل النقدي**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص،ص: 131،132.

الأبيض المتوسط، وبنك قرض الشمال، وقد تخصص هذا البنك عند انشائه في العمليات مع الخارج، كما أنه يمارس كظلك جميع العمليات المصرفية التقليدية كأي مصرف جزائري آخر.

2- **مرحلة اعادة الهيكلة العضوية**: لقد سمحت اعادة الهيكلة بظهور بنكين جديدين وهما:

- **بنك الفلاحة والتنمية الريفية**: أنشأ هذا البنك سنة 1982 بموجب المرسوم 82-106 المؤرخ في 13 مارس 1982، والذي انبثق عن البنك الوطني الجزائري، وقد أنشأ لتمويل القطاع الفلاحي والزراعات الصناعية، اضافة الى تمويل مزارع الدولة المسيرة ذاتيا منذ سنة 1963.
- **بنك التنمية المحلية**: أنشأ بنك التنمية المحلية بموجب المرسوم رقم85-85 المؤرخ في 30أفريل1985، بعد اعادة هيكلة القرض الشعبي الجزائري، وقد أسند اليه مهمة تمويل أنشطة المؤسسات المحلية التي تخضع لوصاية الجماعات المحلية والعمومية(ادارات وبلديات).

ثانيا: مرحلة اصلاحات النظام المصرفي

شهد النظام المصرفي بعد تكوينه مجموعة من الاصلاحات تتمثل فيما يلي:

1- **الاصلاح المالي والنقدي لعام 1986**[1]: جاء بموجب القانون رقم 86-12 الصادر بتاريخ 19أوت 1986، المتعلق بنظام البنوك والقرض ويتمثل هدفه الأساسي في تحديد اطار قانوني مشترك لنشاط كل مؤسسات القرض مهما كانت طبيعتها القانونية.

وأهم النقاط التي تطرق اليها هذا القانون تم ما يلي:

- تعريف نشاط مؤسسات القرض والمتمثل في استقبال رؤوس أموال الأفراد، عمليات الاقراض، اصدار وتسيير وسائل الدفع وتقديم النصائح وحسب هذا القانون تم تقسيم مؤسسات القرض الى قسمين هما: البنوك ومؤسسات القرض المتخصصة؛
- دور البنك المركزي الجزائري في القيام بالمهام التقليدية للبنوك المركزية، والمتمثلة في حق الاصدار، تنظيم الدورة النقدية، مراقبة توزيع القروض على الاقتصاد وتسيير احتياطات الصرف ...الخ؛
- نظام الاقراض حيث حدد هذا القانون تعريف القرض وطبيعته والهدف منه؛
- الاطار المؤسساتي للإدارة والمراقبة، فبموجب هذا القانون تم تأسيس " المجلس الوطني للقرض" و" لجنة مراقبة العمليات البنكية" التي عوضت اللجنة التقنية للبنوك.

[1]: حورية حمني، **آليات رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية– حالة الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر في العلوم الاقتصادية، تخصص تأمينات وبنوك، جامعة منتوري، الجزائر،2003–2004**، ص: 14.

- العلاقات مع العملاء، حيث اهتم هذا القانون بتأمين الحماية للودائع وضمانهاّ، كما ورد في هذا القانون بأن أي شخص بإمكانه فتح حساب، كما اشترط في القروض الممنوحة للمؤسسات أن تخدم الأهداف المحددة في المخطط الوطني للقرض.

2- **قانون عام 1988**: ان القانون رقم 88-06 الصادر بتاريخ 12جانفي 1988 المعدل والمتمم للقانون 86- 12، أعاد تعريف هيكل مؤسسات القرض والبنك المركزي حتى تتماشى مع القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية، حسب أحكام هذا القانون فان المؤسسة البنكية تدمج ضمن الفئة القانونية للمؤسسات العمومية الاقتصاديةّ، وأهم النقاط التي تطرق اليها هذا القانون هي: [1]

- يعتبر البنك كشخصية معنوية تجارية ذات رأس مال، وتخضع لمبدأ الاستقلالية المالية والتوازن المحاسبي.
- تعزيز ودعم دور البنك المركزي الجزائري في تسيير وسائل السياسة النقدية، خاصة ما يتعلق بتحديد شروط البنوك والتي تتضمن وضع سقوف لإعادة الخصم المفتوحة لمؤسسات القرض، وهذا دائما في اطار المبادئ المسطرة من قبل المجلس الوطني للقرض.
- فتح المجال للمؤسسات المالية غير البنكية في الحصول على أسهم وسندات مساهمة، في العوائد الصادرة عن مؤسسات تعمل في الداخل والخارج.
- السماح لمؤسسات القرض والمؤسسات المالية الاخرى باللجوء الى الجمهور لغرض الاقتراض، أو طلب ديون خارجية في الحدود القانونية.

3- **قانون النقد والقرض**: يعد قانون النقد والقرض نقطة التحول في المنظومة المصرفية الجزائرية، حيث اعتمد على القانونين 1986، 1988 ليعطي النظرة الجديدة للنظام المصرفي الحالي، الذي سمح بموجبه الاستثمار الأجنبي وأمكن من انشاء بنوك خاصة وأجنبية، وضمن هذا السياق أدخلت تعديلات جذرية مهمة على هيكل النظام القائم، مما أعطى للبنك المركزي والمؤسسات المالية صلاحيات محددة وفق القانون وأعيد تحيينها من خلال الأمر الرئاسي رقم 03-11، خاصة بعد الأزمات المصرفية التي شهدها النظام المصرفي[2].

[1]: **مرجع سابق**، ص: 16.

[2]: تومي ابراهيم، **مرجع سابق**، ص: 14.

وقد ألغى قانون النقد والقرض كل القوانين والأحكام التي تتعارض مع الأحكام الواردة فيه، وألغى صراحة الأحكام الواردة في قانوني أوت 1986 وجانفي 1988، اللذان كانا يمثلان قانونا فترة معينة، باعتباره القانون الوحيد الذي ينظم الوظيفة المصرفية ويضبط قواعد العمل المصرفي منذ صدوره في أفريل 1990.[1]

وقد أعطى اعادة التنظيم المنبثق عن القانون المتعلق بالنقد والقرض، استقلالية نسبية للبنك المركزي تضمن له على حد سواء شروط تعيين مسيريه، وشروط ممارسة وظائفهم، حيث يقوم بمساعدة ثلاث نواب له ومجلس النقد والقرض ومراقبون يتولون شؤون المديرية والادارة والمراقبة على التوالي، ويعين المحافظ بمرسوم يصدره رئيس الجمهورية لمدة ست سنوات ولا تجدد مدة تعيينهم الا مرة واحدة، ولا يمكن اقالتهم من وظائفهم الا بمرسوم رئاسي في حالة عجز أو خطأ فادح.[2]

ولقد أدخل قانون النقد والقرض تعديلات مهمة في هيكل النظام المصرفي الجزائري، ومنذ مرحلة التّأميم سمح للبنوك الأجنبية أن تمارس في الجزائر، كما أنه سمح بإنشاء بنوك خاصة، وقد شهدت سنة 2003، تحيين قانون النقد والقرض 90-10 بموجب الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 على اثر الأزمات المصرفية التي ميزت هذه المرحلة، والتي أفضت الى افلاس بنك الخليفة والبنك التجاري والصناعي الجزائري، مما سمح للسلطات العمومية بإعادة النظر في قانون 90-10 ت بعض التعديلات عليه والتي تمثلت فيما يلي: [3]

- **السماح لبنك الجزائر من التطبيق الأحسن لصلاحياته:** وذلك من خلال:
  - الفصل في بنك الجزائر بين مجلس الادارة ومجلس النقد والقرض؛
  - توسيع صلاحيات مجلس النقد والقرض؛
  - انشاء هيئة رقابية؛
  - تدعيم استقلالية اللجنة المصرفية وتدعيمها بأمين عام.
- تدعيم التشاور بين بنك الجزائر والحكومة في الشؤون المالية: وذلك من خلال:
  - انشاء لجنة مشتركة بين بنك الجزائر ووزارة المالية، لتسيير المداخيل الخارجية والدين الخارجي؛
  - تحسين تبادل المعلومات المالية والسلامة المالية للبلد.
- **السماح بأفضل حماية للبنوك وادخار الجمهور:** وذلك من خلال:
  - تعزيز شروط ومعايير منح الاعتماد للبنوك ومسيري البنوك، وتسليط عقوبات جزائية على المخالفين؛
  - تسليط العقوبات ضد الانحرافات بمناسبة ممارسة النشاط المصرفي؛

[1]:لطرش الطاهر، **تقنيات البنوك**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2005، ص: 197.

[2]: تومي ابراهيم، **مرجع سابق**، ص: 16.

[3] :AbdelkrimSadeg, **System BangaireAlgerien**, Edition ABEN, Algerie,2005,p ;pM23,24 .

- تدعيم صلاحيات جمعية البنوك والمؤسسات المالية واعتمادها من طرف بنك الجزائر.

كما أن هناك شروط رئيسية يجب توفرها، وعلى ممثلي النظام المصرفي الجزائري العمل بها من أجل تحقيق الأهداف المرجوة من هذا النص التشريعي وهي:

- تكوين عدد معتبر من المراقبين الأكفاء لحساب بنك الجزائر؛
- وجود مكانة للأنظمة الاعلامية مرتكزة على دعائم تقنية لتحويل المعلومة ذات مصداقية وسريعة ومؤمنة؛
- تمويل الاقتصاد بواسطة موارد السوق مدعمة بنظام مصرفي صلب وبعيد عن كل شبهة.

المطلب الثاني: القواعد والمعايير الاحترازية المطبقة في الجزائر

ان النشاط البنكي هو أحد العناصر الأساسية لدوران وتشغيل الاقتصاد، لذا فان السلطات النقدية تسعى دوما الى المحافظة على استقراره، وتفعيل دور الوساطة المالية للبنوك والحد من المخاطر التي تواجهها، وذلك من خلال ارساء قواعد ومعايير تدخل ضمن اطار متطلبات تسيير المخاطر البنكية والرقابة عليها، وكون النظام البنكي الجزائري، وعلى غرار بقية الأنظمة البنكية يعاني العديد من المخاطر، وبناءا على مقترحات لجنة بازل، حدد المشرع الجزائري مجموعة من القواعد الاحترازية لهدف تنظيم المهنة المصرفية وتوفير المناخ الملائم لممارسة النشاط في ظل شروط المنافسة العادلة، وقد خول القانون 10/90 مجلس النقد والقرض كسلطة نقدية اصدار مختلف الأحكام والأنظمة البنكية التي تتعلق بالأسس والنسب التي تطبق على المؤسسات البنكية والمالية، وسنحاول فيما يلي توضيح القواعد الاحترازية المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية وهي:

1- **الحد الأدنى لرأس المال في البنوك والمؤسسات المالية في الجزائر**: تعتبر قاعدة تحديد حد أدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات من أولى القواعد المطبقة في النظام المصرفي الجزائري، ويتوقف على هذه القاعدة ممارسة النشاط المصرفي بالزام البنوك والمؤسسات المالية على تحديد حد أدنى لرأس المال، المحدد بالمادة رقم: 01 من النظام رقم 01/90 المؤرخ في 04-07-1990.

كما تم احداث تغيير في رأس مال البنوك والمؤسسات المالية سنة 2004، بموجب النظام رقم: 04-01 الصادر بتاريخ 04-03-2004 المتعلق بالحد الأدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، والجدول التالي يبين تطور الحد الأدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية الجزائرية والأجنبية العاملة في الجزائر.

الجدول رقم(3): تطور رأس المال الأدنى للبنوك والمؤسسات المالية في الجزائر
الوحدة: مليون دج.

الفترة	1990	2004
البنوك	500	2500
المؤسسات المالية	100	500

وقد تم منح مهلة للالتزام بالحد الأدنى لرأس المال الجديد، مدتها سنتان ابتداء من تاريخ صدور هذا النظام (المادة 02 من النظام رقم 04- 01)، كما ألزم هذا النظام والمؤسسات المالية التي مقرها الرئيسي في الخارج، أن تخصص لفروعها في الجزائر، مبلغا مساويا على الأقل لرأس المال الأدنى المطلوب.

2- **نظام الاحتياطي الاجباري:** بدأ بنك الجزائر لأول مرة في فرض الاحتياطي الاجباري ابتداء من سنة 1994، بموجب التعليمة رقم 94-16 الصادرة في تاريخ 09 أفريل 1994، المتعلقة بشروط تكوين الاحتياطي الاجباري، والذي يعتبر من أدوات الرقابة الكمية في السياسة النقدية، للتحكم في سيولة البنوك وقدرتها الاقراضية، ويتميز هذا النظام بإلزامية وضع البنوك والمؤسسات المالية لنسبة معينة، تحددها السلطة النقدية من مجموع ودائعها على شكل وديعة لدى بنك الجزائر، لفترة شهرية تبدأ من اليوم الخامس عشر(15) من الشهر الى اليوم الرابع عشر (14) من الشهر الموالي، كما أخضعها لغرامة مالية لعدم تكوين أو نقص في مبلغ الاحتياطي الاجباري، معدل هذه الغرامة يزيد نقطتان عن معدل التعويض الظي يدفعه بنك الجزائر على الاحتياطات الاجبارية أثناء فترة تكوين الاحتياطي الاجباري.

وقد عدلت وكملت هذه التعليمة بموجب التعليمة رقم 01-01 الصادرة بتاريخ 11فيفري 2001، لتلغى بعد ذلك بموجب التعليمة رقم 04-02 الصادرة في 13 ماي 2004، وعليه فقد ألغت هذه التعليمة الزامية تكوين الاحتياطي الاجباري بالنسبة لـ:

- البنوك التي تكون في حالة تصفية أو تسوية قضائية؛
- المؤسسات المالية بعدما كانت تخضع لهذا النظام في التعليمة السابقة.

3- **نظام ضمان الودائع**: يعد نظام التأمين على الودائع من طرف لجنة بازل، ويعتبر وسيلة لمعالجة افلاس البنوك، من خلال صرف التعويضات للمودعين، وتأكد هذا التوجه لإقامة مثل هذا الاجراء، من الأزمات التي تعرض لها مؤخرا النظام المصرفي الجزائري، وخصوصا افلاس بنك الخليفة والبنك التجاري والصناعي الجزائري، وحسب المادة 118 من الأمر الرئاسي رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت2003، والمعدل والمتمم لقانون النقد والقرض، فان البنوك ملزمة بالانخراط في صندوق ضمان الودائع، وقد حدد النظام رقم04-03 الصادر في 04-03-2004 نظام ضمان الودائع البنكية، الذي تقوم بتسييره شركة مساهمة تدعى "شركة ضمان الودائع البنكية" وتساهم في البنوك بنسبة 1% من اجمالي ودائعها من العملة الوطنية نهاية كل سنة.

4- **المساهمة في رأس مال الشركات**: يمكن للبنوك والمؤسسات المالية، أن تدخل بمساهمات في رأس مال مؤسسات موجودة أو قيد الانشاء، على أن لا يتعدى مجموع مساهماتها 50% من رأسمالها، ويحدد مجلس النقد والقرض الحد الأقصى لمساهمات البنوك والمؤسسات المالية في كل نوع من التوظيفات[1]، وقد أزال الأمر الرئاسي رقم: 03-11 الصادر في 26-08-2003، هذا الحد (أي 50%)، وكلف مجلس النقد والقرض بتحديد حدود قصوى بالنسبة للبنوك فقط، وهذا يعني أن المؤسسات المالية غير معنية بهذا السقف، وبهذا يمكنها أن تستعمل مواردها عن طريق الاكتتاب في رأس مال المؤسسات الموجودة أو قيد الانشاء بدون حدود[2].

5- معامل توزيع وتغطية المخاطر: تعتبر عملية تقسيم المخاطر وتوزيعها احدى الطرق المتبعة من البنوك للتقليل من احتمالات الأخطار التي قد تؤدي الى الافلاس، لذلك أوجبت قواعد الحذر تنويع العملاء والمتابعة المستمرة لوضعياتهم، فتركز المخاطر على عدد محود من العملاء يجعل وضعية البنك ومركزه حساس في حالة افلاس أحد العملاء أو عجزه عن السداد وبالتالي فان تنويع العملاء وقطاعات النشاط في الاقراض يكون أفضل للبنك[3].

6- **معيار الملاءة المصرفية**[4]: باعتبار الملاءة المصرفية هي أساس سلامة النظام المصرفي، فقد أولى بنك الجزائر لها أهمية خاصة، واعتبر الأموال الخاصة بمثابة مقياسّ أساسي لها، ويتمثل معيار الملاءة المصرفية أو كفاية رأس المال، في العلاقة بين الأموال الخاصة الصافية والمخاطر المرجحة بأوزانها، وحسب ما نصت عليه المادة 03 من التعليمة رقم: 94-74 المعدلة والمتممة للنظام

[1]: أنظر القانون رقم: 03- 11 الصادر بتاريخ 1990/04/14، المادة 118.

[2]: أنظر الأمر رقم: 03-11 الصادر بتاريخ2003/08/26، المادة 74.

[3]: تومي ابراهيم، مرجع سابق، ص: 120.

[4]: الزبير عياش، **مرجع سابق**، ص:

رقم 91-09 الصادر في 14أوت 1991، فان البنوك والمؤسسات المالية ملزمة باحترام وبصفة دائمة، نسبة ملاءة تعادل على الأقل 8%، أي:

$$\text{نسبة الملاءة(معيار كفاية رأس المال)} = \frac{\text{الأموال الخاصة الصافية}}{\text{مجموع المخاطر المرجحة}} \geq 8\%.$$

7- **مراقبة الالتزامات الخارجية**: يجب أن لا تتعدى الالتزامات الخارجية بالتوقيع أربع مرات حجم الأموال الخاصة للبنك، وحسب الملحق رقم (04) من التعليمة رقم 02—08 المحددة لمستوى الالتزامات الخارجية المتعلقة بعمليات الاستيراد تحتوي على مجموع الالتزامات بالتوقيع التالية:

- **الاعتماد المستندي**: الاعتمادات المستندية المصرح بها يجب أن تحتوي فقط على ما يلي:
  - الاعتماد المستندي القابل للإلغاء؛
  - الاعتماد المستندي غير قابل للإلغاء؛
  - الاعتماد المستندي غير قابل للإلغاء والمؤكد.
- **الضمان**: الضمانات المصرح بها والتي يقدمها البنك لضمان زبائنه في عمليات الاستيراد.
- **الكفالات**: وهي الكفالات البنكية وتحتوي على مجموع الكفالات المقدمة من طرف المؤسسة المصرحة لمختلف الأعوان الاقتصاديين في عمليات الاستيراد.
- **القبولات**: هي مجموع الالتزامات المقبولة المقدمة من طرف المؤسسة المصرحة في عمليات الاستيراد.
- **الالتزامات الأخرى**: وهي الالتزامات الخارجية الأخرى عن طريق التوقيع المتعلقة بعمليات الاستيراد، والتي لا تدخل ضمن الالتزامات المذكورة أعلاه.

وتحسب وفق العلاقة التالية:

الالتزامات الخارجية الصافية= مجموع الالتزامات بالتوقيع المتعلقة بعمليات الاستيراد- ودائع الضمان والمؤونات.

المطلب الثالث: تأثير اتفاقيات بازل على النظام المصرفي الجزائري

أولا– مقارنة معايير الرقابة الاحترازية في الجزائر مع معايير لجنة بازل: من خلال دراستنا لمعايير الرقابة الاحترازية في ا لجزائر، ومعايير لجنة بازل الدولية، نلاحظ أن هناك تطابق الى حد كبير في الاطار القانوني والتنظيمي في تسيير المهنة المصرفية والمبادئ المقترحة من طرف لجنة بازل للوصول الى رقابة مصرفية فعالة، ويتمثل هذا التطابق فيما يلي:

- **أوجه التشابه:**

- يقدر الحد الأدنى لنسبة الملاءة المصرفية في النظام المصرفي الجزائري ب8%؛
- طريقة حساب الأوزان الترجيحية للمخاطر هي نفسها المتبعة في الجزائر مع اختلاف في النسب فقط؛
- المعايير المطبقة في الجزائر لمراقبة وضعية الصرف هي نفسها المقررة من قبل لجنة بازل؛
- بالنسبة لمعاملات تحويل الالتزامات خارج الميزانية هي نفسها.

- **أوجه الاختلاف:**

تكمن أجه الاختلاف بين معايير الرقابة الاحترازية في الجزائر ومعايير لجنة بازل في النقاط التالية:

- معدلات ترجيح المخاطر في الجزائر تختلف عن معدلات لجنة بازل، حيث تقترح هذه الأخيرة معدلات: 0%، 20%، 50%، 100%؛
- نسبة الملاءة في الجزائر تمن تغطية خطر الائتمان فقط، بينما لم تأخذ بعين الاعتبار مخاطر معدلات الفائدة ومخاطر الصرف؛
- النظام المصرفي الجزائري لا يتوفر على أنظمة لقياس المخاطر(مخاطر التشغيل ومخاطر السوق) المنصوص عليها في مبادئ لجنة بازل؛
- نظام المعلومات والرقابة الداخلية غير متطور بصفة كافية في البنوك الجزائرية؛
- اختلاف في المخصصات لمواجهة المخاطر المصرفية العامة، حيث أدرجتها لجنة بازل ضمن رأس المال المساند، بينما في الجزائر والدول الاوربية تحتسب ضمن مكونات رأس المال الأساسي.

ثانيا– تأثير اتفاقية بازل2 على النظام المصرفي الجزائري[1]:

للتوافق مع اتفاقية بازل 1 الخاصة بكفاية رأس المال حدد المشرع الجزائري من خلال التعليمة رقم 74-94 الصادرة في 29نوفمبرّ 1994 معظم المعدلات المتعلقة بقواعد الحيطة والحذر المعروفة عالميا، وأهمها تلك المتعلقة بكفاية رأس المال.

فقد هذه التعليمة على البنوك الالتزام بنسبة ملاءة لرأس المال أكبر أو تساوي 8% تطبق بشكل تدريجي مراعاة للمرحلة الانتقالية التي يمر بها الاقتصاد الجزائري نحو نظام اقتصاد السوق، وحددت آخر أجل لذلك نهاية ديسمبر 1990 مراعاة للمرحلة الانتقالية وذلك وفق المراحل التالية:

الجدول رقم(4): تطورات نسبة الملاءة في البنوك الجزائرية

البنوك	السنوات	نسبة الملاءة المحققة %
البنك الوطني الجزائري	1997 1999 2000	10.12 06.12 07.64
الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط	2001	14
المؤسسة العربية المصرفية	2000 2001 2002	22,98 09.84 15.62
بنك البركة الجزائري	1999 2003	33.90 27,70

المصدر: ناصر سليمان، **مرجع سابق**، ص:15.

1

1- أهم متطلبات التزام البنوك الجزائرية لاتفاقية بازل2:

ان ابتعاد البنوك الجزائرية عن المستوى المطلوب من الكفاءة والأداء وخصوصا في ما يخص تعزيز قدرتها على تسيير المخاطر، سوف يجعلها في مواجهة تحديات كبيرة. وان أولى متطلبات الالتزام بمعايير ومقررات بازل لاسيما الدعامة الأولى هو اصلاح التسيير الاحترازي لقطاع البنوك، من خلال:[1]

- وضع مديرية خاصة بالمخاطر على مستوى كل بنك، ويتم تعيين كل مسؤول مخاطر لكل نوع من المخاطر الرئيسية التي يواجهها البنك؛
- اقرار استراتيجيات وسياسات واضحة فيما يخص ادارة ومواجهة المخاطر؛
- ضرورة وجود منهجية ونظام محدد لقياس ومراقبة المخاطر لدى البنك وذلك لتحديد مستوى كل نوع من المخاطر وبشكل اجمالي ودقيق، كما يلي:

- **بالنسبة للمخاطر التشغيلية:** لابد من تحديد واضح ودقيق للأخطار التشغيلية المحتملة وصياغة أساليب كمية لتقييمها وقياسها.
- بالنسبة لمخاطر الائتمان: من الضروري وضع نظام تصنيف داخلي وتحديد طرق كمية لتقييم وقياس هذا النوع من المخاطر.
- بالنسبة لمخاطر السوق: على البنوك أن تكتسب وسائل تسيير الأصول/ الخصوم/، الى جانب تقييم مستمر للموجودات.

- ضرورة استخدام نظام معلومات حديث لتسيير المخاطر يسمح بتوفير معلومات مالية تفصيلية، شاملة ودقيقة عن المخاطر التي يواجهها البنك؛
- ضرورة وجود رقابة داخلية تقوم بالتدقيق على جميع أعمال وأنشطة البنك بما فيها ادارة المخاطر.

[1]: الزبير عياش، **مرجع سابق**، ص: 239.

خلاصة الفصل:

تناولنا من خلال هذا الفصل أهم الجوانب الأساسية لإدارة المخاطر البنكية، وأهم آليات ادارتها وفق اتفاقيات لجنة بازل المصرفية، كما تطرقنا الى أهم اصلاحات النظام البنكي الجزائري وأهم المعايير الاحترازية المطبقة في الجزائر ومدى تطابقها مع المعايير الدولية، وقد خلصنا من خلال هذا الفصل الى النتائج التالية:

- مع زيادة تعرض البنوك للمخاطر المتنوعة، زاد الاهتمام العالمي بتنظيم عملية ادارة المخاطر، حيث أصبحت أساسية في عمل البنوك ووضعت لها مبادئ وأسس، حيث جاءت اتفاقية بازل 1 عام 1988 لتوضح أن القضية الأساسية في البنوك هي قضية ادارة المخاطر، وقامت بعد ذلك لجنة بازل بطرح مقترحات جديدة لاتفاقية كفاية رأس المال سنة 1999 تمثلت في اتفاقية بازل 2، والتي عملت البنوك منذ عام 2007 بتطبيقها؛
- تشجع اتفاقية بازل 2 البنوك على انتهاج ممارسات أفضل وأشمل لإدارة المخاطر وخاصة مخاطر الائتمان، وذلك بالاستناد على ثلاثة أعمدة هي: تحسين اطار حساب ملاءة رأس المال، تطوير عملية المراجعة الرقابية، وتقوية انضباط السوق، كما قامت بعد الأزمة المالية العالمية الأخيرة لجنة بازل بتطوير وتحسين اتفاقية بازل 2 وادخال مجموعة من التعديلات ووضع مجموعة من القرارات لتخرج باتفاقية بازل3؛
- قامت السلطات الجزائرية بمجموعة من الاصلاحات على مستوى النظام المصرفي بهدف ارساء قواعد متينة للعمل البنكي وفقا للمعايير الدولية لتكييف البنوك الجزائرية مع متطلبات اتفاقية بازل، حيث تتفق العديد من المعايير المطبقة في النوك الجزائرية مع متطلبات اتفاق بازل 2 وخصوصا الدعامة الأولى، الا أن البنوك الجزائرية تواجه صعوبات من أجل التطبيق الكلي للاتفاقية، ولذلك تعتمد عملية التطبيق التدريجي للاتفاقية، وسنقوم في الفصل الموالي بتطبيق دراستنا على أحد أهم البنوك التجارية الهامة في الجزائر.

الفصل الثالث: ادارة المخاطر المصرفية– دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية–

تمهيد:

تعتبر البنوك التجارية وجهة للباحثين والراغبين في توسيع المعارف وخلية لربط الجانب النظري بالتطبيقي، وكانت وجهتنا في هذا البحث نحو البنك التجاري العمومي بنك الفلاحة والتنمية الريفية لتطبيق دراستنا وسنقوم بإسقاط معايير لجنة بازل والنظم الاحترازية المطبقة في الجزائر على هذا البنك.

وقد وقع اختيارنا على هذا البنك لكونه نموذجا للبنك الناجح في الجزائر ذلك نظرا لاتساع تعاملاته وكثافة انتشاره داخليا والعمل الكبير بالمعلوماتية، فهو من البنوك الرائدة في المجال المصرفي والساعية دوما للتغيير.

حيث سنقوم في هذا الفصل بالتعرف على المخاطر المصرفية التي يتعرض لها بنك الفلاحة والتنمية الريفية حيث سنقسم دراستنا الى مبحثين كما يلي:

المبحث الأول: تقديم بنك الفلاحة والتنمية الريفية

المبحث الثاني: القواعد الاحترازية المطبقة في بنك الفلاحة والتنمية الريفية.

المبحث الأول: تقديم بنك الفلاحة والتنمية الريفية

سوف نقوم في هذا المبحث بتقديم بنك الفلاحة والتنمية الريفية من خلال التعرف على نشأته وعلى الموارد الداخلية والخارجية للبنك والتعرف على الوظائف التي يقدمها البنك والهيكل التنظيمي للبنك وفق النقاط التالية:

المطلب الأول: نشأة بنك الفلاحة والتنمية الريفية

يعتبر بنك الفلاحة والتنمية الريفية من أقدم البنوك التجارية الجزائرية، تأسس تبعا لإعادة هيكلة البنك الوطني الجزائري، وظلك طبقا للمرسوم الرئاسي(106/82) المؤرخ في 13 مارس 1982 برأس مال يقدر بمليار ومائتا ألف دينار جزائري و140 وكالة متنازل عنها من طرف البنك الوطني الجزائري كمؤسسة مالية تنتمي الى القطاع العمومي، يقع مقرها الرئيسي بالجزائر العاصمة، ويخضع للقواعد العامة المتعلقة بنظام البنوك والقروض هدفه تطوير القطاع الفلاحي وترقية النشاطات الفلاحية الحرفية اليدوية وكذلك الصناعات الزراعية.

وبصدور المرسوم (84/85) المؤرخ في 1985/04/30، أصبح يعرف بنك الايداع والتنمية في اطار الاصلاحات الاقتصادية وبمقتضى القانون رقم(01/88) المؤرخ في 12 جانفي 1988 تحول البنك الى شركة مساهمة برأس مال قدره 2200000000 مقسما الى 2200 سهم بقيمة 1000000دج للسهم الواحد.

بعد صدور قانون النقد والقرض (10/90) وسع بنك الفلاحة والتنمية الريفية نشاطاته من خلال تشجيع عمليات الادخار بنوعيها بالفائدة وبدون فائدة ومنح القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

وفي اطار التوجهات الاقتصادية للجزائر في مجال تشجيع الاستثمارات ، عمل البنك على تطوير مستوى أدائه بما يتوافق مع تطلعات العملاء والمستثمرين.[1]

المطلب الثاني: موارد بنك الفلاحة والتنمية الريفية

سوف نتناول من خلال هذا المطلب الموارد الداخلية والموارد الخارجية للبنك.

1- الموارد الداخلية:

أ- **الأموال الخاصة:** يضم رأس مال بنك الفلاحة والتنمية مجموع الأسهم العادية التي تمتلكها الدولة كليا (الخزينة العمومية)، بالإضافة الى الاحتياطات المكونة والأرباح غير الموزعة والمؤونات المخصصة لمواجهة مخاطر معينة والتي نفصلها فيما يلي:

[1]: منشورات من بنك الفلاحة والتنمية الريفية.

- **مخصصات الأخطار والأعباء:** يسجل في هذا الحساب كافة المؤونات المخصصة لمواجهة بعض الأخطار والأعباء المحتملة التي يمكن أن يتحملها البنك ويتعلق الأمر بـــ:

- **ديون تابعة:** ويشمل هذا البند، كافة الديون المالية طويلة الأجل (قروض وسندات)، والتي يسمح بنك الجزائر بإضافتها الى رأس المال لتقوية المركز المالي للبنك.
- **رأس المال المدفوع:** ويضم مجموع الأسهم العادية المحررة والمدفوعة بالكامل.
- **الاحتياطات:** وهي مخصصات مالية يكونها البنك سنويا من نتيجته الصافية (اذا كانت ربحا بطبيعة الحال) وتتضمن الاحتياطات الاجبارية، التي يفرضها البنك المركزي، والاحتياطات التعاقدية المنصوص عليها في القانون الأساسي للبنك، بالإضافة الى الاحتياطات النظامية وهي مخصصات يسمح بتكوينها للاستفادة من امتيازات جبائية طبقا للأحكام القانونية والتشريعية المعمول بها، ومن أمثلتها الاهتلاكات المرخص بها من طرف ادارة الضرائب.
- **فروق اعادة التقدير:** يسجل في هذا الحساب كافة الفروقات الناجمة عن اعادة تقييم بعض عناصر الأصول في الميزانية والاهتلاكات الموافقة لها بقرار من السلطات العمومية.
- **أرباح غير موزعة:** يشمل هذا البند، الأرباح غير الموزعة والمتراكمة خلال السنوات السابقة، والتي لم يتخذ قرار بتوزيعها.

1- الموارد الخارجية للبنك:

بالنظر الى ميزانية البنك يمكن تقسيم الموارد الخارجية للبنك الى خمس مجموعات هي:

- ودائع تحت الطلب: وهي الودائع الجارية، وهذا النوع من الودائع لا يمنح عليه البنك أي شكل من أشكال الفوائد، بل ويقتطع البنك سنويا من رصيد هذه الودائع مصاريف تسيير ومسك الحساب ، ويشمل هذا النوع من الودائع ما يلي:

- **حسابات الصكوك:** ويفتح هذا النوع من الحسابات للعمال والموظفين، والحرفيين والجمعيات (التي لا تهدف الى تحقيق الربح)، وكافة الأشخاص الطبيعيين الذين يتلقون أجور ومرتبات، وهذا النوع من الحسابات يمكن أن يكون مدينا (حالة السحب على المكشوف).
- **حسابات جارية:** تفتح هذه الحسابات للذين يمارسون أعمال تجارية مثل: التجار، المقاولين، الصناعيين، وكل الأشخاص الطبيعية والمعنوية التي تمارس عملا تجاريا، وهذا النوع من الحسابات يمكن أن يكون مدينا (حالة السحب على المكشوف).
- **حسابات خاصة:** وتتمثل هذه الحسابات في كل من الحسابات المفتوحة بالعملة الصعبة للأشخاص الطبيعيين غير المقيمين بالجزائر، وكذلك حسابات العملة الصعبة للأشخاص الطبيعيين غير المقيمين

بالجزائر، وكذلك حسابات العملة الصعبة للأشخاص المعنويين، وقد تم ادراج هذه الودائع ضمن حسابات خاصة فقط لأنها بالعملة الصعبة.

- **ودائع لأجل**: وهي ودائع مدرة للفوائد وذات طابع تعاقدي بين المودع والبنك، يلتزم بموجبها المودع بعدم السحب الكلي أو الجزئي للوديعة قبل أجل استحقاقها، وبموجب ذلك يتم تحرير عقد الوديعة من ثلاث نسخ (نسخة للمودع، نسخة لمصلحة المحفظة المالية، نسخة لمصلحة المحاسبة).
- **ودائع التوفير**: يمنح هذا النوع من الحسابات للأفراد الطبيعيين فقط، حيث يعطى الحق لصاحبه في الحصول على فائدة يتم حسابها دوريا، ويمكن لصاحب الحساب من تسييره (سحب وايداع) بواسطة دفتر شخصي، وتنقسم دفاتر التوفير الموجودة على مستوى بنك الفلاحة والتنمية الريفية الى:

- **دفتر توفير بدر**: وهو دفتر خاص بجمهور المودعين، وبدأ العمل به منذ انشاء البنك، ويتضمن نوعان :

  - **دفتر توفير بدر بفوائد؛**
  - **دفتر توفير بدر بدون فوائد.**

- **دفتر توفير للصغار**: يتم فتح هذا النوع من الدفاتر للشباب دون سن 19 سنة، عن طريق أوليائهم أو ممثليهم الشرعيين، ويمنح عليه البنك فوائد مرتفعة نسبيا مقارنة مع باقي دفاتر التوفير.
- دفتر توفير خاص بالسكن: يسمح هذا النوع من الدفاتر لصاحبه بالحصول على قرض من بنك الفلاحة والتنمية الريفية قصد بناء أو شراء مسكن، أو توسيع مسكنه، بشروط ميسرة نسبيا اذا ما توفرت فيه شروط معينة كأقدمية الدفتر خمس سنوات وحصوله على فائدة تعادل 10000 دج كحد أدنى.

- **ودائع ممثلة بسندات**: وهي تلك الودائع المترتبة عن اكتتاب الجمهور في سندات الصندوق لحاملها أو لما لها من امتيازات، حيث تتيح لحاملها امكانية بيعها أو رهنها، وهي بأسعار فائدة ثابتة و اخرى بمعدلات فائدة متغيرة، ومن سلبيات هذا النوع من السندات (لحاملها) لا يسمح بمراقبة ظاهرة غسيل الأموال.

هذا بالإضافة الى أنواع أخرى من السندات:

- **سندات قابلة للتحويل الى عملة صعبة**: وهي سندات ايداع طويلة الأجل، ذات معدلات فائدة ثابتة، يصدرها البنك من أجل تحفيز الجمهور على الاكتتاب فيها، عن طريق منحهم امكانية تحويل جزء من قيمتها الى عملة صعبة.

- **سندات السنبلة الذهبية:** وهي سندات ايداع طويلة الأجل، ذات معدلات فائدة ثابتة، قام بإصدارها البنك لزيادة حجم موارده، وقد استغنى عنها البنك نهائيا، الا أنها مازالت تحتفظ بأرصدة لم يقم أصحابها بسحبها.

- **ديون تجاه المؤسسات المالية:** تنشأ هذه الديون عن عمليات الاقتراض التي يقوم بها البنك في السوق النقدية (سوق ما بين البنوك) والتي قد تتخذ أحد الأشكال التالية:

- **الاحتفاظ لأجل:** وهي عملية تحصل من خلالها مؤسسة قرض من زميلاتها على تسهيلات استغلال، مقابل سندات عمومية أو خاصة، أي شراء للسندات مع وعد بالبيع عند أجل محدد.
- **قرض أبيض:** وهو تحويل بسيط للأموال بدون سندات في المقابل.
- **شراء أو بيع السندات.**
- **عمليات مبادلة العملات "SWAP".**

المطلب الثالث: وظائف بنك الفلاحة والتنمية الريفية

يقوم بنك الفلاحة والتنمية الريفية وفقا لقانون تأسيسه، بجميع العمليات التي تباشرها البنوك التجارية الأخرى، ومن أهم وظائفه نذكر: [1]

1- جمع الودائع المختلفة: عمل البنك منذ نشأته على قبول وجذب ودائع المدخرين بمختلف أنواعها، وأصحابها سواء كانوا مؤسسات عمومية أو خاصة.

2- تقديم القروض المختلفة: عمل البنك على تنويع محفظة القروض على حسب أشكال وآجال استحقاقها دون أن يقتصر على نوع محدد من القروض أو فئة معينة من المقترضين وتتمثل هذه القروض في:

- قروض تجارية قصيرة الأجل موجهة لتمويل نشاطات الاستغلال.
- قروض بنكية أخرى متوسطة الأجل موجهة لتمويل نشاطات الاستثمار.
- حسابات عادية مدينة تأخذ شكل التزامات بالتوقيع عليها.

وهكذا كان قبل صدور قرار 2006 الذي تخصص بمقتضاه البنك في منح القروض الخاصة فقط في تمويل الفلاحة والصناعة الغذائية.

3- **تمويل عمليات التجارة الخارجية:** يقوم بنك الفلاحة والتنمية الريفية بالإضافة الى الوظيفتين السابقتين عمليات التجارة الخارجية بالعديد من القروض المتعلقة بعمليات استرداد بعض السلع والتجهيزات اليدوية وتحويل العملات الصعبة لفائدة عملائه لخدمة عمليات الاستثمار.

[1]: منشورات من بنك الفلاحة والتنمية الريفية.

4- **المساهمة في رؤوس أموال مؤسسات وبنوك:** يساهم بنك الفلاحة والتنمية الريفية في رؤوس أموال العديد من المؤسسات ورؤوس أموال بعض البنوك التي تحقق له أرباح سنوية.

المطلب الرابع: الهيكل التنظيمي لبنك الفلاحة والتنمية الريفية

يظهر الهيكل التنظيمي لبنك الفلاحة والتنمية الريفية قطاعين المركزي واللامركزي، فالأول تمثله المديرية المركزية تحت ادارة رئيس مدير عام(**PDG**)وبمساعدة مديرين مركزيين، بالإضافة الى أقسام يضم كل منها مديران تحت سلطة رئيس القسم مهمتها الاشراف على مختلف العمليات البنكية. ونجد أن قسم الاستغلال يضم ثلاث مديريات:

- مديرية تمويل الزراعة،
- مديرية تمويل المؤسسات العمومية،
- مديرية تمويل النشاطات الخاصة،

أما الأجهزة المركزية فترتب كما يلي:

- الأقسام،
- المديريات المركزية،
- نيابة المدير،
- والدوائر

وفيما يلي نظهر الهيكل العام لبك الفلاحة والتنمية الريفية:

الشكل رقم3: الهيكل التنظيمي لبنك الفلاحة والتنمية الريفية

المبحث الثاني: القواعد الاحترازية المطبقة في بنك الفلاحة والتنمية الريفية

نظرا لعدم توفر المعلومات المحاسبية والمالية الخاصة بالسنوات الحديثة فقد تم الاعتماد على القوائم المالية لبنك الفلاحة والتنمية الريفية المتعلقة بسنة 2006، حيث سنقوم في هذا المبحث بالتطرق لاهم المخاطر التي تواجه البنك ثم نقوم بحساب مختلف القواعد الاحترازية المطبقة في البنوك الجزائرية وذلك وفق المطالب التالية:

المطلب الأول: مخاطر بنك الفلاحة والتنمية الريفية

يعاني بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكبقية البنوك التجارية العديد من المخاطر حيث تعترضه مخاطر مالية ومخاطر أخرى تشغيلية وسنقوم بالتطرق اليها وفق النقاط التالية:[1]

. المخاطر المالية:

خطر القرض: حيث ينشأ عند عدم تمكن المستفيد من القرض الممنوح من طرف بنك الفلاحة والتنمية الريفية على الوفاء برد أصل القرض وفوائده في التاريخ المحدد ويرجع السبب في ذلك الى عدم نجاح المشروع الذي قام به المستفيد،

خطر السيولة: ويتمثل في عدم توفر البنك على أموال سائلة لمواجهة سحب المودعين لودائعهم وقد تكون بسبب تعرض البنك لخطر القرض.

. المخاطر التشغيلية التي تواجه بنك الفلاحة والتنمية الريفية

يواجه بنك الفلاحة والتنمية الريفية المخاطر التشغيلية التي تواجهها غيرها من البنوك الأخرى والتي تمثل فيما يلي:

ولكن تختلف المخاطر التشغيلية تبعا لدرجة تطور وتعقيد عمليات البنك وبالتالي فان المخاطر التشغيلية التي يواجهها البنك ليست في ننفس مستوى واتساع المخاطر التي تواجهها البنوك ذات الانتشار الواسع والتي تتميز بدرجة عالية من التطور والتعقيد في أنشطتها وعملياتها وبشكل عام يمكن تلخيص أهم المخاطر التشغيلية التي تواجه بنك الفلاحة والتنمية الريفية فيما يلي:

- مخاطر الأنظمة الآلية؛
- مخاطر تنفيذ وإدارة العمليات؛
- مخاطر العنصر البشري؛

[1]: اجراء مقابلة مع مسؤول في بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة القرارم قوقة ولاية ميلة.

- مخاطر الأحداث المتعلقة بالبيئة الخارجية.

1- **مخاطر الأنظمة الآلية:** أشار البنك أن هذا النوع يعتبر من أهم المخاطر التشغيلية التي تواجه البنك حيث تعرض لخسائر بسببه، ويمثل هذا الخطر نسبة كبيرة من مجموع المخاطر التي يتعرض لها البنك ومن أنواعه نجد:

- مخاطر الأعطال في أنظمة الكمبيوتر؛
- أخطاء البرمجة.

والملاحظ أن البنك لا يتخذ أية اجراءات تحوطية لمواجهتها.

2- **مخاطر تنفيذ وإدارة العمليات:** من أهم أنواعها نجد:

- الأخطاء في ادخال البيانات

3- **مخاطر العنصر البشري:** تعتبر من أبرز المخاطر نذكر من أهمها:

- الاحتيال الداخلي من قبل الموظفين؛
- عمليات التداول بدون تخويل وانجاز حركات غير مصرح بها؛
- الغرامات والعقوبات بسبب أخطاء الموظفين.

4- مخاطر الأحداث المتعلقة بالبيئة الخارجية:

- مخاطر الابتزاز؛
- الكوارث الطبيعية: أشار البنك الى أنه من أكثر المخاطر التشغيلية.

المطلب الثاني: القواعد الاحترازية لبنك الفلاحة والتنمية الريفية

من خلال هذا المطلب سوف نقوم بحساب مختلف النسب الاحترازية لبنك الفلاحة والتنمية الريفية من أجل الحكم على مدى احترامها وتطبيقها من طرف البنك، ونظرا لعدم توفر لدينا كل المعطيات حول

1- **الكفاية الحدية لرأس مال البنك (نسبة الملاءة):** حتى نتمكن من حساب نسبة الملاءة المصرفية للبنك أولا يجب ترجيح العناصر داخل وخارج الميزانية وحساب رأس المال المساند ورأس المال الأساسي والعناصر للخصم لبنك الفلاحة والتنمية الريفية لسنة 2006.

أ- ترجيح العناصر داخل الميزانية:

التعيين	الرمز	المبلغ الاجمالي(1)	اهتلاكات ومؤونات(2)	الضمانات المستلمة(3)	المبالغ الصافية(4)=(1)-(2)-3	نسبة الترجيح %(5)	المخاطر المرجحة (6)=(4)*(5)
ترجيح العناصر داخل الميزانية							
الصندوق والعناصر المشابهة	201	4 062 376	0	0	4 062 376	%0	0
الحقوق على الادارات المركزية	202	118 050 179	1 128 156	0	116 922 023	%0	0
الحقوق على الادارات المحلية	203	1 339 524	1 339 524	0	0	%0	0
الحقوق على بنك الجزائر، الصكوك البريدية، والخزينة العمومية	204	93 340 894	367 998	0	92 972 896	% 0	0
الحقوق على البنوك والمؤسسات المالية المقيمة بالجزائر	205	560 116	0	0	560 116	%5	28 006
حقوق على البنوك والمؤسسات المالية المقيمة بالخارج	206	493	0	0	493	% 20	99
الحقوق على الزبائن والمستخدمين	207	357 652 484	73 649 943	0	284 002 541	%100	284 002 541
أصول ثابتة	208	13 190 130	4 869 660	0	8 320 470		8 320 470
حسابات التسوية	209	96 084 867	0	0	96 084 867		87 355 913
على البنوك والمؤسسات	210	3 262 007	0	0	3 262 007	% 5	163 100

المالية المقيمة بالجزائر							
على البنوك والمؤسسات المالية المقيمة بالخارج	211	7 037 559	0	0	7 037 559	% 20	1 407 512
على الزبائن والمستخدمين	212	85 785 301	0	0	85 785 301	%100	85 785 301
المجموع (ل)	213	684 281 063	0	81 355 281	602 925 782		379 707 029

المصدر :من اعداد الطالبة بناء على بيانات البنك

ب- ترجيح العناصر خارج الميزانية:

التعيين	الرمز	المبلغ الاجمالي (1)	المؤونات (2)	الضمانات المستلمة (3)	المبالغ الصافية (5)=(1)-(2)-(3)-(4)	الترجيح بنسبة % %6	المساوي لخطر القرض(7)=(5)*(6)	الترجيح بنسبة % %8	المخاطر المرجحة (9)=(7)/(8)
العناصر خارج الميزانية المتضمنة "خطر ضعيف"	301	51 841 444	0	0	51 841 144	0	0	0	0
المتضمنة " العناصر خارج الميزانية خطر معتدل" المتعلق بـ:									
الادارات المركزية		5 088 938	124 220	0	4 964 718	20	992 944	100	922 944
الادارات المحلية	302	0	0	0	0	20	0	0	0
بنك الجزائر، بريد الجزائر، والخزينة العمومية	303	0	0	0	0	20	0	0	0
البنوك والمؤسسات المالية المقيمة بالجزائر	304	0	0	0	0	20	0	0	0
البنوك والمؤسسات المالية المقيمة بالخارج	305	0	0	0	0	20	0	5	0
									0

الزبائن	306	0	0	0	0	0	20	5	20
	307	5 088 938	0	124 220	0	4 964 718	100	992 944	20
العناصر خارج الميزانية المتضمنة خطر متوسط المتعلق بـــ:		**57 125 487**	**45 272 213**	**2 704 675**		1489 598		**4 574 299**	**50**
الادارات المركزية		3 417 474		0			0		50
الادارات المحلية	308	0	0	0	0	0	0	1 708 737	50
بنك الجزائر، بريد الجزائر، والخزينة العمومية	309 310	0	0	0	0	0	0	0	50
البنوك والمؤسسات المالية المقيمة بالجزائر	311	45 367 805	45 272 213	0	0	-4 408	5	-2204	50
البنوك والمؤسسات المالية المقيمة بالخارج	312	0	0	0	0	0	20	0	50
الزبائن	313	8 440 208	0	2 704 675	0	5 735 533	100	2 867 767	50
عناصر خارج الميزانية متضمنة خطر مرتفع المتعلق بـ:									

0	
2 867 656	
0	
0	
0	
0	
-110	
0	
2 867 767	

الادارات المركزية									
الادارات المحلية	314	331 366	177 073	0	154 293	100	154 293	100	154 293
بنك الجزائر، بريد الجزائر، الخزينة العمومية	315					100		0	0
البنوك والمؤسسات المالية المقيمة بالجزائر	316					100		0	0
البنوك والمؤسسات المالية بالخارج	317					100		5	0
الزبائن	318					100		20	0
	319	331 366	177 073			100		100	154 293
المجموع (م)	320	114 387 235	3 005 968	45 272 213	66 109 053		5 721 536		4 014 893

المصدر: من اعداد الطالب بناء على بيانات البنك .

ت- حساب الأموال الخاصة الصافية:

التعيين		الرمز	المبالغ
رأس المال الأساسي			
رأس المال الاجتماعي		**101**	33 000 000
الاحتياطات بخلاف احتياطات اعادة التقييم		102	1 274 306
احتياطات قانونية			121 843
احتياطات تعاقدية وتأسيسية			1 152 463
احتياطات نظامية			

احتياطات أخرى، اختيارية			
مخصصات لمواجهة مخاطر مصرفية عامة	103		9 651 092
الرصيد الدائن المرحل من جديد	104		0
أرباح موقوفة في تواريخ وسيطة	105		0
نتيجة رهن التخصيص لآخر سنة مالية بعد طرح قيمة الأرباح المتوقعة	106		0
ربح السنة المالية السابقة	107		0
المجموع الجزئي	**108**	أ	**43 925 398**
–			
رأس المال غير المحرر	**109**		0
رأس المال غير المستدعى	**110**		0
رأس المال المستدعى والغير مدفوع	**111**		242 547
الأسهم الذاتية التي تكون حيازتها مباشرة أو غير مباشرة	**112**		0
الأصول غير المادية للاستغلال بما فيها مصاريف التأسيس	**113**		11 501 947
الرصيد المدين المرحل من جديد	**114**		0
النتيجة السالبة الموقوفة في تواريخ وسيطة	**115**		16 000 843
خسائر السنة المالية			
المجموع الجزئي	**116**	ب	**27 745 337**
مجموع رأس المال الأساسي	**117**	ج	**16 180 061**
رأس المال المساند			
الاحتياطات وفارق اعادة التقييم	**118**		147 385
	119		3 000 000

العناصر التي تتوفر فيها شروط المادة 6، الفقرة 02 من التعليمة رقم 94- 74 سندات وديون تابعة التي تتوفر فيها شروط المادة 06، الفقرة 03 من التعليمة رقم 94-74		**120**	0
المجموع الجزئي		**121**	**3 147 385**
سندات وديون تابعة والتي تتوفر فيها شروط المادة 5، الفقرة03 من التعليمة رقم 94-74 الحصة المدمجة ورؤوس الأموال الخاصة التكميلية اذا كان **هـ<ج/2** يؤخذ **هـ=و**، اذا كان أ أكبر من **ج/2** يؤخذ **و=ج/2**		**122** **123**	**0** **0**
المجموع قبل التحديد الكلي (ي=د+و)		**124**	**3 147 385**
الحصة المدمجة من رؤوس الأموال الخاصة التكميلية في الأموال الخاصة اذا كان **ي < ج** يؤخذ **ف=ي**، أما اذا كان **ي > ج** يؤخذ **ي=ج**			
مجموع رأس المال المساند		125	3 147 385
- **المساهمات والحقوق التابعة على البنوك والمؤسسات المالية** مساهمات في البنوك والمؤسسات المالية حقوق تابعة على البنوك والمؤسسات المالية	ن ك	140 141	2 533 530 0
مجموع الحصص والحقوق التابعة على البنوك والمؤسسات المالية **(ن+ك)** للطرح	ح	142	16 793 916

مجموع الأموال الخاصة الصافية (ج+ف–ح)	ر	143	16 793 916

المصدر: من اعداد الطالبة بناء على بيانات البنك

الجدول رقم:(5) عناصر حساب نسبة الملاءة المصرفية لبنك الفلاحة والتنمية الريفية لسنة 2006

التعيين		**المبالغ**
مجموع المخاطر المرجحة داخل الميزانية	(1)	379 707 029
مجموع المخاطر المرجحة خارج الميزانية	(2)	4 014 893
المجموع الجزئي 1	**(3)=(1)+(2)**	**383 721 921**
مجموع رأس المال الأساسي	(4)	16 180 061
مجموع رأس المال المساند	(5)	3 147 385
المجموع الجزئي 2	**(6)=(4)+(5)**	**19 327 466**
مجموع الحصص والحقوق التابعة على البنوك والمؤسسات المالية	(7)	2 533 530
مجموع الأموال الخاصة الصافية	**(8)=(6)–(7)**	**16 793 916**
نسبة الملاءة	**100*(3)/(8)**	**% 4.38**

المصدر: من اعداد الطالبة بناء على بيانات البنك

اذن من الجدول نلاحظ أنن تحصلنا على نسبة ملاءة تساوي الى 4,38% وهي الريفية لتمويل برنامج نسبة أقل من النسبة المعيارية المتمثلة في 8%، ويرجع السبب في ذلك الى حجم القروض المعتبرة الممنوحة للزبائن بموجب الاتفاقية التي أبرمها البنك مع وزارة الفلاحة والتنمية الريفية لتمويل برنامج الدعم الفلاحي في اطار المخطط الوطني للتنمية الفلاحيةPNAD، والتي بقي تحصيلها ضعيف نسبيا، اضافة الى ذلك رفض بعض المصالح الادارية لمديريات الفلاحة تسليم شهادات الخدمة المنجزة للمشاريع التي تسمح للبنك بتحصيل الجزء

الخاص بالدعم الفلاحي من الخزينة العمومية، بالإضافة الى الخسارة المعتبرة التي حققها البنك التي تضعف الأموال الخاصة للبنك.

أم بالنسبة للسنوات السابقة لعام 2006 فقد سجل البنك نسبة ملاءة معتبرة تفوق بكثير الحد الأدنى، وهذا ما يوضحه الجدول التالي:

الجدول رقم:(6) تطور نسبة الملاءة لبنك الفلاحة والتنمية الريفية 2000-2005.

السنة	2000	2001	2002	2003	2004	2005
نسبة الملاءة	%22,90	%24,50	%24,98	%19,93	%17,58	%11,24

المصدر: مصلحة المحاسبة العامة لبنك الفلاحة والتنمية الريفية.

2- معامل توزيع المخاطر:

وتحسب وفق العلاقة التالية:

$$\text{النسبة الأولى} = \frac{\text{المخاطرة المتعلقة بنفس المستفيدين}}{\text{الأموال الخاصة الصافية}} < 25$$

ومن هذه العلاقة يمكننا تحديد قيمة المخاطرة المتعلقة بنفس المستفيدين حيث نحصل عليها بتقسيم الأموال الخاصة الصافية على 4

اذن:

$$\frac{\text{الأموال الخاصة الصافية}}{4} = \frac{16\ 793\ 916}{4} = 4\ 198\ 479 \text{ (الوحدة ألف دج)}$$

ونظرا للسرية المصرفية فانه لم نتمكن من الحصول على عدد المستفيدين الذين تجاوز نسبة 25% وبهذا لا يمكننا الحكم على مدى احترام البنك لهذه النسبة

3- **معامل الأموال الخاصة والموارد الدائمة :** انه وحسب النظام رقم 04- 04 الصادر بتاريخ 2004/07/19 المحددة للعلاقة معامل الأموال الخاصة والموارد الدائمة فان رأس المال يتكون مما يلي:

- الأموال الخاصة والعناصر المشابهة لها؛
- الموارد الطويلة الأجل.

حيث أن الأموال الخاصة والعناصر المشابهة لها تشمل ما يلي:

- رأس المال الاجتماعي؛
- مجموع الاحتياطات بما فيها فارق اعادة التقييم؛
- الرصيد المرحل من جديد اذا كان دائنا (ربحا)؛
- مخصصات لمواجهة مخاطر مصرفية عامة بالإضافة الى المخصصات المنصوص عليها قانونا،
- الديون التابعة التي لا تسدد الا في حالات التصفية وبطلب من المقرض.

أما بالنسبة للموارد الطويلة الأجل بالدينار الجزائري فتشمل ما يلي:

- قروض السندات المحررة التي تفوق مدتها خمس سنوات؛
- سندات الصندوق (الاسمية ولحاملها)؛
- ودائع الزبائن التي تفوق خمس سنواتّ؛
- وعند الحاجة فائض القروض التعاقدية مع البنوك والمؤسسات المالية، اذا كانت من طبيعة واحدة واذا تجاوزت مدتها خمس سنوات.

أما الاستخدامات الطويلة الأجل فتشمل:

- صافي الأصول الثابتة بعد طرح الاهتلاكات والمؤونات؛
- صافي سندات المساهمة في الفروع؛
- قروض المساهمة؛
- الحقوق المشكوك في تحصيلها؛
- القيم المنقولة غير المسجلة بالبورصة؛
- جزاءات تحصيل القروض للزبائن لأكثر من خمس سنوات.

$$\frac{\text{الأموال الخاصة وما شابهها} + \text{المصادر الطويلة الأجل}}{\text{صافي العقارات} + \text{سندات المساهمة في الفروع} + \text{قروض المساهمة} + \text{الحقوق المشكوك فيها} + \text{القيم المنقولة} + \text{جزاءات تحصيل القروض لأكثر من سنواتخمس}} \leq 60\ \%$$

أ- حساب الموارد الدائمة:

الجدول رقم7 : عناصر حساب الموارد الدائمة لبنك الفلاحة والتنمية الريفية لسنة 2006

التعيين	المبالغ
رأس المال الاجتماعي	33 000 000
مجموع الاحتياطات بما فيها فارق اعادة التقييم	1 421 691
مخصصات لمواجهة مخاطر مصرفية عامة	9 651 092
الديون التابعة	3 000 000
المجموع الجزئي للأموال الخاصة (أ)	**47 072 783**
-	
خسارة السنة المالية	16 000 843
الرصيد المرحل من جديد المدين	11 501 947
الأصول غير المادية باستثناء حقوق الايجار	242 547
المجموع الجزئي للعناصر للطرح (ب)	**27 745 337**
مجموع الأموال الخاصة (ج)	19 327 446
سندات الصندوق	13 553 127
ودائع الزبائن لأجل	87 312 163
مجموع الموارد الطويلة الأجل (د)	100 865 290
مجموع الموارد الدائمة (هـ)	**120 192 736**

المصدر: من اعداد الطالبة بناء على بيانات البنك.

ب- حساب الاستخدامات الطويلة الأجل:

الجدول رقم 8: عناصر حساب الاستخدامات الطويلة الأجل لبنك الفلاحة والتنمية الريفية لسنة 2006

التعيين	المبالغ
صافي الأصول الثابتة بعد طرح الاهتلاكات والمؤونات	8 320 470
قروض المساهمة	17 653 059
الحقوق المشكوك في تحصيلها	60 381 415
مجموع الاستخدامات الطويلة الأجل	**86 354 944**

وبالتالي نقوم بحساب معامل الأموال الخاصة والموارد الدائمة كما يلي:

$$\frac{\text{مجموع الموارد الدائمة}}{\text{مجموع الاستخدامات الطويلة الأجل}} = \mathbf{120\ 192\ 736 / 86\ 354\ 944 = 139\ \%}.$$

وبذلك نلاحظ أن هذه النسبة (139%) تفوق نسبة 60 % المحددة من طرف البنك المركزي الجزائري، ويرجع السبب في ارتفاع هذه النسبة الى ارتفاع حجم الودائع لأجل والتي تمثل نسبة كبيرة من محفظة البنك.

4- مراقبة الالتزامات الخارجية:

حسب نظام البنوك التجارية في الجزائر فان نسبة الالتزامات الخارجية لا يجب أن تتعدى بالتوقيع أربع مرات حجم الأموال الخاصة للبنك وتحسب وفق العلاقة التالية:

$$\frac{\text{الالتزامات مجموع بالتوقيع الصافية الخارجية}}{\text{الاموال الخاصة}} < \mathbf{4\ مرات\ الأموال\ الخاصة}$$

ومنه نجد أن:

$$\frac{339\ 121\ 026-114\ 387\ 235}{33\ 000\ 000}= -6.81$$

وعليه نلاحظ أن هذه النسبة سالبة و أقل، وذلك يعني أن الضمانات المستلمة تفوق بكثير حجم الالتزامات المقدمة للزبائن، وبذلك يمكن الحكم والقول بأن بنك الفلاحة والتنمية الريفية قد احترم هذه النسبة.

5- المساهمة في رأس مال الشركات:

يساهم بنك الفلاحة والتنمية الريفية في رأس مال بعض البنوك والمؤسسات المالية في الجزائر بمجموع مساهمات بلغت في نهاية عام 2006، مبلغ 2.533.530.439.07دج، وهي عبارة عن أسهم محررة بالكامل كما يوضحه الشكل التالي:

الجدول رقم:9 مساهمات بنك الفلاحة والتنمية الريفية في رأس مال البنوك والمؤسسات المالية.

الهيئة	الأسهم المكتتبة الى غاية 2006/12/31	الأسهم المحررة الى غاية 2006/12/31
بنك الأوفشور BAMIC	22 904 375 ,00	22 904 375 ,00
صندوق ضمان الاستثمارات الفلاحية FCIA	17 483 999 ,07	17 483 999 ,07
الجزائر للتسوية ALGERIE CLEARING	10 000 000 ,00	10 000 000 ,00
شركة ضمان القروض العقارية	100 000 000 ,00	100 000 000 ,00
شركة اعادة التمويل الرهني	200 000 000 ,00	200 000 000 ,00
شركة توظيف القيم المنقولة	10 400 000 ,00	10 400 000 ,00
صندوق الضمان التعاضدي لأخطار القروض لصغار المساهمين	200 000 000 ,00	200 000 000 ,00
بنك البركة	1 102 522 000 ,00	1 102 522 000 ,00
الشركة الجزائرية لضمان الصادرات	45 000 000 ,00	45 000 000 ,00

شركة ضمان الودائع البنكية	10 000 000 ,00	10 000 000 ,00
صندوق ضمان قروض الاستثمار	1 647 195 125 ,00	649 695 125 ,00
مركز المقاصة المسبقة ما بين البنوك	49 600 000 ,00	49 600 000 ,00
الشركة الجزائرية للاعتماد الايجاري للمنقول	100 000 000 ,00	100 000 000 ,00
شركة تسيير بورصة القيم	2 000 000 ,00	2 000 000 ,00
الجمعية المهنية للبنوك والمؤسسات المالية	13 924 940 ,00	13 924 940 ,00
المجموع	**3 531 030 439 ,07**	**2 533 530 439 ,07**

المصدر: مصلحة المحاسبة العامة لبنك الفلاحة والتنمية الريفية.

خلاصة الفصل:

من خلال دراستنا الميدانية بنك الفلاحة والتنمية الريفية يمكن الخروج بالنتائج التالية:

- بنك الفلاحة والتنمية الريفية كباقي البنوك التجارية يعاني من مخاطر مالية و مخاطر تشغيلية نتيجة النشاطات التي يقوم بها؛
- ان بنك الفلاحة والتنمية الريفية لم يحترم نسبة الملاءة المقدرة بـ 8% في سنة 2008، مع العلم أنه ومن خلال تتبع تطور نسبة الملاءة في البنك يتضح احترامه للنسبة خلال الفترة من 2000 الى غاية سنة 2005؛
- أما بالنسبة لمعامل توزيع المخاطر فإننا لم نت مكن من الحكم على مدى احترام البنك للنسبتين المتمثلتين في 25% و15% من الأموال الخاصة للبنك نظرا لعدم توفرنا على عدد المستفيدين؛
- أما فيما يخص نسبة مراقبة الالتزامات الخارجية فنجد أن البنك محترم لهذه النسبة؛
- يساهم بنك الفلاحة والتنمية الريفية بنسبة معتبرة من الأموال في بعض البوك والمؤسسات المالية.

I. المرجع باللغة العربية:

أ- الكتب:

1- اسماعيل عبد الرحمان، حربي عريقات، **مفاهيم ونظم اقتصادية- التحليل الاقتصادي الكلي والجزئي**-، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن

2- أنس البكري، وليد صافي، **النقود والبنوك بين النظرية والتطبيق**، دار البداية للنشر والتوزيع، دار المستقبل للنشر والتوزيع، الأردن،

3- بلعزوز بن علي، **محاضرات في النظريات والسياسات النقدية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.

4- حسين أحمد عبد الرحيم، اقتصاديات النقود والبنوك، دار طيبة للنشر والتوزيع، مصر، 2008.

5- حسين محمد سمحان، اسماعيل يونس يامن، **اقتصاديات النقود والمصارف**، دار الصفاء للنشر والتوزيع، الأردن، 2011.

6- رحيم حسين، **الاقتصاد المصرفي- مفاهيم، تحاليل، تقنيات-**، دار بهاء للنشر والتوزيع، قسنطينة، الجزائر.

7- رشاد العصار، رياض الحلبي، **النقود والبنوك**، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2000.

8- سمير الخطيب، **قياس ادارة المخاطر بالبنوك- منهج علمي** ، منشأة المصارف، الاسكندرية، مصر، 2005.

9- شاكر القزويني، **محاضرات في اقتصاد البنوك**، ديوان المطبوعات الجامعية، ط:2، الجزائر،1992.

10- صادق راشد الشمري، استراتيجية ادارة المخاطر المصرفية وأثرها في الأداء المالي للمصارف التجارية، دار اليازوري للنشر والتوزيع، الأردن، 2013.

11- طارق عبد العال حماد، **سلسلة البنوك التجارية: قضايا معاصرة، التطورات العالمية وانعكاساتها على أعمال البنوك**، الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع، الاسكندرية، مصر، بدون تاريخ.

12- عبد الحق بو عتروس، **مدخل للاقتصاد النقدي والمصرفي**، مطبوعات جامعة قسنطينة، الجزائر، 2003.

13- علا نعيم عبد القادر وآخرون، **مفاهيم حديثة في ادارة البنوك**، دار البداية للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.

14- فليح حسن خلف، **النقود والبنوك**، عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع، جدار للكتاب العالمي للنشر والتوزيع، مصر، 2008.

15- لطرش الطاهر، **تقنيات البنوك**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائرّ،2005.

16- متولي عبد القادر، **اقتصاديات النقود والبنوك**، الأردن، عمان، 2010.

17- محب خلة توفيق، **الاقتصاد النقدي والمصرفي– دراسة تحليلية للمؤسسات والنظريات**–، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، 2011.

18- محمود حسين الوادي، أحمد عارف العسافّ، الاقتصاد الكلي، دار المسيرة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.

19- مؤيد عبد الرحمان الدوري، **ادارة البنوك**، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008.

20- : محمود حميدات، **مدخل للتحليل النقدي**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.

ب- **الرسائل والأطروحات:**

21- تومي ابراهيم، **النظام المصرفي الجزائري واتفاقيات بازل– دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية والشركة الجزائرية للاعتماد الايجاري**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود وتمويل، جامعة بسكرة، الجزائر 2007- 2008.

22- حورية حمني، **آليات رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية وفعاليتها–حالة الجزائر–**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية ، تخصص: تأمينات وبنوك، جامعة منتوري، الجزائر، 2005- 2006.

23- الزبير عياش، **تأثير تطبيق اتفاقية بازل 2 على تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة– حالة أم البواقي–**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في علوم التسيير، تخصص مالية، 2011-2012.

24- سعد الله آمال، **البنوك التجارية وقياس الخطر العملياتي– دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية–**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة المستر، تخصص بنوك، جامعة سطيف، الجزائر، 2009-2010.

25- شيلي وسام، **مقررات بازل 2 ومتطلبات تطبيقها في البنوك التجارية– دراسة تجربة لبنان–**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، تخصص ادارة مالية، جامعة منتوري، الجزائر، 2010.

26- العاني ايمان، **البنوك التجارية وتحديات التجارة الالكترونية**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستر في العلوم الاقتصادية، تخصص بنوك وتأمينات، جامعة منتوري، الجزائر، 2006-2007.

27- موسى ولد االشيخ، **البنوك التجارية ودورها في التنمية الاقتصادية – دراسة حالة موريتانيا-**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستر في العلوم الاقتصادية، تخصص مالية ونقود، جامعة الجزائر، الجزائر، 2003- 2004.

28- وفاء جميل عطاء الله جوابره، **إدارة المخاطر في البنوك التجارية الأردنية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص العلوم المالية والمصرفية، جامعة آل بيت، الأردن، 2003.

ت- دراسات وتقارير:

29- ابراهيم لكراسنة، **أطر أساسية ومعاصرة في الرقابة على البنوك وادارة المخاطر**، مقال لمعهد السياسات الاقتصادية ، صندوق النقد العربي، أبو ظبي، مارس 2006.

30- سليمان ناصر، **النظام المصرفي الجزائري واتفاقيات بازل**، مداخلة مقدمة لملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية –واقع وتحديات- جامعة الشلف، الجزائر، يومي 14و15ديسمبر 2004.

31- محمد علي صقر، هادي محمد أحمد، **ادارة المخاطر في المصارف التجارية**، مقال منشور في مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية – سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية ، المجلد 32، العدد3، 2010.

ث- مواثيق وقواني رسمية:

32- القانون رقم: 03- 11 الصادر بتاريخ 1990/04/14، المادة 118.

33- القانون رقم 90- 10 المؤرخ في 14-04-1990 المتعلق بقانون النقد والقرض.

34- النظام رقم 01/90 المؤرخ في 04-07-1990 المتعلق بالحد الأدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية العاملة بالجزائر.

35- التعليمة رقم: 94-74 المعدلة والمتممة للنظام رقم 91-09 الصادر في 14أوت 1991.

36- التعليمة رقم 02—08 الصادرة في 26-12-2002 المحددة لمستوى الالتزامات الخارجية الصافية.

37- الأمر رقم: 03-11 الصادر بتاريخ2003/08/26، المادة 74.

38- الأمر الرئاسي رقم: 03-11 الصادر في 26-08-2003، المعدل والمتمم لقانون النقد والقرض.

39- النظام رقم04-03 الصادر في 04-03-2004 المحدد لنظام ضمان الودائع البنكية.

40- التعليمة رقم 74- 94 الصادرة في 29نوفمبرّ 1994 المتعلقة بقواعد الحذر والتسيير.

II. المراجع باللغة الأجنبية:

A-**Ouvrage** :

41- AbdelkrimSadeg, **System BangaireAlgerien**, Edition ABEN, Algerie,2005.

B-**Conférences** :

42- Instit of banking studies, **Basel 3 accord**,5th edition,n°3;December 2012.

43- New proposals on capital requirements (July 2011), European commission.

III. المواقع الالكترونية:

44- http://www.allbankingsolutions.com/Banking-Tutor/Basel-iii-Accord-Basel-3-Norms.shtml

45- Mody's analytics, Basel 3 New capital and Liquidity Standards- FAQS, WWW. Modysanalytics.com.

46– Rajesh Goval, Basel 3 Accord, 13_01_2013. http://allbankingsolutions.com/Banking-Tutor/Basel-3-Norms.shtml.

خاتمة

الخاتمة: لقد تم من خلال هذا البحث معالجة إشكالية واقع ادارة المخاطر المصرفية في البنوك التجارية، حيث تم التوصل الى ما يلي:

1- الخلاصةالعامة :

تناولت الدراسة مشكلة محورية تتمثل في كيفية إدارة المخاطر المصرفية في البنوك التجارية، وقد تبين لنا من خلال هذه الدراسة أن البنوك التجارية تتعرض وبدرجة كبيرة الى المخاطر نظرا لطبيعة نشاطها من جهة ولتواجدها في جو ملئ بالمخاطر، وفي هذا السياق برزت لجنة بازل باتفاقياتها الثلاثة، سواء الأولى التي يعتبر صدورها قفزة نوعية في مجال إدارة المخاطر لدى البنوك، لّأنه لأول مرة يوضع معيار دولي لقياس كفاية رأس المال بالبنوك بما يوفر حد أدنى لمواجهة المخاطر ، أو الاتفاقية الثانية لبازل التي جاءت كتعديل للاتفاقية الأولى وقد انطلقت من فكرة أوسع للمخاطر فالأمر حسبها ليس مجرد ضمان حد أدنى من رأس المال بل أن هناك ضرورة لنظرة أوسع للمخاطر، فقد تجاوزت التركيز على المخاطر الائتمانية أو مخاطر السوق، حيث أدخلت أنواع أخرى من المخاطر خاصة المخاطر التشغيلية، كما أنها أضافت الدعامة الثانية المتعلقة بالمراجعة الرقابية وكذلك الدعامة الثانية المتعلقة بانضباط السوق، أما الاتفاق الثالث من لجنة بازل فانه يعتبر خطوة جديدة اتجاه زيادة صلابة النظام المصرفي فقد جاءت هذه الاتفاقية بمجموعة من اللوائح تتضمن تعديلات على الاتفاقية الثانية.

ان الجزائرورغم الاصلاحات التي قامت بها بالنسبة لجهازها المصرفي ووضعها لمجموعة من القواعد الاحترازية والتي تتكيف نوعا ما، مع اتفاق بازل 2 خصوصا بالنسبة للدعامة الأولى فإنها لم تستطع مواكبة التطورات العالمية بالشكل المناسب.

2- نتائج اختبار فرضيات الدراسة:

- تواجه البنوك التجاريةالجزائرية كغيرها من البنوك مخاطر مصرفية متعددة من مخاطر مالية تتعلق مباشرة بالوضعية المالية للمؤسسة ومخاطر أخرى غير مالية يطلق عليها المخاطر التشغيلية تتعلق بالنشاطات اليومية التي تقوم بها البنوك، وهذا ما يؤكد صحة الفرضية الأولى.
- من خلال الدراسة التطبيقية وحسابنا للقواعد الاحترازية لبنك الفلاحة والتنمية الريفية، فان بنك الفلاحة والتنمية يحترم بعض النسب والقواعد الاحترازية فمثلا عند حسابنا لنسبة الرقابة على الالتزامات الخارجية وجدنا أن البنك يحترم هذه النسبة في حين عند حسابنا لنسبة الملاءة المصرفية فقد وجدنا أن البنك لا يحترم هذه النسبة وهذا ما ينفي الفرضية الثانية.
- لغرض مسايرة متطلبات لجنة بازل الدولية، أصدر بنك الجزائر جملة من القوانين والنظم تهدف الى الارتقاء بالعمل المصرفي وضمان استقراره وكان جزء ا هاما منها يتعلق بالقواعد والنظم الاحترازية، هذه

الأخيرة تتوافق الى حد كبير مع المبادئ الخمسة وعشرون للرقابة المصرفية الفعالة التي أقرتها اللجنة مع اختلاف في بعض نسب ترجيح المخاطر، وبالتالي فان هناك قصور في الفرضة الثالثة.

3- نتائج الدراسة:

انطلاقا من هذه الدراسة توصلنا الى النتائج التالية:

- تمثل البنوك التجارية أقدم البنوك نشأة ومن ثمة فهي تمثل الركيزة الأساسية للنظام المصرفي؛
- تقوم البنوك التجارية بخدمات مالية متعددة، فهي تقدم القروض، تقوم بعمليات التمويل بأنواعها؛
- البنوك التجارية تتعرض الى مجموعة من المخاطر التي تؤثر على مردوديتها وهذا يرجع الى طبيعة نشاطها الذي لا يخلو من المخاطر.
- ان استخدام إدارة المخاطر بالشكل الايجابي يساعد على توفير موارد أكبر للبنوك بطريقة أو بأخرى وهو ما يساهم في تفعيل التنمية الاقتصادية؛
- قامت الجزائر بمجموعة من الاصلاحات لجهازها المصرفي وذلك بهدف ارساء قواعد متينة للعمل المصرفي وفق المعايير الدولية؛
- انه رغم الجهود المبذولة من طرف السلطات الجزائرية للارتقاء بالنظام المصرفي الجزائري الا أنه يظهر بعض النقائص على مستوى تسيير المخاطر بالبنوك وبالتالي تبقى البنوك الجزائرية بعيدة عن المستوى المطلوب من الكفاءة ؛
- تواجه البنوك الجزائرية تحديات كبيرة فيما يخص احتساب متطلبات رأس المال؛

4- التوصيات المقترحة:

بناء على النتائج التي توصلنا اليها نقدم ضمن هذه الفقرة مجموعة من التوصيات نجملها في النقاط التالية:

- ايلاء المزيد من الاهتمام بموضوع إدارة المخاطر مع التركيز على المخاطر الائتمانية والمخاطر التشغيلية وعقد الدورات التدريبية باستخدام الاستراتيجيات في إدارة المخاطر؛
- على البنوك الجزائرية بذل جهد أكبر للوصول الى متطلبات اتفاق بازل 2 وعقد الدورات لوظفي البنوك حول كيفية حساب أوزان المخاطر في بازل حتى تتمكن البنوك من فهم بازل 2 وبالتالي تطبيقه،
- التطبيق التدريجي لبنود بازل 2 بحيث تستطيع تجنب مزيدا من المخاطر وتعظيم الفوائد بشكل يساعد على الدخول في الاقتصاد العالمي بالاعتماد على الذات؛

- ضرورة وجود منهجية ونظام محدد لقياس ومراقبة المخاطر لدى البنوك وذلك لتحديد مستوى كل نوع من المخاطر بشكل اجمالي ودقيق، ولمعرفة تأثيرها على ربحية البنك وملاءته؛
- على البنوك الجزائرية توفير الخبرات اللازمة لتبني مقررات بازل 2 والاتجاه نحو امتلاك القدرات التقنية التي تمكنها من قياس المخاطر بالطرق التي تنص عليها معايير الاتفاقية؛
- على البنوك توخي الحذر عند منح القروض والدراسة الجيدة للعملاء لتخفيف من المخاطر التي تواجهها؛

5- آفاق البحث: ان بحثنا مجرد محاولة لإثراء واحدة من التحديات التي تواجه الاقتصاد بصفة عامة والجهاز المصرفي بصفة خاصة وقد قمنا بتقديم دراستنا على أن يتم التوسع في الموضوع مستقبلا لذلك نقترح جملة من المواضيع الجديرة بالدراسة:

- تطوير نماذج وقياس تسيير المخاطر بالبنوك الجزائرية وفق مقررات بازل 2.
- دور مقررات بازل 3 في الحد من الأزمات المالية العالمية؛
- ادارة المخاطر في المصارف الاسلامية الجزائرية؛

الملخص:

يتعرض النشاط المصرفي الى العديد من المخاطر التي تتطلب من البنوك اتخاذ التدابير والاجراءات المناسبة لإدارة وضبط هذه المخاطر من أجل تخفيض التعرض للخسائر المحتملة أو تجنبها، وتتنوع هذه المخاطر بين مخاطر مالية وأخرى تشغيلية، وقد شهدت المخاطر المصرفية انتشارا واسعا الوقت الراهن خاصة في ظل التطور التكنولوجي المستمر، ونتيجة لتزايد الأزمات المالية في العديد من الدول، والتي كان من أبرز أسبابها الضعف الواضح في ادارة المخاطر المصرفية وضبطها، وقد جاءت مقررات بازل الأولى ثم الثانية التي شكلت تطورا كبيرا في مجال ادارة المخاطر المصرفية، وتم تعديلها بمقررات بازل الثالثة،

تهدف هذه الدراسة بشكل عام وآلية احتساب رأس المال اللازم لمواجهتها وفق مقررات لجنة بازل، وتحديد المخاطر التي تواجه البنوك الجزائرية، ومدى التزام هذه البنوك في التعامل مع مبادئ الممارسات السليمة لضبط المخاطر المصرفية وكذلك تهدف هذه الدراسة الى التعرف على القواعد الاحترازية المطبقة في الجزائر ومدى التزام البنوك الجزائرية بتنفيذها.

الكلمات المفتاحية: البنوك التجارية- المخاطر المصرفية- النظام المصرفي الجزائري- لجنة بازل.

Abstract:

Banking activity is exposed to many risks that require taking appropriate measures and procedures to manage and control these risks to reduce potential losses or avoid them. These risks are financial and functional, and actually are widespread especially in this age of continued technical development. Also, as a result of increasing number of financial crisis occurred in many countries which lead to of the reasons that make banking management and controlling of risks weak. First, Basel's decisions 1 and 2 come as a great development in banking management risks, and then they were amended by decisions of the Basel 3.

In General, this study aims to calculate the capital needed in order to face risks according to the decisions of the Basel Committee, and to identify the risks opposed to Algerian banks, and the commitment of these banks in dealing with the principles of good practice to adjust the banking risks. As well as, it aims to identify precautionary rules applied in Algeria and to what extent Algerian banks are engaged in this commitment.

Keywords:

Commercial banks - banking risks - Algerian banking system - the Basel Committee.